السياسة الجنائية لمواجهة جائحة كورونا بالنظام السعودي

نهاد فاروق عباس

أستاذ القانون الجنائي

Nehad.m@dau.edu.sa

جامعة دار العلوم

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أ.د/ نهاد فاروق عباس

المستخلص:

لقد اجتاح العالم فيروس من أوسع الفيروسات انتشارا؛ وهوفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩). وتمثلت بذلك حالة من حالات الطوارئ التشريعية التنظيمية في عموم الدول، مما يستدعي التدخل السريع بنص نظامي يحتوي هذه الحالة التي تمس بأحد أهم عناصر النظام العام وهو عنصر الصحة العامة. وقد أولت المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيرًا وكانت من أوائل الدول التي تفاعلت مع الجائحة وعملت على مواجهتها التنظيمية السريعة والفعالة كردة فعل مباشرة وسريعة لمجرد وصول الفيروس إلى المملكة، وذلك من خلال تعاميم وقرارات مستحدثة لمواجهة كل جديد يتعلق بالفيروس وقرارات تنظيمية من قبل وزارة الداخلية في البلدين وقرارات من قبل النيابة العامة.

وعليه تأتي هذه الدراسة لبيان موقف المنظم السعودي من مواجهة الجائحة برسم خريطة السياسة الجنائية من جميع الجوانب؛ حيث تتوجه الدراسة إلى التعمق في بيان ما يتعلق بالسياسة الوقائية قبل العدوى من سبل التباعد الاجتماعي وحظر التجوال والحجر المنزلي، ومناقشة ما قامت به الحكومة السعودية من رسم سياسة التجريم في مقابل هذا الظرف الطارئ بإصدار العديد من التعاميم والقرارات التنظيمية، وإعلانات وزارتي الصحة والداخلية التي تحذر وتجرم العديد من صور ووسائل نقل العدوى على ضوء

وجود أنظمة صحية سابقة على الجائحة تصلح للتطبيق أضافت إليها من القرارات التنظيمية ما يتناسب مع التنفيذ على الجائحة الطارئة. وأخيرًا نختتم البحث بمناقشة وتحليل سياسة العقاب التي تتناسب مع من يخالف الإجراءات والتدابير الاحترازية أو الالتزامات والواجبات العامة للحفاظ على الحق في السلامة والصحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

السياسة الجنائية-كوفيد ١٩-حظر التجوال-الحجر المنزلي- الحجر الصحي- نقل العدوى.

ABSTRACT:

The world has been devastated by one of the most widespread viruses; the new Corona virus (COVID 19). This was a state of regulatory legislative emergency across States, which necessitates prompt intervention with a legal text containing this situation affecting one of the most important elements of public order, the public health component. Saudi Arabia has paid great attention and was one of the first countries to interact with the virus and to respond quickly and effectively to its regulatory response as a direct and rapid reaction simply to the virus's arrival in

the Kingdom by means of circulars and new decisions to confront every new virus and Regulatory decisions by the interior ministry of the two countries and decisions by the public prosecution.

This research therefore shows the position of both the Saudi consul in confronting the pandemic by drawing the criminal policy map in both countries on all sides; The study goes on to reflect in depth with regard to preventive criminal policy before infection through social exclusion, curfew and house quarantine.

Discussing what have done in setting criminalization policy in exchange for this emergency circumstance has produced many circulars and regulatory decisions that criminalize many Images and transmission of infections in light of the existence of pre-pandemic health systems for application added of regulatory decisions commensurate with the implementation of the emergency pandemic. Finally, we conclude by discussing and analyzing the policy of punishment that is appropriate to those who violate precautionary measures or general obligations and

duties to preserve the right to safety and public health.

Keywords:

Criminal Policy-COVID 19-Roaming Ban-Home Stone-Quarantine-contagion-

المقدمة:

تهدف السياسة الجنائية بصفة عامة إلى وقاية الحقوق والحريات العامة من التعرض لأي مساس أو عدوان عليها، وتجريم أي مساس أو عدوان بأي شكل من الأشكال، ومن ثم تقرير العقاب لكل من تسول له نفسه المساس أو العدوان بما يتناسب وخطورته الإجرامية، أو العدوان والضرر الذي ترتب على فعله. ولكن هذه الأهداف ينبغي أن تراعى في عموم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات، سواء في الظروف العادية أو في الظروف الطارئة التي ينبغي لكل مقنن أو منظم أن يراعيها في وضع سياسته الجنائية على جميع الأصعدة من وقائية وتجريم وعقاب ومن ثم تأهيل.

ومما لا شك فيه أن جائحة كورونا عملت على كشف المقدرات القانونية والتمكن التشريعي للدول من مواجهة الظروف الطارئة؛ حيث ظهرت على الساحة القانونية العديد من المحاولات القانونية في العديد من الدول لمواجهة جائحة كورونا، من أوائل تلك الدول المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة. وقد ظهر مدى تعاطي هاتين الدولتين مع الجائحة وتناولها بالتنظيم والعمل على رسم سياسة جنائية سريعة لمواجهة هذه الجائحة؛ حيث أفرزت الجائحة العديد من التعاميم والقرارات التنظيمية في المملكة العربية السعودية تمشيًا مع رؤية ٢٠٣٠ وتعاطيًا مع أهدافها من تحقيق المجتمع الصحي بمواجهة الجائحة بداية بإجراءات احترازية للوقاية من انتشار هذه الفيروس السريع الانتشار.

كما أظهرت الجائحة مدى المرونة التي تتمتع بها كل من السلطتين التنظيمية والتقنينية في كلا البلدين في التعاطي السريع مع الجائحة والعمل على حماية الحقوق والحريات العامة دون إخلال بالاعتبارات الخاصة للحالات المرضية الخاصة والأشخاص المعنوية والطبيعية التي يسمح لها بإطار محدود أن تكون على خلاف الحظر المفروض على العامة.

ونظرًا للظروف الطارئة التي جاءت بها جائحة كورونا –كحالة طارئة –من ملاحقة إصدار التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي الفيروس قامت السلطات العامة جميعها الموجودة بالمملكة العربية السعودية بالمساندة والمساعدة للسلطات التسريعية بإصدار قرارات ولوائح وأدلة إرشادية تمثل إجراءات وتدابير احتياطية لمنع تفشي الفيروس والعمل على حماية أفراد المجتمع ووقايتهم من المساس بصحتهم العامة.

ورغم تضارب الدراسات التي عملت على تحديد كيفية انتشار الفيروس إلا أن المملكة تصدت للفيروس بأقوى وسائل الدفاع الاستباقي وهي القرارات التنظيمية لمنع التجوال للعمل على التباعد الاجتماعي وتخفيف حدة الضرر من التجمعات والاختلاط. ورغم ما قد يترتب وترتب بالفعل من أضرار اقتصادية إلا أنهما عملتا على حماية الحق في السلامة والصحة العامة للمواطنين والمقيمين على حد سواء.

وعليه تفاعلت قطاعات المملكة العربية السعودية مع الجائحة،سواء ما صدر من تعاميم وقرارات وأدلة إرشادية من قطاع الصحة أو التعليم أو الأمن

والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس،والأبرز ما تقوم به وزارة الصحة من تقارير يومية رغم ما ترتبه من هلع إلا أنها دائمًا تسعى إلى أن تبث روح الطمأنينة في نفوس المجتمع السعودي من مواطنين ومقيمين لتطمئنهم على مسار الصحة العامة من أنها في تعافٍ، وأن الوزارة تعمل جاهدة وبعدة بروتوكولات صحية لعموم القطاعات على الحد من انتشار الفيروس، ليس هذا فحسب، وإنما تعدى إلى مملكة فلا كورونا بإذن الله ولا تقوى أي من الوزارات بالمملكة على إنجاز هدفها إلا بمساعدة قانونية تنظيمية للعمل التنفيذي أيضًا برسم سياسة تجريمية وعقابية على المخالف للإجراءات والتدابير الاحترازية العاملة على الحفاظ على الحق في السلامة والصحة العامة.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة الدراسة في توافر العديد من الأنظمة الصحية بالمملكة العربية السعودية، ومنها نظام مزاولة المهن الصحية ونظام متلازمة العوز المناعي وهما أقوى الأنظمة الصحية بالمملكة التي تتناسب في التطبيق مع الظروف الصحية التي تجتاح البلاد، ورغم ذلك لم تكن هذه الأنظمة مؤمنة بما فيه الكفاية حتى تقي وتحمي وتعاقب جنائيًا على حالات طارئة مثل هذه الجائحة، فقد خلت من مواجهة حالة مرضية تتطلب التباعد الاجتماعي، مثل هذه الجائحة الحالية، رغم أنها عالجت حالة خطرة مثل متلازمة العوز المناعي.وعليه جاءت هذه الدراسة لمناقشة قدرة الأنظمة الحالية على مواجهة الجائحة وتحليل جوانب السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مواجهة الجائحة (كوفيد-١٩).وعليه يثور التساؤل الرئيس التالي:

ما السياسة الجنائية السعودية لمواجهة جائحة كورونا(كوفيد١٩)؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما جائحة كورونا من منظورالسياسة الجنائية السعودية؟
٢. ما حدود السياسة الجنائية الوقائية للمنظم السعودي في مواجهة كورونا؟
٣. ما الفارق بين الحجر المنزلي والعزل المنزلي والحجر الصحي في سياسة الوقاية السعودية؟
٤. ماذا يعني التباعد الاجتماعي من منظور التدابير الاحترازية بالمملكة العربية السعودية؟
٥. هل من تكييف قانوني للجائحة بالسياسة الجنائية للتجريم بالنظام السعودي؟
٦. ما نوع القصد الجنائي في جريمة نقل العدوى بالنظام السعودي؟
٧. هل من عقاب على عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من تفشي فيروس كورونا بالنظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

١. التعرف على ماهية الجائحة (كوفيد –١٩) من منظور السياسة الجنائية السعودية.

٢. بيان الوصف القانوني للتعامل مع الجائحة في النظام السعودي.
٣. مناقشة الإجراءات والتدابير الاحترازية المقررة في مواجهة الجائحة بالنظام السعودي.
٤. توضيح القصد الجنائي للصور التي تفرزها الجائحة من جرائم في النظام السعودي.
٥. تحليل مناسبة سياسة العقاب المقررة عن مخالفات التدابير الاحترازية المقررة لمواجهة الجائحة في النظام السعودي.

أهمية الدراسة:

أولًا: الأهمية العلمية:تظهر الأهمية العلمية للدراسة في عدة نقاط أهمها:

١. الانتشار السريع للفيروس يحتاج إلى مواجهة علمية قانونية تحد من الاختلاط.
٢. استشعار المنظم لقوة الإرهاب الصحي الذي تمثله الجائحة على أفراد المجتمع السعودي من مواطنين ومقيمين.
٣. تحليل مدى فاعلية البنية القانونية للنظام السعودي في مواجهة الجائحة.

ثانيًا: الأهمية العملية:

١. تحديث السياسة الجنائية الوقائية للمنظم السعودي حتى تكون على قدر المواجهة لأي جوائح قادمة.
٢. لفت انتباه المنظم السعودي إلى ضرورة تقوية المنظومة القانونية والأمنية معًا لمواجهة الظروف الطارئة المتعلقة بالصحة والسلامة العامة.
٣. لفت انتباه قطاع القضاء ومعاونيه إلى عدم التهاون في إيقاع العقاب على من يرتكب أيًا من صور المخالفات والجرائم التي تعمل على اتساع دائرة انتشار الفيروس(كوفيد-١٩).

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية السابقة على الجائحة وما قد يوجد بها من نواقص نحللها من خلال القرارات التنظيمية الطارئة التي صدرت لمواجهة الجائحة، مع محاولة متواضعة لاقتراح تعديل أو إحداث نصوص قانونية تعمل على تطوير المنظومة القانونية فيالسياسة الجنائية الوقائية أو سياسة التجريم والعقاب السعودية في مواجهة هذه الجائحة ومثيلاتها.

خطة البحث:

الفصل الأول

السياسة الوقائية من جائحة كورونا في النظام السعودي

المبحث الأول: تدابير وإجراءات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا

المطلب الأول: التبليغ عن مريض أو مشتبه فيه بالإصابة بفيروس كورونا

المطلب الثاني: الكشف المبكر

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا

المطلب الأول: حظر التجوال

المطلب الثاني: الحجر والعزل

الفصل الثاني

السياسة الجنائية للتجريم والعقاب عن جرائم العدوى بفيروس كورونا في النظام السعودي

المبحث الأول: جرائم مخالفة التدابير الاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن حالات كورونا

المطلب الثاني: جريمة مخالفة الإجراءات الاحترازية الصحية لمكافحة انتشار الفيروس

المبحث الثاني: جرائم العدوى بفيروس كورونا

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا

المطلب الثاني: جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا

الفصل الأول

السياسة الوقائية من جائحة كورونا في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

إنالسياسةالجنائيةمرتبطةبالسلوكوبالمتغيراتالاجتماعيةالتيتعتبرمنشيمالمجتمعات وطبيعتهابالتفاعلمع مستجداتالمجتمع.وعليهفإنكلتخلفللسياسةالجنائيةعن مواكبالتغيرالاجتماعيقديحدثاضطرابًا وفجوةبينهاوبينالمجتمعإلىقدرإحداثفوضىفي أمن ونظامهذاالمجتمع.ومن أهم عناصر الأمن الشامل في المجتمعات وبصفة خاصة المجتمع الإسلامي السعودي القائم على شريعة الله تعالى هو عنصر وجود الأمن الصحي الذي تحرص المجتمعات كافة على المحافظة عليه ومنح أفراد المجتمع الحقوق والحريات التي تبيح لهم التمتع الكامل بصحة جيدة وتحقيق بيئة صحية جيدة لذلك الحق.

ومما تسعى إليه المملكة العربية السعودية لتحقيق رؤيتها ٢٠٣٠بالمحافظة على المجتمع السعودي والوصول به ضمن إلى المجتمع الحيوي والصحي بالمعنى الكامل من مواطنين ومقيمين بها.

ومن هذا المنطلق فقد سعت بداية إلى توفير سياج صحي قوي يحفظ الصحة العامة بالمجتمع السعودي من خلال استحداث قرارات وتعاميم وتطبيق سديد لأنظمة الصحة والرعاية الصحية بداية من وضع أطر قانونية للسياسة الجنائية

الوقائية للصحة العامة في ظل الظروف الطارئة الصحية من اجتياح فيروس كورونا (كوفيد-١٩) للعالم محافظة بذلك على أطرقها القانونية للسياسة الجنائية الوقائية الرئيسة معا جنبًا إلى جنب في التطبيق توصلًا إلى وقاية ٢٠٣٠.

وعليه تنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول منهما الإجراءات والتدابير المحققة للسياسة الجنائية الوقائية من خلال الكشف عن الإصابة بالفيروس، ويعرج المبحث الثاني إلى مناقشة تدابير الوقاية لمكافحة انتشار الفيروس.

والتدابير الاحترازية هي: مجموعة الإجراءات، التي ينص عليها إلى جانب العقوبات الأصلية، كما يعرف التدبير الاحترازي كذلك بأنه إجراء يتخذ لدرء خطورة الجاني عن نفسه وعن المجتمع[١]، يحكم بها القاضي على من ارتكب جريمة في بعض الأحوال، وثبت أنه خطر على الأمن العام، ويخشى من عودته إلى الجريمة مرة أخرى، وتهدف هذه التدابير إلى القضاء على ظاهرة العود إلى الجريمة من جانب، وحماية المجتمع من الخطر الذي يُهدده من جانب آخر.

المبحث الأول: تدابير وإجراءات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا

[١] المجالي، نظام توفيق، ٢٠٢٠، شرح قانون العقوبات .القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة،.رقم ٤٢٠، ص٥٢١.

المبحث الأول

تدابير وإجراءات الكشف عن الإصابة بفيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

حرصًا من المملكة على توفير الحق في الصحة العامة على أكمل وجه وتحقيق رؤيتها ٢٠٣٠ لمجتمع صحي حيوي قوي البنية عملت على تطبيق أقوى معايير السياسة الجنائية للمنع والوقاية؛ حيث تعمل جاهدة بذلك على محاولة ترسيخ ثقافة التوعية الاستباقية بالحدود القانونية التي ينبغي ألا يتعداها الفرد حتى لا يقع في شباك التجريم والعقاب.

وعليه سعت إلى توجيه الأفراد إلى التبليغ عن أي حالة إصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)، بغض النظر عن كون هذا الشخص مسؤولًا عن التبليغ كالأطباء، أو غير مسؤول. كما عملت على الاحتياط للمحافظة على الصحة العامة بتوفير عيادات للكشف عن الفيروس متاحة لكل من المواطن والمقيم محافظة منها على الصحة العامة أحد أهم الحقوق العامة لأفراد المجتمع والتي تدعو الشريعة الإسلامية الغراء دستور المملكة إلى المحافظة عليها ضمن تلك الحقوق والحريات العامة الدستورية للفرد.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول منهما إجراء التبليغ عن الإصابة والاشتباه، ويعكف الثاني على دراسة الكشف عن الفيروس كحق وواجب في ذات الوقت.

المطلب الأول: التبليغ عن مريض أو مشتبه فيه بالإصابة بفيروس كورونا

المطلب الثاني: التزام بالكشف المبكر

المطلب الأول

التبليغ عن مريض أو مشتبه فيه بالإصابة بفيروس كورونا

بداية نود التأكيد على اعتبار جائحة كورونا مما يطلق عليه طارئة صحة عامة لما حققته من اجتياح عام للدول،كما أنها بهذه الحقيقة الواقعية تنطبق عليها مواصفات الطارئة الصحية العامة التي نص عليها نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ٤٧) بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣٣بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى؛حيث إنها نصت على أن:"طارئة صحية عامة تسبب قلقًا دوليًا: حدث استثنائي يشكل خطرًا محتملًا على الصحة العامة بسبب انتشار المرض دوليًا، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة".

تعريف فيروس كورونا المستجد

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه: "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)

ويسبب فايروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض فايروس كورونا كوفيد-١٩"[١]، كما وصفته بالجائحة العالمية: أي إنه مرض جديد يتحدى السيطرة بسرعة انتشاره العالمي بين الدول.

مفهوم الفحص الطبي

أوضحت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول مفهوم الفحص الطبي شاملًا؛حيث أوضحت أنه:"قيام الممارس الصحي المرخص له بفحص شخص، أو قيام شخص ما – تحت إشراف السلطة المختصة المباشرة – بالفحص الأولي لتحديد حالته الصحية وما إذا كان يشكل خطرًا محتملًا محدقًا على الصحة العامة فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك".

مفهوم التبليغ

يعد البلاغ هنا هو: إخبار من شخص ما للسلطة العامة المختصة بالدولة بوقوع جريمة ما من شخص ما، سواء أكان هذا الشخص معلومًا أو مجهولًا للمبلِغ، ولا يشترط أن يكون البلاغ مكتوبًا فيصح قبول البلاغ كتابة أو شفاهة.وعلى هذا يكون مضمون البلاغ بشمل في ذاته مفهوم الشكوى سوى أنه يشترط بالشكوى أن تقبل من صاحب المصلحة أو المتضرر في الحالات التي

[١] https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

يشترط فيها الشكوى،كما أن الشكوى تشمل الطلب الذي يتقدم به المضرور في الجريمة مدعيًا بالحق المدني[١].

ولا يغيب عنا أن التبليغ لن يأتي فجأة ودون سابق علم، بل يبنى على علمسابق بناء على الحالة الفردية أو الإشراف الطبي على الحالة، أو المتابعة والمراقبة كما في منافذ الدخول إلى المملكة أو في المؤسسات الصحية من واجبات لجان التفتيش على المؤسسات مراقبة العدوى والتبليغ عن أي خلل قد يسببها، وذلك حسب ما ورد بموجبنص الفقرة الثالثة من نص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الصادرة في ٥/٢٨/ ١٤٣٩هـ؛ حيث ورد بها أنه:"..٣/١٧ للمفتشالصلاحياتالتالية:

١-

زيارةالمؤسساتالصحيةالخاصةوماتحتويهمنمرافقوأقسام،والتأكدمنالتزامهابأحكامهذاا لنظامولائحتهالتنفيذية والقراراتوالتعليماتالتيتصدرهاالوزارة،كالشروطالعامةوالخاصةوالمواصفاتالفنيةوالإدار ية،وأنظمةالجودةوسلامة المرضى،ومراقبةالعدوى،ومستوىالجودةالنوعيةوغيرها.

٢.الاطلاععلىالسجلاتوالتأكدمنسلامةالأجهزةوالمعدات،ونظاميةعملالكوادرالعاملةف يها.

٣- .سماعأقوالالمسؤولعنالمخالفةوكلمنلهعلاقةبها...".

---

[١] ذات المعنى الغويري،،شارع بن نايف١٤٣١هـ،الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية،ص١١.

فالتبليغ أو الإبلاغ عن حالات كورونا (كوفيد-١٩) يعد واجبًا وطنيًا يزيد من شعور المواطنة ويرسخها في نفوس المجتمع؛ حيث إنه يتعين أن يؤدي الإبلاغ في هذه الحالات الخطرة دوره في حماية الصحة العامة وهو أحد أهم الحقوق الدستورية للفرد. فهو إشعار من قبل المبلغ إلى السلطات المختصة بوجود حالة مصابة أو مشتبه في إصابتها بفيروس كورونا (كوفيد -١٩) لمحاولة درء الخطر قبل وقوع الضرر.

ورغم أن الإبلاغ عن هذه الحالات من الأمور التي تستهلك ميزانية كبيرة من الدولة[١] حتى تستطيع تتبعها فإن المملكة العربية السعودية عملت جاهدة على توفير الخط الساخن للتبليغ (١٩٣)، ولم تكتفِ المملكة بذلك، بل يسرت للجميع تطبيقًا يسمى رادار(CRADAR) الذي يسهل الإبلاغ عن حالات الاشتباه والمخالفات التجمعات والإجراءات والتدابير الاحترازية المقررة لمكافحة انتشار كورونا(كوفيد -١٩)؛ حيث يتيح للأجهزة الأمنية سهولة وسرعة متابعة البلاغات والسيطرة على الأمن الصحي للمجتمع.

ويعد التبليغ وترتيبه من قبل الدولة بهذا الهدف من باب السياسة الأمنية الجنائية الوقائية لحفظ الحق في الصحة العامة قبل المساس به؛فيعد ضمن التدابير الاحترازية لوقاية الحق في الصحة العامة لأفراد المجتمع بأسره؛

[١]وهو ما أكدته منظمة الصحة في مبادئها التوجيهية للإبلاغ عن المخاطر الصحية في حالة الطوارئ، ص ١٨.

https://www.who.int/ar

لما يتطلبه ذلك من التخطيط الإستراتيجي الأمني والجنائي لرصد ومواكبة الأخطار المتوقع حدوث الضرر منها على الصحة العامة من خلال التبليغ.

وهو ما قررته منظمة الصحة العالمية في المبادئ التوجيهية في الإبلاغ عن المخاطر بضرورة إدماج الإبلاغ عن المخاطر في حالات الطوارئ بالنظم الصحية ونظم الاستجابة للطوارئ، كما قيدت ذلك بأن يؤدي الإبلاغ عن المخاطر لحماية الصحة وظيفته الطارئة على الصحة والاستجابة السريعة [١].

ويختلف التبليغ عن الحالات المصابة بفيروس كورونا(كوفيد-١٩) عن البلاغ الذي يعد مرحلة متطورة للتبليغ.فالتبليغ عن الحالات المصابة أو المشتبه بإصابتها لهو واجب وطني على كل من يقيم على أرض الدولة، سواء أكان هو ذاته المصاب أو المشتبه بإصابته، أو كان الطبيب المعالج أو الممارس الصحي بصفة عامة فهو من باب الإجراءات الاحتياطية لمحاصرة الفيروس والعمل على عدم انتشاره.

في حين أن البلاغ من جهة أخرى هو: إجراء استدلال [٢]عن جريمة تظهر هذا المفهوم في دراستنا عندما يمتنع المصاب أو المشتبه بإصابته بالفيروس أو الطبيب، أو الممارس أو غيرهم عن التبليغ عن الحالة؛ حيث يعد

---

[١]-المبادئالتوجيهيةالصادرةعنالمنظمةبشأنالسياساتوالممارسات المتبعةفيالإبلاغعنالمخاطرفي**حالاتالطوارئ**، ٠١/٠٩/٢٠٢٠ ،ص ١٩.
https://www.who.int/ar

[٢] نمور، محمد سعيد، ٢٠٠٥، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ص ٧٥.

هنا البلاغ واجبًا كإجراء احترازي ليس صحيًا فقط وعامًا، بل إجراء أمني يعد ضمن إجراءات الاستدلال التمهيدية لتوجيه تهمة الامتناع عن التبليغ عن حالة الإصابة بالفيروس (كوفيد –١٩) التي قد ترتب جريمة أخرى هي نقل العدوى؛ وهو ما ستتناوله الدراسة بالفصل الثاني بإذن الله.

شخص التبليغ:

عند منافذ الدخول إلى المملكة:

تتولى سلطات المنافذ القيام الكشف والتبليغ وعمل الحجر واتخاذ ما تراه مناسبًا لمكافحة انتشار أي وباء قادم أو مشتبه بوجوده على متن طائرة أو سفينة أو بشخص أو بأشياء ترسو على ميناء المملكة، سواء أكان بريًا أو بحريًا أو جويًا وتأمين كل المنافذ ضد أي نواقل للمرض المعدي أو الوباء من حشرات أو قوارض أو غير ذلك [١]؛حيث دلت على ذلك المادة الثالثة عشرة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بنصها على أنه:"المادة الثالثة عشرة:

لا يسمح لأي وسيلة نقل بمغادرة المنفذ الذي يقع في دائرة مهيئة لانتشار أي وباء إلا إذا خضعت للإجراءات التي تطلبها السلطة المختصة وفقًا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية:، كما أوجب التبليغ بموجب نص المادة الرابعة عشرة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بنصها على أنه:"إذا اضطرت طائرة للهبوط في ميناء جوي غير الذي تقصده وكانت قادمة

[١] وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية في مبادئها التوجيهية للإبلاغ عن المخاطر في حالة الطوارئ من ضرورة الرصد وسرعة الاستجابة، ص ١٩ .https://www.who.int/ar

من منطقة موبوءة أو متضررة، فعلى قائد الطائرة أو مشغلها إبلاغ أقرب سلطة عامة أو السلطة المختصة. ويجوز للسلطة المختصة المبلغة بذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات محجرية وفقًا للأسس العلمية والفنية. ويجوز لقائد الطائرة أو مشغلها أن يتخذ ما يكون ضروريًّا من إجراءات للمحافظة على صحة الركاب وسلامتهم. ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوطها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة".

داخل الحدود الإقليمية للمملكة

رتب المنظم السعودي وضع المشتبه به القادم من خارج المملكة قبل أن يصل كشفه من الداخل من قبل الممارس العام بأنه إذا سمح له بالدخول من أي منفذ دخول فقد ألزم سلطات المنافذ بإبلاغ السلطات المختصة لمتابعته بالداخل ولم يخلِّ مسؤوليتها عنه لمجرد السماح له بالدخول؛ لما ورد بموجب نص المادة السادسة عشرة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول أنه:"يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادمًا من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية. وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطرًا بالغًا من انتقال العدوى إلى الآخرين".

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي ألزم ومن سبيل المواطنة كل ممارس صحي تعرض له حالة مصابة بمرض معدٍ مهما كان نوع المرض، فقد خصص معيارًا واضحًا في ذلك ألا وهو أن يكون المرض معديًا؛ فهنا أوجب على الممارس الصحي التبليغ عن الحالة ولو لمجرد الاشتباه وقاية لأفراد المجتمع من؛ حيث ورد ذلك التوجيه بموجب نص المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ التي ورد بها أنه:"يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًّا، أو إصابته بمرض معدٍ؛ أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن".

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن المنظم السعودي قرر إلزاما وليس بالاختيار للممارس الصحي، سواء أكان يعمل بذاته في ممارسة المهن الصحية أو كان ينتمي إلى شخص اعتباري، كما في نظام المؤسسات الصحية الخاصة الذي ألزم المؤسسة بالتبليغ، وهي بالطبع يمثلها أيضًا الممارس الصحي فيها؛ وهو ما يظهر لنا من خلال نص المادةالثانيةعشرة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وبتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣التيوردبهاأنه:"يجبعلىكلمؤسسةصحيةإبلاغالجهةالصحيةالمختصةعنأيحالةمرضيةمعديةفور تشخيصها،وإحالةحالاتالحجرالصحي

للأمراضالمعديةإلىمستشفياتالوزارةمباشرةمعإبلاغالجهةالصحيةالمختصةعنذلكفورًا ،وتحددباللائحةالتنفيذيةمقتضيات تنفيذذلك". وعليه يلتزم الممارس الصحي بذات الالتزام وهو يعمل لصالح المؤسسة الصحية؛ أي إنه حدد ضمن واجبات مهنة الممارس الصحي كواجب وظيفي أن يقوم بالتبليغ؛ مما يظهر لدينا أنه يصبح التبليغ ليس حسب رغبة الممارس الصحي أو تقديره الشخصي ولا المهني. فعلى الممارس الصحي عندما يجد وبمعيار المهنة أن الشخص الذي أمامه من الأشخاص الذين ينطبق عليهم معيار صحي معين لحالة صحية معينة أن يقوم بالتبليغ. ولم يقتصر على واجب التبليغ بأن اشترط أن تكون الحالة مؤكدة، وإنما كان المنظم السعودي أشد وضوحًا وشفافية في النص عندما نص على أن واجب التبليغ ينشأ لمجرد الاشتباه في الحالة المرضية أنها اشتباه في مرض معد؛ وهو ما ينطبق على فيروس كورونا(كوفيد-١٩) الذي أوضحت وزارة الصحة سرعة انتشاره في الهواء.

ومما لا شك فيه أن المنظم السعودي بذلك رسم سياسته الجنائية الوقائية المسبقة لوضع هذا النص بتقدير أن فكرة الاشتباه في حد ذاتها فكرة عميقة لحفظ الصحة العامة للمجتمع والتي يتضح منها أيضًا إمكانية التوصل لتحقيق رؤية ٢٠٣٠ الصحية. فعندما قرر واجب التبليغ على الممارس الصحي ولو لمجرد الاشتباه بالإصابة فهو يواجه بذلك الفيروس قبل الانتشار ويحصر حالاته، كما يتحقق من جانب آخر الشعور بالمواطنة والخوف على المجتمع من أفراده المسئولون في كل مكان، كما تحقق حالة الاشتباه أهداف سياسة الوقاية.

وعليه نرى أن المنظم السعودي عمل مع الدولة بعموم سلطاتها على رسم السياسة الجنائية الوقائية ملزمًا بذلك كل من يؤدي واجبًا في مهنته الصحية بصفة عامة كل ممارسللمهن الصحية التي لا تخص فقط الأطباء بل كل من يعمل بالقطاع الصحي وتتيح له وظيفته أن تعرض له مثل هذه الحالات؛ وذلك وفق ما ورد بنص المادة الأولى من نظام ممارسة المهن الصحية في فقرتها الأولى بتحديد مفهوم الممارس الصحي بأنه:"**الممارس الصحي:** كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريون، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيون، والفنيون الصحيون في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية".

كما عرفته الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بتعريف أضيق من ذلك بقولها بأنه:"من يقوم برعاية المرضى بتقديم خدمة صحية مباشرة شخصية

أو علاجية أو تأهيلية ذات تأثير على الحالة الصحية"[1]. وعليه يؤخذ عليها هذا التعريف؛ حيث إنها حددت إطار الخدمة التي يقوم بها الممارس الصحي بأنها مباشرة رغم أنه قد يكون من الأشخاص المساعدين ويلتزم بذات الالتزام بالتبليغ وفق نص النظام عكس ذلك.

شروط الإبلاغ

الشرط المفترض هنا هو وجود مشتبه بإصابته بالفيروس أو مصاب فعليًا به.وعليه يبنى التبليغ على **فحص طبي** أو **إقرار صحي** عن الاشتباه بالحالة أو وجود حالة مرضية فعلية، وما إذا كانت الحالة تشمل خطرًا محدقًا بالصحة العامة؛ وهو ما يستفاد من موجب نص الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول والتي عبرت عن **الفحص الطبي** بأنه:" قيام الممارس الصحي المرخص له بفحص شخص، أو قيام شخص ما – تحت إشراف السلطة المختصة المباشرة – بالفحص الأولي لتحديد حالته الصحية، وما إذا كان يشكل خطرًا محتملًا محدقًا على الصحة العامة فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك".

كما أوضح النص بفقرته الخامسة عشر ماهية **الإقرار الصحي** بأن:"الإقرار الصحي: بيان يحرره قائد وسيلة النقل حول الوضع الصحي داخلها بمن فيها الأشخاص."

[1] الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ١٤٣٤هـ، أخلاقيات الممارس الصحي،ط٣، الرياض، ص ٨.

والجدير بالذكر أن وزارة الصحة السعودية وضعت سياستها الوقائيةالواضحة للمحافظة على الصحة العامة وهو دور عظيم يساعد المنظم السعودي على أن تتضح رؤيته عند صياغة سياسته الجنائية بنصوص قانونية كفيلة بمواجهة الجائحة، وتعد وزارة الصحة من المؤسسات التنفيذية التي لها دور عظيم في إصدار قرارات ولوائح تنظيمية تتعلق بالصحة العامة في الظروف الطارئة لمواجهة الجائحة بشكل أسرع من إصدار الأنظمة على أن هذا الدور لوزارة الصحة يتزامن مع تعاملها بالأنظمة الثابتة التي تحمي الحق في الصحة العامة أيضًا.

فأكدت وزارة الصحة أن الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بإصابة بفيروس كورونا المستجد مشروط بتوافر أربع معلومات يقدمها الشخص المُبلِّغ عبر خدمة (٩٣٧)، تتضمن الاسم الثلاثي، ورقم الجوال، والمنطقة والمدينة، ومقر العمل أو الحي[١].

ويظهر من ذلك أنها عندما وضعت شروطًا لتقليل البلاغات عن إصابات كورونا تشددت في طلب البيانات؛ حيث يتطلب التبليغ أربعة شروط **الأول والثاني** عن الشخص ذاته بتطلب الاسم الثلاثي ورقم الجوال للتمكن من المعرفة النافية للجهالة فيما يتعلق بالشخص المبلغ وهو ما يضمن جانبين جانب أول هو عدم التأخر عن إنقاذ الشخص المصاب وسرعة الاستجابة له في رعايته وعلاجه حسب الحالة المرضية، ومن جانب آخر ضمان عدم تفشي الشائعات في المجتمع؛حيث تقع المسؤولية الجنائية على كل من قام بتقديم

[١] https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

بلاغ كاذب؛ وهو ما حذرت منه النيابة العامة السعودية وبذلك تشارك النيابة العامة رسم السياسة الجنائية الوقائية لأفراد المجتمع حتى لا يقع أحد في شباك المسئولية الجنائية وترتب العقاب بتهمة البلاغ الكاذب، بصفة خاصة في مثل هذه الظروف التي تعمل فيها المملكة جاهدة لمحاصرة الوباء وعدم التخلي عن الدور التنفيذي في تقديم الرعاية اللازمة حسب الحالات المبلغ عنها. فهو من باب القدرة على إدارة الأزمات ومنها هذه الأزمة [1](أزمة كورونا)الطارئة.

ويتضح **الشرط الثالث والرابع** في المكان؛حيث يتطلب للتبليغ بيان المنطقة والمدينة، ومقر العمل أو الحي. ونرى أن هذا التحديد للشرط المكاني لقبول التبليغ يسهم أيضًا في رسم السياسة الجنائية الوقائية؛ حيث يساعد تحديد المكان على تحديد محل الشخص لسرعة تقديم المساعدة الصحية للمصاب،ومن جانب آخر أنه إذا ظهر عدم صحة التبليغ فهنا تظهر الشائعات ويمكن تتبع هذه الشائعات في كل مكان مما قد يظهر للسلطات الأمنية أنها تنتشر في منطقة معينة، أو أنها تخرج من منطقة معينة، مما يسهم في إيضاح الخريطة الجنائية للخطورة الإجرامية المتضحة في تقديم البلاغات الكاذبة من منطقة محددة يمكن السيطرة عليها وتوجيه السلطات التنفيذية فيها من حيث قبول البلاغات بزيادة التتبع؛ مما يسهل معه تحقيق الردع العام والخاص فيما بعد العقاب وهو ما سنناقشه في الفصل الثاني من الدراسة.

---

[1] الجوفان، أحمدبنمحمد،إدارةالأزماتفيالمرافقالقضائية :قراءةفيأزمة فيروسكورونا–COVID 19،(د.ن)، مارس ٢٠٢٠.

https://twitter.com/law3li/status/1248

وعليه نرى إعفاء أي ممن التزم قانونًا بالتبليغ من أية مسئولية إذا قام بالتبليغ وفق الضوابط النظامية المقررة نصًا[١]، كما يتحمل المسئولية الجنائية كاملة عند وقوع العدوان على الغير بسبب الامتناع عن التبليغ كما سنناقشه في موضعه من البحث.

المطلب الثاني

الكشف المبكرعن الإصابة بفيروس كورونا(كوفيد-١٩)

إنه لمن سبيل السياسة الجنائية الوقائية الكشف عن حالات الإصابة بالفيروس (كوفيد-١٩)، وبصفة خاصة عندما يكون الكشف مبكرًا كإجراء وقائي،سواء أكان إجباريًا أو اختياريًا؛ لما يمثله الفيروس من كارثة [٢]، والبعض عبر بمصطلح (مصيبة)[٣]، ونحن نعبر بمعنى أصح أنها حالة طوارئ صحية تقتضي سرعة الاستجابة والكشف كسياسة وقائية، وحالة الطوارئ

---

[١] المنصوري، ناصر علي، ٢٠١٩، الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة، ص ١٥٨.العاني، محمد شلال- النوايسة، عبد الإله،٢٠١٨، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في التشريع الإماراتي،(وفقًا لآخر التعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦،جامعة الشارقة، الإمارات، ص٣١. ثروت، جلال، ٢٠١٠، القسم العام في قانون العقوبات – نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢٧٧، قشقوش، هدى أحمد، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥١١.، العاني، محمد شلال، القضاة، مؤيد محمد علي، ٢٠١٣،أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي –الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبوعات مكتبة الجامعة، جامعة الشارقة، الإمارات، ص ١١٢.

[٢] سجورة،منعم، علاقةتنافيأمتكاملبينمفهومالكارثةفيالنصالزجري وباقيالنصوصالقانونية،مؤلفجماعيبعنوان :الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلة إحياءالعلوم،الرباط،المغرب،عددمايو2020،ص94.

[٣] مخوخي، إسماعيل بوكيلي، وجهةنظربخصوصحكمالمحكمةالذياعتبرجنحةالسرقةفيزمن كوفيد 19جناية،مؤلفجماعيبعنوان :الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياء العلوم،الرباط،عددمايو2020،ص164.

وفقاللوائحالمقررةفيمنظمةالصحةفياللوائحالصحية الدوليةلسنة 2005 بأنها : »حدثاستثنائييشكلخطرًامحتملًايحدقبالصـــــــــــــــــــحةالعامةللدول،وذلك بسببانتشارالمرضدوليًاوقديقتضياستجابةدوليةمنسقة"[1].

ومن هذا المنطلق نجد أن من أحرص الدول على صحة المواطنين والمقيمين المملكة العربية السعودية التي لم تغفل عن الكشف المبكر عن حالات الإصابة أو الاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا(كوفيد -١٩)؛ لما وفرته من تطبيقات إلكترونيةتكشف عن المصابين دون انتظار التبليغ للجهات المختصة (توكلنا- تباعد). وهو ما يستفاد منه مدى تفاعل الدولة مع سرعة الحدث وسرعة الانتشار وفجأة النتيجة مع احترام الحقوق والحريات العامة المنصوصة دوليًا وداخليًا[2].

هذا بالإضافة إلى دعوتها العامة لكافة فئات المجتمع أن يقوموا بالكشف المبكر والمستمر على صحته والاطمئنان على عدم الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) من خلال توفير عيادات متنقلة بمسمى عيادات تطمن والمنتشرة في عموم أرجاء المملكة.

وتعد هذه السياسة الصحية من باب السياسة الجنائية الوقائية التي توفر للشخص معلومات محدثة عن نفسه وعن غيره فيما يتعلق بالإصابة بهذا

---

١. اللوائحالصحيةالدولية لسنة2005،ط2،منظمةالصحةالعالمية،ص٩ : https://www.who.int/ar.

٢ العيادي، المختار،الحجرالصحيللمصابينبأمراضمعديةفيسياقمكافحةجائحةكورونا،الإطارالقانوني - الإستراتيجيةالوطنيةلمكافحةالوباء-علاقةالتدابيرالمتخذةبحقوقالإنسان،مؤلف جماعيبعنوان : الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياءعلومالقانون،الرباط،عدد مايو2020،ص40.

الفيروس، ومن جهة أخرى تبعده عن تحمل المسئولية الجنائية إذا تم نقل الفيروس إلى الغير عن علم وقصد، أو من باب الإهمال أو عدم الحيطة والحذر المفروضين عليه من توجيهات الدولة المتكررة حيال ذلك وتوفير أدوات ووسائل أخذ الحيطة والحذر.

فاحتراز السلطة الممثلة للدولة في قطاع الصحة والممثلة في وزارة الصحة والمركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها بوضع دليل للتعامل مع حالات عدوى فيروس كورونا لهو من باب السياسة الصحية الوقائية التي تعمل على سد الفراغ التشريعي[1] بالتوعية بالمرض والتحذير ،وكيفية الاحتياط لعدم العدوى، وكذلك عدم نقل العدوى الذي يجرمه النظام في مثل هذه الحالات التي قد تودي بالحياة ذاتها.

وتعمل هذه السياسة الصحية والإستراتيجية الوطنية من خلال رؤية ٢٠٣٠ على توفير سياج نظامي للسياسة الجنائية الصحية الوقائية التي يرتب الإخلال بها الوقوع في تحت طائلة التجريم والعقاب؛ فقد حذرت وزارة الصحة والمركز الوطني للوقاية من الأمراض جميع فئات المجتمع السعودي من عدم المراجعة الصحية عند ظهور أو مجرد الشعور أو الشك في الإصابة أو احتمالية الإصابة بالفيروس (كوفيد-١٩).

وليس معنى ذلك أن تتنصل السلطة المختصة من المسئولية عن إصدار التشريعات العاجلة، بل تتكاتف عموم السلطات وتحت رقابة قانونية

[1] سلمان، سمير داود –العكيلي، علي مجيد، ٢٠١٥، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية –دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٥٤.

وقضائية كما الحال في الظروف العادية، ولكن بسلطة أوسع تتفاعل مع الحالة الاستثنائية التي يفرضها واقع الجائحة[1]،بل هناك من النصوص النظامية التي تسد هذا الاحتياج الطارئ في العديد من الأنظمة.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول المشتبه به تعريفًا شاملًا كعادة هذا النظام الذي يتعامل مع الأشخاص والأشياء وينظر إليها على مسطرة واحدة في الاشتباه والحظر والتجريم؛حيث عبر عن ماهية المشتبه فيه بأنه:"مشتبه فيه: الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي تعرضت لأخطار محتملة على الصحة العامة أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لها، ويمكن أن يصبحوا مصدرًا محتملًا لانتشار المرض" وعليه أكد نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي الرقم:(م / ٤١) بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٤٣٩ هـ،وبموجب نص المادة الأولى في فقرتها الثانية عشرة على مفهوم المشتبه به بأن:"المشتبه به: من ترجحت دلائل إصابته بالإيدز" هذا التحديد يفهم منه خصوصية النظام، ولكن المفهوم العام الذي نتغياه من النص هو المفهوم العام

[1] لمزوغي، صالح، مايو ٢٠٢٠،تأملاتحولبعضإشكالياتالقضاءالإداريفيزمنالكورونا - كوفيد19،مؤلف جماعيبعنوان : الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياءالعلوم،الرباط،ص23.،صنديد، بلال – المغربي، محمود، ٢٠٢٠، التكييفالقانونيللجائحة"الكورونية" علىضوءالثوابت الدستوريةوالدوليةوالمبادئالقانونيةالمستقرة. بينصلابةالمسلّماتومرونةالاعتبارات : دراسةمقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، ص٥٢.

للمشتبه به في وجود الدلائل التي تنم عن وجود أو احتمالية وجود المرض رغم أن هذا النظام أكد على وجود فعلي لدلائل المرض.

فقد توجهت المملكة إلى تحديد آلية معتمدة للإفصاح عن المخاطر ووضع خطة للتواصل في مثل هذه الكوارث الصحية والعمل على مكافحتها قبل الإصابة والانتشار والعدوى بوضع خطة التواصل مع شرائح المجتمع المختلفة،ويعد ذلك من أهم العوامل التي تعزز القدرة على الاستجابة إلى الكوارث المهددة للصحة. ونظرًا لما يصاحب ذلك من انتشار للشائعات مما يرفع درجة الهلع المجتمعي نتيجة انتشار المعلومات المغلوطة، فإن التواصل الفاعل بين القنوات الرسمية وأفراد المجتمع من شأنه الحد من انتشار الشائعات وتهدئة الشارع؛ وعليه فلم تدع المملكة النصوص القانونية والدستورية في الحجر الدستوري الذي يعبر به البعض في بعض البلدان[1] تلويحًا إلى أن هناك إهدارًا للحقوق والحريات، بل على العكس فقد بذلت المملكة جهدها في تفعيل البرامج الاستباقية للتواصل مع مختلف الشرائح المجتمعية ومشاركتهم للبيانات والمعلومات عبر القنوات الرسمية؛ ما كان له الأثر الأكبر في الحد من حالة الهلع المجتمعي. كما يعزز تفعيل خطة التواصل قدرة الممارسين الصحيين على الوصول إلى المعلومة السليمة، سواء على المستوى المحلي أو العالمي.وبالتوازي مع تفعيل خطة التواصل مع المجتمع، ينبغي تفعيل خطة التواصل الداخلي للإبلاغ عن

[1] الصنديد، بلالعقل-المغربي، محمود، يونيو ٢٠٢٠،التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية –ملحق خاص- العدد(٦)،ص ٣٢.

حالات الاشتباه بالإصابة أو حالات الإصابة المؤكدة بعدوى كوفيد-١٩. وعليه يلزم تكليف فريق التواصل والإفصاح عن المخاطر وتعميم وثيقة المهام والمسؤوليات التي تحدد الدور المنوط بالفريق. ويضطلع الفريق بشكل رئيسي بدراسة السلوك والملاحظات التي ترد في مختلف مراحل الفاشيات والتنبه إلى ضرورة توفير المعلومة السليمة من مصادرها الرسمية. وقد اعتمدت السلطات الصحية السعودية المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ومركز القيادة والتحكم بوزارة الصحة كمصادر رسمية للمعلومة، وقصر إعلان تسجيل الحالات اليومي على المتحدث الرسمي لوزارة الصحة السعودية.

والجدير بالذكر أن المملكة عملت على توفير ما يسمى بفرق الاستجابة السريعة كإحدى وسائل مكافحة الفيروس (كوفيد -١٩) والسيطرة عليه والعمل على عدم انتشاره لوقاية المجتمع؛ حيث يُناط بفرق الاستجابة السريعة في مديريات الشؤون الصحية مسؤولية البدء في الاستقصاء الوبائي فور استلام التوجيه من قائد مركز القيادة والتحكم بالمديرية. ويلتزم الفريق بإتمام كافة إجراءات الاستقصاء الوبائي على المستوى المجتمعي وعلى مستوى المنشأة الصحية مع ضرورة الالتزام بنموذج الاستقصاء الوبائي المخصص لحالات كوفيد-١٩. صُمم هذا النموذج لجمع معلومات تفصيلية عن تاريخ السفر والمخالطة وتحديد قائمة المخالطين، ويتم الالتزام بتعريف المخالطين حسب ما تحدده جهات الرصد والمراقبة على أن يتم تقييد كافة

معلومات المخالطين تمهيدًا لإتمام إجراءات التقصي؛ وذلك باستخدام نموذج التقصي للمخالطين[١].

والجدير بالذكر أن نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي حدد مفهوم المخالط بعيدًا عن مفهوم المتعامل، مما نراه أفضل وأكثر تفصيلًا؛حيث عبر بموجب نص الفقرة الثالثة عشرة من المادة الأولى من النظام عن المخالط بأن:"المخالط: من يكون على اتصال بالمصاب بأسلوب معايشة يغلب عليها إمكان انتقال المرض".

على حين بالفقرة الرابعة عشرة من ذات المادة عبر عن المتعامل بأن:"المتعامل: من يكون على تواصل خدمي أو تواصل عمل بالمصاب، بأسلوب قد يرد فيه إمكان انتقال المرض".

وهذا التحديد نراه مساعدًا في التوضيح لتعليمات وزارة الصحة أن تقيس عليه تعبيراتها في اتخاذ القرار الاحترازي للصحة العامة حفاظًا على الأمن الصحي العام الذي تمثله التدابير الصحية التي تتخذها، وتعلن عنها وزارة الصحة وفي ذلك نرى أن نص الفقرة الثامنة عشرة من المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية محل نظر فيما عبر عنه بما يدل على أن التدابير الصحية بعيدة عن الطبيعة الأمنية والقانونية، وإن كنا معها في كون التدابير الصحية قد لا تصاغ بصيغة أمنية أو قانونية، وإنما نرى تعبيرها محل نظر من جهتنا لما تمثله التدابير الصحية من تحقيق الأمن الصحي الذي هو

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-ar

صلب دور وزارات الصحة في يكل دولة بمفهوم الأمن بالمفهوم الشامل؛فالأمن الصحي إحدى ركائز الأمن الشامل في الدولة والذي لا تستقيم معه ركائز الأمن الشامل بدون تحقيق الأمن الصحي وعموم أصناف الأمن لاغنى لها عن القانون في صياغتها وإلزام الأفراد والسلطات داخل الدولة بكل تفاصيلها مما يحقق للمملكة رؤيتها ٢٠٣٠ في الوصول بالمجتمع السعودي إلى المجتمع الصحي، فكيف تكون بعيدة عن الأمن والقانون؟ لذا نرى تعديل النص بحذف عبارة(ولا تشمل إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية) فوزارة الصحة ضمن أهم المؤسسات التنفيذية لتنفيذ كل ما يتعلق من قوانين ولوائح نظامية تتعلق بالصحة ولها كسلطة تنفيذية أن تصدر ما تراه مناسبًا من إجراءات تساند نفاذ القوانين والتدابير الأمنية في جانب الأمن الصحي للمجتمع.

وعليه نؤكد أن **الدور الرئيسي للاستجابة هو:**

- التوفير الحي للمعلومات والبيانات ذات العلاقة بالفاشية.
- إدارة الموارد ذات العلاقة بمستلزمات المختبرات، ويشمل ذلك طلب النواقص ومتابعة توفيرها ومراقبة المخزون.
- مراقبة حالات الإصابة بعدوى كوفيد-١٩ المنومة في المنشآت الصحية أو حالات العزل المنزلي.
- تفعيل الخطة التشغيلية للمنشآت الصحية لمواجهة الارتفاع المتزايد للحالات.
- تنسيق جميع الإجراءات بين الجهات المعنية والمستفيدين.

كما يرتبط مركز القيادة والتحكم المركزي بديوان وزارة الصحة بمراكز فرعية للقيادة والتحكم بمديريات الشئون الصحية تختص بتنظيم التعامل مع الكوارث

المُهددة للصحة العامة، وتتولى فيما بينها عملية تنسيق المهام والمسؤوليات بين عدد من المنصات لتفعيل الاستجابة الآنية. وقد قامت مركز القيادة والتحكم المركزي بتنشيط خطة الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ ورفع درجة الجاهزية وتنسيق عملية التواصل والرصد وإدارة البيانات والمعلومات وتخصيص الموارد إضافة إلى عدد من الأنشطة التعليمية لتعزيز الوعي المعرفي لدى الممارسين الصحيين[١].

ويُشرف مركز القيادة والتحكم المركزي وفي مديريات الشؤون الصحية على الأنشطة ذات العلاقة بتفعيل الاستعداد للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ ومن ذلك تفعيل عمليات الرصد والتقصي الوبائي من خلال تعزيز نظام التبليغ الوبائي لضمان توحيد إجراءات التبليغ ومزامنتها لضمان رفع درجة الجاهزية والسيطرة.

ومن الطبيعي أن الدولة تخشى على مجتمعها بعموم فئاته من الإصابة، ومن ثم من نقل العدوى؛ وهذا ما يستدعي من الدولة الإسراع فيبذل الكثير من الجهود الصحية والأمنية والمهنية للعمل على توفير طاقم مجهز، وعلى أهبة الاستعداد بوجه دائم لمواجهة الأزمةالطارئة، ومن هذا المنطلق كان الاستعداد المهني للممارسين الصحيين بالمملكة إحدى دعائم جهود الدولة لمكافحة الوباء الطارئ (كوفيد -١٩) بمفهوم الأزمة العالمية[٢]؛ حيث سعت المملكة

[١] https://www.moh.gov.sa/CCC/Pages/default.aspx

[٢] ذات المعنى الصنديد، بلالعقل، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٣٧.

إلى ملاحقة أي اشتباه وتفعيل الرصد السريع والاستجابة السريعة والتقصي لعدة أهداف تحقق السياسة الصحية الوقائية لأفراد المجتمع نرى أن أهمها:

١. إعداد الخطة التشغيلية لمواجهة جائحة كوفيد-١٩.
٢. تدريب وتعليم العاملين وذوي العلاقة في كافة مستويات خطة الاستجابة على تفعيل الخطط والإجراءات متى ما استلزم الأمر.
٣. ضمان التحديث المستمر للخطة التشغيلية الخاصة بالتبليغ، ومستويات التنبيه، وآلية التصعيد، وإدارة المخزون، وإدارة السعة السريرية، وطاقة الاستيعابية لغرف العزل وفرق الاستجابة السريعة، مع ضرورة تعميم التحديثات بشكل مستمر.
٤. ضمان القدرة على القيادة والسيطرة على فاشية كوفيد-١٩.
٥. تعزيز الرصد والتقصي الوبائي وتفعيل مستويات التنبيه المختلفة.
٦. ضمان سلاسة نقل واستقبال المعلومات والبيانات مما يعزز القدرة على اتخاذ القرار.
٧. رفع الوعي الصحي المجتمعي.

ومن قبيل العلامات التي تستدعي أخذ الحيطة والحذر والبعد عن تحمل المسئولية الجنائية فيما بعد عن نقل العدوى فقد تولى المركز الوطني وضع مؤشرات صحية للكشف المبكر عن الفيروس؛ حيث أكد أنها:" **الأعراض السريرية:**

١. ظهور أعراض المرض التنفسي الحاد، ويشمل ذلك الحدوث المفاجئ لعرض واحد على الأقل:
٢. ارتفاع درجة الحرارة، سواء وقت الاشتباه أو وجود تاريخ مرضي لارتفاع درجة الحرارة قبل فترة قريبة.
٣. السعال.
٤. ضيق النفس
٥. إضافة إلى الارتباط مع أحد العوامل الوبائية خلال ١٤ يومًا قبل ظهور الأعراض:
٦. ظهور أعراض المرض التنفسي الحاد على مريض بالغ؛ مما يوجب التنويم في وحدة العناية المركزة، وقد تم التشخيص بناء على الأعراض والعلامات السريرية أو حسب التصوير بالأشعة بمتلازمة الضائقة التنفسية الحادة، إضافة إلى تسجيل ٣ نقاط فأكثر على مقياس CURB-652 لتحديد شدة الالتهاب الرئوي إضافة إلى:
٧. سلبية نتيجة الاختبار بعدوى فيروس الأنفلونزا أو عدوى فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية.
٨. عدم تحسن الأعراض السريرية رغم عدم وجود أسباب أو أمراض أخرى"[١].

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-ar دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كورونا(كوفيد-١٩)،ص ٢٥.

ولم تحتط الدولة فقط لمن بالداخل، بل عملت على حماية وتوعية المجتمع بأخطار السفر وصفته بأنه من قبيل العوامل الوبائية بصفة خاصة السفر إلى إحدى المناطق الموبوءة أو التي تتزايد فيها حالات الإصابة داخل المملكة، وتلتزم كافة منافذ الدخول بإجراء عملية الفرز البصري لكافة المسافرين الواصلين بغض النظر عن دولة القدوم. كما تلتزم كافة منافذ الدخول بقياس درجة الحرارة لكافة المسافرين الواصلين بغض النظر عن دولة القدوم. وعلى كافة منافذ الدخول بالإبلاغ عن أي حالة مخالطة لحالة إصابة مؤكدة بعدوى الفيروس المسبب لكوفيد-١٩ خلال الأربعة عشر يومًا السابقة لوقت الوصول.وكذلك كافة منافذ الدخول بالتنسيق مع فرق الاستجابة السريعة لحالات الاشتباه بشكل مباشر، وذلك تمهيدًا لتنسيق عملية النقل إلى المنشأة الصحية المخصصة (فضلًا الاطلاع على الملحق رقم"٦"[١].

وفيما يتعلق بسلطات الحدود ومنافذ الدولة البرية والبحرية والجوية تعمل الدولة جاهدة على سد باب الانتشار بدخول من يحمل الأعراض أو يشتبه فيه مما دفعها للاحتياط لذلك من فترة كبيرة من الزمن أكدت فيها على ذلك وعلى قدرتها على السيطرة على هذا الجانب الذي قد يخل بالأمن الصحي لأفراد المجتمع؛ وعليه ورد نص المادة الحادية والعشرين من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤٧ بتاريخ ٧/٨/١٤٣٣هـ على أنه:"على جميع المسافرين القادمين على رحلات دولية

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-arدليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كورونا(كوفيد-١٩) ص٢٧.

إلى المملكة الالتزام بالتعليمات والاشتراطات الصحية الدولية والمحلية لمنع وفادة الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة. وعلى السلطة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة".

وحديثًا فرضت المملكة على السلطات الصحية في المنافذ الحدودية مراعاة الالتزام بمعايير الصحة العامة لضمان تطبيق سياسات وإجراءات الوقاية ومكافحة عدوى الإصابة بكوفيد-١٩:

- ضمان تطبيق معايير الوقاية ومكافحة العدوى الاعتيادية، والتدريب المستمر للعاملين في المنافذ الحدودية ومراعاة المسافة الآمنة بين المسافرين والعاملين وتوفر كميات كافية من المستلزمات لدى المنفذ الحدودي ليتسنى تقييم حالات الاشتباه والحالات المرضية الأخرى والتعامل معها، سواء على متن الناقلات الجوية والبحرية والبرية أو عند الوصول.
- تطبيق المسح الصحي على كافة المسافرين الذين يصلون عند المنفذ الحدودي ويشمل ذلك قياس وتقييد درجة الحرارة.
- ضمان جودة الاتصال بين الناقل والمنفذ الحدودي للإبلاغ عن أي حالة مرضية.
- ضمان جودة الاتصال بين المنفذ الحدودي والسلطات الصحية المحلية لمشاركة كافة المعلومات ذات العلاقة بأي حالة مرضية قبل وصولها إلى المستشفى.

- تعزيز الالتزام بمعايير الوقاية ومكافحة العدوى الأساسية والوقاية من الأمراض المنقولة عبر الملامسة أو قطيرات الرذاذ والتأكيد على ضرورة وقاية العينين بارتداء النظارات الواقية أو القناع الشفاف الواقي للوجه.
- تنسيق عملية النقل الآمن للمسافرين الذين تظهر عليهم أعراض العدوى التنفسية من المنفذ الحدودي إلى المنشأة الصحية لإتمام إجراءات التقييم السريري وتقديم العلاج اللازم.
- التأكد من فاعلية خطط الطوارئ للاستجابة لحالات الكوارث المهددة للصحة العامة.
- التأكد من توفر كافة مستلزمات تنظيف وتطهير وتعقيم الأماكن والأدوات المتوقع تلوثها بإفرازات الحالات المصابة بعدوى الجيل الثاني من فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الالتهاب التنفسي الحاد.
- رفع درجة الوعي الصحي المعرفي بوسائل الوقاية ومكافحة عدوى الإصابة بكوفيد-١٩ بين المسافرين، وطاقم شركات النقل والعاملين في المنفذ الحدودي.
- التأكيد على المسافرين بضرورة الابتعاد عن الأماكن المزدحمة والامتناع عن ملامسة أو مخالطة المرضى، سواء أكانوا أشخاصًا أو حيوانات بغض النظر أكانوا أحياءً أو أمواتًا، الابتعاد عن أسواق ونقاط بيع الحيوانات، والامتناع عن أكل اللحوم النيئة أو غير المطبوخة جيدًا. مع ضرورة التوعية بتنظيف اليدين بالطريقة الصحيحة، سواء بغسلها باستخدام الماء والصابون أو باستخدام محاليل الكحول المطهرة والتأكيد على الالتزام بتغطية الفم والأنف باستخدام المناديل أو بثني المرفق عند السعال أو العطاس.

- إبلاغ المسافرين بضرورة التواصل مع السلطات الصحية المحلية عند الشعور بأي أعراض مرضية.
- في حال ظهور الأعراض المرجحة للإصابة بعدوى الالتهاب التنفسي الحاد للمسافرين على متن الطائرات أو السفن، يقوم طاقم الشركة الناقلة بتعبئة نموذج البيان البحري للمسافرين على متن السفن، أو تعبئة الجزء الصحي من نموذج البيان العام للمسافرين على متن الطائرات، ويشمل ذلك توثيق كافة المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالحالة الصحية على أن يتم تسليمها للسلطات الصحية عند المنفذ الحدودي عند الوصول.
- عند اكتشاف حالة إصابة على متن مركبة السفر، يقم طاقم المركبة بتعبئة نموذج التقصي للراكب، ويشمل ذلك جمع البيانات ذات العلاقة بمكان جلوس الراكب ومعلومات التواصل معه تمهيدًا لاستخدامها فيما بعد في حال دعت الحاجة لذلك. مع ضرورة التنبيه على المسافرين بأهمية الإبلاغ الطوعي في حال ظهرت أي أعراض. كما يجب على طاقم الطائرة الالتزام بالتوصيات والإجراءات المعتمدة من اتحاد النقل الجوي الدولي بخصوص التعامل مع الأمراض المعدية التي قد تظهر أعراضها على متن الطائرة[1].

وخلاصة القول أن الكشف المبكر تكاد المملكة بهيئاتها الصحية ومؤسساتها تلزم جميع فئات المجتمع به من خلال ما سبق من إعداد وتجهيز وتخطيط وتحذير وقاية من الوباء أو الوقوع في المسئولية

[1] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-ar دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كورونا(كوفيد-١٩) ص٢١.

الجنائية بنقل العدوى بعد العلم وهو ما سوف نناقشه في موضعه من الدراسة.

المبحث الثاني

التدابير والإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

بعد أن أوضحنا الجانب الإجرائي في السياسة الجنائية الوقائية الذي يكفل الكشف عن وجود إصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩) وكيفية التبليغ عن الإصابات وتقصيها وحصرها، يتجه هذا المبحث إلى بيان الجانب الآخر من السياسة الجنائية الأمنية الوقائية حسب توافر حالة الطوارئ الصحية التي أصابت الدولة من جراء وصول الفيروس إلى المملكة؛ حيث نجد أن القانون هو أقوى أداة يلتزم بها الفرد داخل وخارج دولته؛مما جعل المملكة العربية السعودية في حالة استنفار بجميع سلطاتها وهيئاتها ومؤسساتها للعمل على السيطرة السريعة على الفيروس وكبح جماحه من الوهلة الأولى لمعرفة وصوله والاحتياط أيضًا لانتشاره قبل الانتشار ،والعمل على الاحتمالات التي قد تطرأ على المملكة من جراء دخول أحد الأفراد مهما كان عائدا من أي دولة كانت انتشر بها الفيروس،حفاظًا على الأمن الصحي لأفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين.وعليه تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين يناقش الأول منهما حظر التجوال، ويعكف الثاني على دراسة الحجر والعزل.

المطلب الأول

حظر التجوال

إن حظر التجوال من التدابير الاحترازية التي للدولة أن تتبعها في حال الطوارئ العامة كالأوبئة والفيضانات والبراكين والزلازل تدبير حظر التجوال تحسبًا لأن يسوء الحال، واحتياطيًا لأن تتدهور الحالة العامة أو يصاب الأمن الصحي لأفراد المجتمع.

ويعني حظر التجوال منع الأفراد من الحركة والسيطرة نوعًا ما على الحرية في التنقل[1] من مكان الإقامة إلى غيره داخل الدولة من منطقة إلى منطقة أو من حي إلى حي أو من مركز إلى آخر أومن قرية إلى أخرى.

وبذلك يختلف حظر التجوال عن الإقامة الجبرية التيترد بدورها أيضًا على الحق في حرية التنقل، وأيضًا بفوة القانون، كما يختلف عن المنع من السفر مستقلًا وحظر ارتياد أماكن معينة.

فعلى الرغم من كفالة النظام الأساسي للحكم جميع الحقوق والحريات العامة لأفراد المجتمع بموجب نص المادة السادسة والعشرين منه بقولها إنه:"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".كما أوضح النظام الأساسي للحكم المساواة بين المواطن والمقيم في الحريات والتصرفات وعدم تقييدها بموجب نص المادة السادسة والثلاثين منه التي ورد فيها أنه:"تُوفر الدولة

[1] الصنديد، بلالعقل، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٥٥.

الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"[١].

إلا أن تدبير حظر التجوال من تدابير الطوارئ التي مكنتها الشريعة الإسلامية للحاكم أن يمارسه في سبيل حماية تلك الحقوق الحريات وحتى لا يعتدي الغير على حقوق غيره مبررًا عدوانه بحقه في حرية التنقل الذي قد يرتب الوفاة عند نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد- ١٩) بصفة خاصة.

ففيما يتعلق بالمنع من ارتياد أماكن معينة للدولة اتخاذ ما تراه من إجراءات واحتياطات أمنية؛ حفاظًا على أمن الفرد والمجتمع صحيًا فتمنع من ارتياد المطاعم والبقاء فيها كما قررت المملكة ذلك لعدم انتشار الفيروس، وعليه فقد يفرض النظام على بعض الأشخاص حظرًا مؤداه منعهم من الوجود في أماكن معينة، ولا يمثل ذلك عقابًا، بل تدبيرًا احتياطيًا وقائيًا تحسبًا للعدوى بفيروس كورونا(كوفيد-١٩)، ولو كان ذلك لفترة قصيرة.

كما أن المنع من الإقامة منع من الاستقرار، والمنع من السفر مانع للحرية[٢]، وفي الاصطلاح القانوني المنع من السفر هو إجراء تحفظي يقصد

---

[١] النظام الأساسي للحكم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

[٢] شنطاوي، فيصل، ٢٠٠١، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ص ٣٥.

به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في أمرهم، أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر(١).

والمنع من السفر كذلك تدبير اهتم به المنظم السعودي لمواجهة أية جائحة طارئة تؤثر على الصحة العامة للمواطن والمقيم؛حيث ورد ذلك بموجب بنص المادة السابعة عشرة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، والتي ورد بها أنه:"للسلطة المختصة في منافذ الدخول المختلفة – عند حدوث حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقًا دوليًا أو لأغراض الصحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون انتشار المرض دوليًا – أن تجري الفحص الطبي على أي شخص مسافر في رحلة دولية مشتبه في إصابته أو متضرر، ويجوز لها منع سفر أي شخص مريض أو يشتبه في مرضه".

ويستوي المواطن والأجنبي في تدبير المنع من السفر[٢]، فيما يتعلق بتدابير السياسة الجنائية الوقائية لمكافحة انتشار فيروس كورونا.فإن كان من حق الفرد مواطنًا كان أم مقيميًا أن يتنقل بكل حرية في أي مكان يسمح له النظام والقانون أن يتجول فيه فلا يمنعه من هذا الحق سوى القانون الذي منحه إياه؛ لذا كان القانون هو الوسيلة الناجعة في السيطرة على سرعة انتشار الفيروس (كوفيد–١٩) كأداة سريعة لمواجهة الطوارئ ومن اختصاص السلطة التنفيذية

[١] الضبعان، عبد المحسن سليمان، ١٤٢٢هـ، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٠٣.

[٢] الباقوري، طارق حسين، ٢٠٠٦، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف، ص ١١.

بالمملكة القيام بهذه المهام في مثل هذه الحالات الطارئة، وتمثلت في العديد من الوزارات أهمها وزارة الداخلية التي تتابع عن كثب حركة الفيروس وتنبه الأفراد إلى أماكن الخطر.

وعليه كان توجه المملكة من قبيل الاحتراز بمنع الأفراد من التجول بشكل عام في عموم المملكة بداية لمدة واحد وعشرين يومًا ثم بأمر ملكي آخر امتد الحظر إلى إشعار آخر[١]، كما قررت منع السفر إلى أماكن تفشي الفيروس، سواء داخليًا أو خارجيًا، كما راعت المصالح العامة والماسة بالغذاء بصفة خاصة حتى تكفل لأفراد المجتمع حياة سليمة ونقية وبالحظر وأيضًا صحية ومنظمة عن طريق منح تراخيص لبعض الفئات العاملة في مجال التغذية والتوريدات الغذائية أن تعمل بعدد معين ومخصص له ترخيص بالانتقال من مكان محدد إلى مكان آخر مذكور بالترخيص يمنع أن يخرج عنه لتوفير الاحتياجات العامة من الغذاء، كما سمحت للأفراد بالانتقال في داخل الحي فقط لقضاء احتياجاتهم الأساسية من الغذاء، بل أوصلته بوسائلها المنظمة إلى مناطق تفشى فيها الوباء بنفسها دون أن ينتقل قاطنيها منها ولم تحرمهم بل أغدقت عليهم من خيرها ورفعت عنهم معاناة البحث عن الطعام في ظل هذه الجائحة.فلم تتقيد بذلك حرية من الحريات إلا بنص [٢]،سواء ورد بالنظام أو بقرارات وزارة الداخلية أو تعاميم النيابة العامة التي تعلنها كل في حينه وفيما يعمل على تقصي الوقاع أولًا بأول.

[١] الأمر الأول في ٢٣ مارس ٢٠٢٠، الأمر الثاني في ١١إبريل ٢٠٢٠، راجع جريدة أم القرى.

[٢] الشوربجي، عبد التواب معوض، ٢٠٠٤، المنع من السفر كإجراء جنائي مقارنًا بالحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية في التشريع الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢.

على حين أن المنع من السفر في هذه الحالة ليس تدبيرًا عقابيًا[١] بالنص في النظام، وإنما يرد هنا كتدبير وقائي لمواجهة حالة أمن صحي عامة، فهو تدبير يتنوع بتنوع المسألة المقرر عنها[٢]، وهنا لا يختص بفرد معين، بل إنه تدبير عام على الكافة تمثل في شكل حظر تجول دولي فرضته عموم الدول على ذاتها؛ حيث لا تقبل أي دولة دخول غير مواطنيها إلى إقليمها وهو آت من دولة انتشر بها الفيروس (كوفيد-١٩)، بل بالعكس قد وجدنا عموم الدول قد عملت على استدعاء رعاياها من عموم الدول التي يقيمون بها ولو بها الفيروس حتى تحميهم دولتهم، وتكون كفيلة بهذه الحماية من البداية حتى النهاية وعدم دخول غير المواطنين إليها من أي دولة بها الفيروس.

فيمثل حظر التجوال الدولي بين الدول بمثابة المنع من السفر المقرر للمشتبه به لحين انتهاء التحقيق[٣]؛ففي حالة فيروس كورونا قررت الدول حظر التجوال بينها وبين بعضها البعض ومنع غير مواطنيها من الدخول إليها في ظل انتشار الفيروس تحسبًا للتفشي فيصبح كارثةخارجة عن القدرة في السيطرة عليها فكان الأولى بكل دولة أن تقوم بالفعل بما تقرر من قبل الجميع أن تعمل على حماية من على إقليمها من مواطنين ومقيمين وعدم دخول غير المواطنين إليها من باب الحظر الاحتياطي.

---

[١] الباقوري، طارق حسين، مرجع سابق، ص ١٨٨.
[٢] الفريحات، عدي أحمد عبد الله، ٢٠١٨، حرية التنقل ومدى حمايتها في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردني، ص ٤٠.
[٣] فلاح، خالدسالمعبدالمجيد، ٢٠١٤، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية-دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٤٤.

ولذا ظهر حظر التجوال لعموم أفراد المجتمع داخل الدولة ذاتها من باب السياسة الأمنية الجنائية الوقائية لمكافحة انتشار الفيروس داخل إقليم الدولة ذاتها، وهو من الإجراءات والتدابير التي اتبعتها عموم الدول المصابة.

ومن جهة أخرى فقد احتل الحظر الدولي مرتبة عظيمة بين التدابير التي يمكن للدول اتخاذها في العلاقات الدولية في مثل هذه الظروف[١]، بل إن تطور الحداث والكوارث والعدوان أفرز لنا أسس قانونية تعمل على تنظيم الحظر الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي[٢]. ومن قبيل الكوارث نعد جائحة كورونا من الكوارث الصحية في رأينا التي تستتبع من الدول أخذ الحيطة والحذر الدولي واتخاذ قرارات الحظر، ولكن ليس كعقاب كما هو متعارف عليه من ميثاق الأمم المتحدة[٣] ولكن كتدبير أمن صحي ليس فقط للدولة المقررة للحظر أو طالبة الحظر وإنما للجميع من طلبت الحظر ومن تقرر حظرها.

والجدير بالذكر أننا نجد المملكة العربية السعودية تعملجاهدة على مواجهة انتشار الفيروس بالحد من الاختلاط ولو كان لضرورة شراء متطلبات يومية؛ فقامت بفرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سببًامباشرًا لتفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) الذي سوف نناقشه بالمطلب التالي.

---

[١] الصنديد، بلالعقل، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٢] علي، محمد إسماعيل، ١٩٨٠، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء،المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد السادس والثلاثون، ص٦٥.

[٣] قررت المواد(٣٩ و٤١ و٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي أن كل ما ورد بها هو من قبيل التدابير الجزائية.

المطلب الثاني

الحجر والعزل

يسعى المنظم السعودي في شتى مجالات الأنظمة إلى ترسيخ أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومن هذا المنطلق يعمل على رسم سياسة صحية وقائية تعمل على حفظ سلامة الجسد والصحة العامة لعموم أفراد المجتمع بوضع الأنظمة واللوائح التنفيذية الموضحة لها، وإصدار القرارات من السلطات التنفيذية أيضًا من جهة أخرى في حال الظروف الطارئة كجائحة كورونا(كوفيد-١٩).

والمنظم عندمايلتزم بأحكام الشرع الحنيف فإن التزامه يكون التزمًا دستوريًا عليه أقره بنصه بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية كما سبق التوضيح. ومن ثم تتجه السياسة الصحية الوقائية إلى إرشاد وتوجيه وتنبيه المجتمع بأسره إلى الوقاية قبل طلب العلاج، والوقاية في هذه الظروف تبدأ بالنظافة التي حثنا عليها الدين الحنيف بإزالة النجاسة والتطهير والتطهر والتطيب.

فتطلب الإسلام نظافة الجسد التي تحفظه وتحفظ الصحة العامة من أي مكروه، "عَنِ المستورد بن شداد: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ الَّذِينَ اعْتَنَوْا

بِضَبْطِ وُضُوئِهِ: كعثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد، والربيع، وَغَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَاللَّهِ بْنَ لَهِيعَةَ[1]."

أولًا: الحجر الصحي:

نعنيبالحجر الصحي هنا منع من وقوع أي من أشكال الأذى على الصحة،فبالتالي يكون الحجر الصحي منعًا من الدخول في مجال صحي يقبل بانتشار الفيروس أو نقل العدوى به، وهو توجيه إسلامي حذر من الخروج من بلد وجد به الوباء،كما وجه بعدم دخول الأرض التي يسمع عنها أن بها وباء، وذلك أوضح ما ظهر من حيث رسول الله ρ:"عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: الطَّاعُونُ رِجْسٌ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ –أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ– فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.«قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارًا مِنْه"[2].

والجدير بالذكر أن وزارة الصحة السعودية عرفت الحجر الصحي بالدليل الإرشادي الذي اعتمدته على موقعها من خلال مركز القيادة والتحكم بأن المقصود بالحجر الصحي هو:"تقييد نشاطات، أو فصل الأشخاص الذين

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت، النسخة الإلكترونية، ج ٧، ص ٤٠.
[2] الترمذي، مرجع سابق، كتاب الجنائز، ج٤، رقم 3473، ص ٢٥٦

يشتبه بتعرضهم لمصدر العدوى ولا يوجد لديهم أي أعراض ولا نتيجة إيجابية، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في (منشأة مخصصه أو في المنزل) مع توافر اشتراطات معينة[١]".

ونرى مسلك وزارة الصحة يتوافق مع مسلك المنظم السعودي في تعريف الحجر الصحي بموجب نص المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بموجب ما ورد بالفقرة السادسة منها التي ورد بها أنه:"الحجر الصحي: تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث".

وعليه يظهر لنا أن تعريف وزارة الصحة للحجر الصحي كان مفصلًا أكثر عن الأشخاص من تحديد حالة الاشتباه، ثم الأعراض وظهورها من عدم ظهورها وبيان الحالة المرضية التي قد تعمل على انتشار العدوى من عدمه،على حين ركز نص نظام المراقبة الصحية على كل المسببات لتفشي المرضي من أشخاص وبضائع أو حاويات،ولعل ما يظهر لنا من ذلك أنه أمر طبيعي من وجهة نظرنا نقف إلى جانب المنظم في ذلك؛حيث إن النظام لمراقبة منافذ الدخول وهي منافذ يرد عليها الأشخاص والأشياء بخلاف ما تهتم به الوزارة من حياة المجتمع حياة طبيعية صحية تهتم من جانبها بتحديد مجال

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-quarantine-and-isolation-ar/

رعايتها في الأشخاص فهم المراجعون لها وهي المسؤولة عنهم وعن توفير الرعاية لهم وحمايتهم وتوجيههم ومعالجتهم؛ وعليه فلا ضير من قصر نصها على الأشخاص دون الأشياء في ذلك.

ومن ثم كان قرار الحجر الصحي من السياسة الوقائية لمنع إصابة غير المريض من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لعلاج الأعراض التي يمكن السيطرة عليها قبل الوصول إلى المرض الكامل، ومن ثم تظهر الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف التيبلغنا بها رسولنا الكريم ρ من أوائل مستخدمي الحجر الصحي منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، وفي ذلك العديد من الأحاديث لذات المعنى.

ومن ذلك نرى تطبيق المملكة العربية السعودية في الأحوال العادية ملتزمًا بما ورد بأحكام الشرع الحنيف عندما قررت متابعة الأفراد صحيًا، ولو كان مشتبهًا في إصابته وليس فقط مجرد الكشف عليه، وذلك وفق نص المادة السادسة عشرة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول والصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٧)بتاريخ ٧/٨/١٤٣٣هـ؛حيث ورد بها أنه:"يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادمًا من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية. وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص

المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطرًا بالغًا من انتقال العدوى إلى الآخرين".

وعليه نرى أن الحجر الصحي للمريض وغير المريض على السواء؛ حيث يحجر المريض من الخروج إلى الغير أو إلى مكان ما حتى لاينقل العدوى خوفًا على الغير من المرض من جهة، وكذلك لعدم ترتب المسئولية الجنائية عن نقل العدوى بعد علمه بالمرض كما سنرى بالدراسة في الفصل القادم.

ومن جانب آخر حجر الصحيح من غير المرضى من الخروج إلى غير المكان أو البلد الذي فيه الوباء ليس مجرد حجر على إرادته،ولا نقبل أن يوصف بأنه سلب لحريته التي نصت عليها الأنظمة والمعاهدات الدولية ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، بل نرى أن هذا ليس فقط لوقاية الغير أو تحسبًا للمرض، وإنما لما ظهر من التقارير العلمية الحديثة التي تقر بأن الصحيح الذي يعيش ببلد الوباء هو حامل للمرض ولكن غير ظاهرة عليه آثار المرض؛ لذا شرع الرسول الكريم ρ عدم الخروج من بلد الوباء على حد سواء للمريض والصحيح؛ لذا شبهه بالزحف لما فيه من جهاد.

والحجر الصحي بصفة عامة قد يكون حجرًا منزليًا أو حجرًا مؤسسيًا؛ حيث قد يحجر الشخص المشتبه بإصابته بالفيروس (كوفيد-١٩) في منزله كما اتبعت ذلك المملكة العربية السعودية الحجر المنزلي إجراءً احترازيًا آمنًا لكل شخص في حالة إذا كان مقيمًا بالدولة أو قادمًا إليها من الخارج إذا كان المنزل مناسبًا للعزل المنزلي حسب تقدير الصحة العامة.وفي ذات الوقت قد

اعتمدت الحجر المؤسسي للأشخاص القادمين من الخارج في منشأة مخصصة إذا كان المنزل غير مناسب بحسب تقييم الصحة العامة.

كما عملت وزارة الصحة بعموم هيكلها على السيطرة على الفيروس بإرشاد العاملين والممارسين الصحيين بوضع خطوات تنفيذية تعمل على تحقيق أهدافالسياسة الوقائية أثناء تنفيذ إجراء الحجر الصحي، سواء المؤسسي أو المنزلي؛حيث ألزمتهم بأن يتم تسجيل جميع القادمين للمملكة على تطبيق تطمن الخاص بمتابعة المحجورين. وتطبيق توكلنا لتمكين الجهة الصحية من متابعة ومراقبة الأشخاص أثناء وجودهم في **الحجر المنزلي**.

يتم تزويدهم بالتوعية المطلوبة والنشرات والإرشادات اللازم اتباعها أثناء مدة بقائهم في المنزل. وتقييم الأشخاص العائدين من خارج المملكة من قبل الممارسين الصحيين في المنافذ وتطبيق إجراءات الفرز البصري (تقييم وجود الأعراض لديهم) على النحو التالي[١]:

أ. عدم وجود أعراض:

العائدون من خارج المملكة من غير الممارسين الصحيين وليس لديهم أعراض:

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-quarantine-and-isolation-ar/

- يتم حجرهم منزليا لمدة ٧ أيام (يستثنى من ذلك عند عدم ملاءمة المنزل) ولا تؤخذ لهم مسحات طبية[١].
- يتم أخذ تعهد عليهم بأنهم ليس لديهم أعراض وفي حال ظهرت عليه الأعراض خلال (٢٤) ساعة يقوم بالتواصل مع الرقم ٩٣٧.

العائدون من خارج المملكة من الممارسين الصحيين وليس لديهم أعراض:

- يتم حجرهم منزليًا لمدة ٣ أيام (يستثنى من ذلك عند عدم ملاءمة المنزل حسب الاستثناءات أدناه) على أن يتم إجراء فحص PCR لهم في نهاية المدة.
- يتم أخذ تعهد عليهم بأنهم ليس لديهم أعراض وفي حال ظهرت عليه الأعراض خلال (٢٤) ساعة يقوم بالتواصل **مع الرقم ٩٣٧.**

ب- من يوجد لديه أعراض:

يتم تقييم حالتهم الصحية وأخذ عينه لهم خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من الوصول إما في المنافذ أو في أقرب مركز صحي (حسب ماتقرره الصحة العامة بالمنطقة)**: والحالة المستقرة** يتم إرسالهم إلى الحجر الصحي في المنزل (إلا في حالة عدم ملاءمة المنزل) حتى ظهور النتيجة. **والحالة غير المستقرة يتم إرسالها إلى المنشأة الصحية للتقييم.**

[١] راجع موقع وزارة الصحة؛ حيث أكدت ذلك الخطوط السعودية فيما أوضحته من شروط سبع لنقل المسافرين إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢-٩-٢٠٢٠.

يتم تزويد الأشخاص الذين تكون حالتهم مستقرة بالإسورة الذكية لتمكين الجهة الصحية من متابعة ومراقبة الشخص أثناء وجودهم في الحجر المنزلي. ويتم أخذ تعهد عليهم بالالتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي لحين ظهور النتيجة أو انتهاء مدة الحجر الصحي (حسب ماتقرره الصحة العامة بالمنطقة). وفي حال كانت نتيجة الفحص إيجابية والوضع الصحي للحالة مستقر ولا تستوجب التنويم يتم إكمال تطبيق العزل الطبي في المنزل.

ج. يستثنى من الحجر المنزلي الحالات التالية:

- عدم الالتزام بالحجر المنزلي وفق تقارير تطمن/ أو الجهات المختصة.
- عدم وجود شبكة اتصال إنترنت بالمنزل.
- عدم وجود هاتف ذكي.
- عدم جاهزية المنزل للحجر الصحي المنزلي حسب تقرير الصحة العامة في المنطقة.

د. يتم إنهاء الحجر الصحي للقادمين من الخارج بعد مضي ٧ أيام لمن ليس لديهم أي أعراض من غير الممارسين الصحيين.

ذ. وبعد مضي ٣ أيام للممارسين الصحيين الذين لم تظهر عليهم أعراض وتكون نتيجة فحص الـ (PCR) سالبة في نهاية المدة، الحالات المؤكدة فيتم التعامل معها حسب الدليل الإرشادي للحالات المؤكدة.

أما عن الحجر المؤسسي [1]فلم تتركه للقواعد العامة في المؤسسات الصحية على اعتبار وجود الأنظمة المرتبة لهذه العمليات النظامية التي تساعد عمليًا على السيطرة على الفيروس، بل جعلت الوزارة من الجائحة مجالًا أقوى للالتزام بالقانون وبعناصر النظام العام بترتيب كيفية واضحة وإستراتيجية صحية كاملة من جميع الجهات الإدارية والشخصية والصحية والعدليةوالأمنية لحفظ الحق في السلامة الجسدية والصحة العامة. وعليه نرى أنها قد أطرت لهذه الحماية ضوابط تعد مخالفتها جريمة في شأن المسئول عن التنفيذ لما ترتبه المخالفة من مسئولية تأديبية وإدارية وجنائية على من يخالف؛تحسبًا لأن هذه المخالفة قد ترتب انتشار الفيروس سريعًا بحيث يصبح ليس لديها القدرة على السيطرة عليه.

ومن ثم فرضت سياستها الوقائية بوضع ضوابط لمكان الحجر الصحي المؤسسي بأن يتم تقييم مدى ملاءمة المكان المخصص للحجر الصحي بالوقوف على ما يلي:

١. يجب أن يحتوي مقر الحجر على دورة مياه خاصة تعمل جميع مرافقها على أكمل وجه.
٢. أن يتم توفير غرفة نوم خاصة للشخص المشتبه بإصابته بالمرض المعدي
٣. أن تتوافر في الغرفة الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه الساخنة ووسائل الاتصال والتكييف وأنها تعمل بكفاءة.

[1] الصنديد، بلالعقل، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

٤. توفير المتطلبات الأساسية كالغذاء والماء.
٥. وجود كادر من المختصين للعناية بالأشخاص تحت الحجر.
٦. توفر وسائل الحماية الشخصية والمطهرات والمستلزمات الخاصة بالنفايات الطبية.
٧. يفضل وجود وسائل للترفيه كالإنترنت والتلفزيون.
٨. توفر وسائل التوعية الصحية عن المرض.
٩. تقديم التوعية الصحية عن المرض للأشخاص المشتبه بإصابتهم عن طرق انتقال المرض والأعراض المصابة وطرق الوقاية من المرض.
١٠. على المنشأة إغلاق جميع الصالات الرياضية والترفيهية بما فيها أماكن السباحة، بالإضافة إلى صالات وقاعات وغرف الاجتماعات داخل المنشأة.
١١. على المنشأة متابعة ومراقبة جميع مرافق المنشأة وفي حال مخالفة المحجور عليهم أو العاملين داخلين المنشأة، إبلاغ الجهات المختصة فورًا بذلك.

وكما لكل إستراتيجية ومنها الإستراتيجية الصحية فئات مستهدفة فلها فئات تنفيذية هم فيما يتعلق بموضوع دراستنا الممارسون الصحيون والمشرفون على تنفيذ آلية الحجر الصحي المؤسسي لتحقيق أغراض السياسة الوقائية كتدابير واحتياطات تنفيذية صحية تعمل على توفير سياج الوقاية الصحية لحفظ الحق في السلامة والصحة العامة؛ وعليه نرى أن المتابعة والأخذ بالاحتياطات التي ذكرها وزارة الصحة كمساهم في رسم السياسة الجنائية الوقائية لهذه النازلة

عارضة[1] تعمل وبقوة على تحقيق الهدف؛ لما ذكرته من إجراءات كمتابعة الحالة الصحية للأشخاص تحت الحجر – العزل. والتأكد من اتباع العاملين والأشخاص تحت الحجر للإجراءات الوقائية من غسل اليدين ولبس الكمامة الطبية. مع استخدام الأواني ذات الاستخدام الواحد للأكل والشرب.وتطهير جميع الأسطح المكشوفة والأدوات التي يتم لمسها بشكل يومي بالمطهرات المعتمدة من وزارة الصحة ومن قبل أشخاص مدربين مع الحرص على ارتداء القفازات والكمامة التنفسية والرداء الطبي أثناء التنظيف.

كما دققت في حال الحاجة لغسل ملابس الأشخاص تحت الحجر يتم استخدام أدوات الحماية الشخصية (القفازات والكمامة التنفسية والرداء الطبي) واستخدام الماء الدافئ والمنظفات لأطول وقت ممكن ثم القيام بتجفيفهما باستخدام مجفف الملابس.والتأكد من تهوية غرفة الحجر الصحي بشكل جيد. والتخلص الآمن من النفايات الطبية. ويتم إبلاغ المشرف عن الحجر الطبي في حال وجود ارتفاع بدرجة الحرارة أو ظهور أي أعراض تنفسية للأشخاص تحت الحجر أو العاملين في منطقة الحجر ليتم التقييم الطبي وإكمال الإجراءات اللازمة.

ثانيًا: العزل[2]:

[1] لاعتبارها نازلة حديثة العهد على البشرية راجع: مخوخي، إسماعيلبوكيلي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[2] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-quarantine-and-isolation-ar/

يقصد بالعزل الطبي في دليل إرشادات الممارسين الصحيين بوزارة الصحة السعودية فصل الشخص المصاب (من نتيجته إيجابية) أو من لديه أعراض (المشتبه بإصابته) بمرض معدٍ بطريقة تحول دون انتشار العدوى ويكون العزل إما في المستشفى أو في المنزل حسب تقييم حالته الصحية.

وهو ما لا يختلف مع ما ورد بنص المادة الأولى من نظام المراقبة الصحية لمنافذ الدخول بموجب نص المادة الأولى منه في فقرتها السابعة التي ورد فيها أنه:"العزل: فصل المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم، أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها، بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث".

ومن مراجعة التعريفين نرى أن تعريف النظام جاء أوسع لنطاق العزل؛حيث ذهب إلى العزل عن كل شيء وأي شيء يحتمل أن يكون ناقلًا للعدوى،على خلاف ما أبدته وزارة الصحة من تعريف والذي اقتصر على الأشخاص فقط وإن كان تعبيرها قد يفهم منه ضمنيًا ذات المعنى؛حيث إنها عبرت بمصطلح "بطريقة تحول دون انتشار العدوى" فأسلوبها بالتعبير بلفظ بطريقة يمكن أن تشمل كلًا من الأشخاص والأشياء وأي وسيلة أخرى لمنع انتشار العدوى.

وعليه نرى أنه لم يتقرر العزل كتدبير صحي للوقاية إلا من ثبتت حالته إيجابيًا فهو مريض يحتاج إلى العلاج والذهاب إلى منشأة صحية، ولكن السياسة الصحية السعودية فصلت حالات الفحص ذات النتيجة الإيجابية تفصيلًا دقيقًا حتى تعمل على تحقيق سياسة الوقاية من المرض وسياسة

العلاج الصحيح من جانب، ومن جانب آخر تحقيق الأمن الصحي للجميع وتوفير أماكن احترازًا لزيادة الحالات. وكيف قامت بحل هذه المعادلة الصعبة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نذهب إلى مجموعة البروتوكولات الصحية التي أوضحتها وزارة الصحة على موقعها والدليل الإرشادي للممارسين الصحيين في ذلك نجد أنها:

فيما يتعلق بالعزل المنزلي:

حددت الحالات التي تستدعي العزل المنزلي للأشخاص المشتبهة أو المؤكد إصابتهم بكوفيد-١٩ أنه يكون مناسبًا في الحالات التالية:

١. الحالات الإيجابية أو المشتبهة التي لديها أعراض خفيفة لا تستدعي التنويم بالمستشفى وحسب تقييم الصحة العامة في المنطقة.
٢. الحالات الإيجابية التي لديها أعراض خفيفة، وتماثلت للشفاء (لإكمال فترة العزل الطبي بالمنزل) سواءأكانت نتيجة إعادة العينة إيجابية أو سلبية.
٣. المخالطين للحالات المؤكدة الذين ليس لديهم أعراض أو لديهم أعراض خفيفة وفي انتظار نتائج العينات حسب تقييم الصحة العامة في المنطقة.

فيما يتعلق بالأشخاص ذوي نتيجة فحص إيجابية فرقت إذا كانت الحالة مستقرة أم حرجة؛ حيث قررت في حالة الوضع المستقر للمريض الذي ثبتت حالته إيجابية بالفحص فيعزل بالمنزل، كما فصلت **أن الحالة المستقرة** لها

معيار هو كونها ثابتة، وليست بحاجة إلى التنويم. وعليه يفصل الشخص المصاب أو المشتبه بإصابته بمرض معدٍ بالمنزل بطريقة تحول دون انتشار المرض,وفي الوضع الحالي لمرض كورونا (كوفيد-١٩) يتم فرض العزل المنزلي في حالات معينة، ويتم تسجيل جميع الحالات ومتابعتهم عبر تطبيق (تطمن) وتطبيق توكلنا والإسوارة الذكية.

كما يجب أن يتم التأكد بأن جميع الحالات بحالة جيدة ليتلقوا الرعاية بالمنزل ولا يحتاجون للتنويم بالمستشفى لأسباب طبية.تزويد الجميع بالتعليمات والنشرات والإرشادات اللازمة أثناء بقائهم في العزل المنزلي. وتحميل تطبيق تطمن والتسجيل فيه، وكذلك تطبيق توكلنا. ليس هذا فحسب، بل أوجبت توقيع التعهد بالالتزام بالعزل المنزلي، وفي حالة ظهور أعراض إضافية التواصل مع ٩٣٧.أو الذهاب للطوارئ في أقرب منشأة صحية، وكذلك التعهد بالتقيد بالمتابعة اليومية في تطبيق تطمن، والعلم بالمخالفات وما يترتب على ذلك من إجراءات. والأشخاص الذين لديهم أعراض يتم تزويدهم بالأساور الذكية والتأكد من ارتدائها ومزامنتها والتوقيع على التعهد الخاص بها.

وحتى لا يسأل الشخص عن غيره بجريمة نقل عدوى أو التعريض للعدوى أو الإهمال الذي يرتب أيًّا من ذلك لم تترك السلطات المختصة بالمملكة العزل المنزلي لصحاب المنزل أو المريض ولم تكتفِ بالمتابعة عبر التطبيقات الإلكترونية، بل إنها كما أشرنا قامت على وضع إستراتيجية كاملة ومنظومة صحية متكاملة مع منظومة الأمن والقانون إلى جانبالاحترازات الصحية؛حيث إنها عملت جاهدة على وضع تدابير وإجراءات احترازية لابد من التزام الأفراد

بتوفيرها لمن تقرر عزله منزليًاحتى يكون المنزل والعزل فيه هو التدبير المناسب لتحقيق سياسة الوقاية الصحية والجنائية، فألزمت هذه الحالات بتوفير بيئة مناسبة للحماية والعمل على الوصول إلى الشفاء التام والبعد التام حتى عن مجرد الاشتباه بالمرض.

فنجد الوزارة قررت أنه:"قبل عزل المريض في المنزل يتم تقييم المنزل من قبل فريق الصحة العامة بالمنطقة أو المحافظة أو التجمع الصحي ما إذا كان المنزل مناسبًا للعزل المنزلي أو لا.و(يمكن إجراء هذا التقييم عن طريق الهاتف أو التقييم المباشر) حسب ما تقرره الصحة العامة:

١. وجود غرفة نوم منفصلة جيدة التهوية إن أمكن، ويكون له مرحاض خاص. وإذا كان هناك أكثر من مرحاض بالمنزل تخصيص واحد مستقل للمريض.
٢. وجود من يقوم بالإشراف عليهم ومساعدتهم بالمنزل إن احتاجوا لذلك..
٣. أن يكون الشخص أو الذي يشرف على خدمته يمكنهم الحصول على أدوات الحماية الشخصية (على الأقل القفازات والكمامة).
٤. تقليل عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بخدمتهم في المنزل إلى أقل عدد ممكن، ويجب التأكد من معرفتهم بطرق انتقال المرض وكيفية غسل اليدين ولبس الكمامة الصحيحة.

وللاحتراز والأمن الصحيين ولصحة الالتزام بالتنفيذ وجهت الوزارة إلى الآتي:"

١. البقاء في المنزل باستثناء الخروج للحصول على الرعاية الطبية.

٢. لا تذهب إلى العمل أو المدرسة أو المناطق العامة وتجنب استخدام المواصلات العامة أو سيارات الأجرة قدر الإمكان.
٣. افصل نفسك عن الآخرين: يجب عليك البقاء في غرفة معينة بعيدًا عن الأشخاص الآخرين في منزلك خاصة كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة أو النساء الحوامل واستخدام دورة مياه منفصلة إذا كان ذلك ممكنًا، وكذلك عدم الاختلاط بالحيوانات الأليفة.
٤. لا يسمح باستقبال الزائرين بالمنزل.
٥. ارتداء قناع الوجه (الكمامة): عند الخروج من المنزل للضرورة (على سبيل المثال، الذهاب للمستشفى) أو إذا احتجت إلى مشاركة منطقة مشتركة مع الآخرين فيجب البقاء على بعد متر ونصف إلى مترين من الأشخاص الآخرين لتقليل انتشار المرض ويجب عليك ارتداء قناع الوجه (الكمامة).
٦. تغطية الفم والأنف عند السعال والعطاس: قم بتغطية فمك وأنفك بمنديل عند السعال أو العطاس وقم بالتخلص من المناديل المستخدمة في سلة المهملات واغسل يديك فورًا بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل، وفي حال عدم توفر الماء والصابون، قم بتنظيف يديك بمطهر لليدين يحتوي على ٦٠٪ من الكحول على الأقل.
٧. نظف يديك: اغسل يديك غالبًا بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل، خاصة بعد السعال والعطاس أو الذهاب إلى دورة المياه، وقبل الأكل أو تحضير الطعام، كما يجب تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك قبل أن تغسل يديك.

٨. تجنب مشاركة الأدوات المنزلية الشخصية: يجب ألا تشارك الأطباق أو الأكواب أو المناشف أو المفارش مع أشخاص آخرين أو حيوانات أليفة في منزلك.
٩. قم بتنظيف جميع الأسطح (متكررة اللمس): تتضمن الأسطح متكررة اللمس الأبواب ولوح مفاتيح أجهزة كمبيوتر والهواتف النقالة وغيرها باستخدام المعقمات الكحولية أو المعقمات التي تحتوي على الكلور.
١٠. تدفق الهواء: تأكد من أن المساحات المشتركة في المنزل بها تهوية جيدة، مثل مكيف الهواء أو نافذة مفتوحة.
١١. راقب الأعراض: عند شعورك بالسعال، ارتفاع درجة الحرارة أو قصور في التنفس، اتصل مباشرة على ٩٣٧ ولا تقم بزيارة المركز الصحي أو طوارئ المستشفيات مباشرة لتجنب نقل العدوى للآخرين.

كما لم تغض الطرف عن باقي قاطني المنزل مع هذه الحالات، بل عملت على وضع ضوابط وتدابير للحماية في هذه الحالة ومع فرض العزل المنزلي؛ حيث وجهت من يقطن مع المريض إلى أنه:"

١. البقاء على مسافة متر ونص إلى مترين، من الشخص المصاب , وتجنب الاتصال الجسدي غير الضروري.
٢. يجب على الأقرباء الذين يقومون على رعاية أفراد الأسرة المرضى ارتداء كمامة خلال القيام بأي عمل للمريض يتطلب مسافة قريبة.

٣. إذا كان الأشخاص الآخرين هم من يقومون بالمساعدة في التنظيف يجب عليهم ارتداء الكمامة والقفازات عند القيام بتنظيف الغرفة والمرحاض.
٤. الاهتمام بالنظافة، ويشمل هذا عدم مشاركة الأطباق التي يستخدمها المريض، واستخدام المناديل الورقية وتطهير الأسطح التي تتم ملامستها كثيرًا، مثل: مفاتيح الأنوار ومقابض الأبواب.
٥. غسل اليدين قبل وبعد لمس المريض أو أدويته أو طعامه أو عدساته اللاصقة، إلى آخره بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية على الأقل.
٦. أثناء التعامل مع ملابس وأغطية الفراش الخاصة بالمعزول يجب ارتداء القفازات ذات الاستخدام الواحد وغسل اليدين على الفور بعد نزع القفازات.
٧. غسل الملابس وأغطية الفراش الخاصة بالمعزول بالماء الدافئ والمنظفات لأطول مدة ممكنة ثم القيام بتجفيفها باستخدام مجفف الملابس.

فيما يتعلق بالعزل المؤسسي[١]:

يتفق العزل المؤسسي مع الحجر المؤسسي في تدابير المكان الذي يعزل أو يحجر فيه المريض بالفيروس (كوفيد-١٩)، وكذلك في التدابير التي يلتزم بها المشرفون على الحالات داخل المؤسسات أو المنشآت الصحية المحجور أو

[١] https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/guideline-for-quarantine-and-isolation-ar/

المعزول بها المريض كما سبق توضيحها. وهنا نؤكد أنهما يتفقان كذلك في التدابير المفروضة على شخص المريض أثناء الحجر أو العزل المؤسسي وفق ما وجه به الدليل الإرشادي لوزارة الصحة وفرض على المريض الالتزام بها وهي كالتالي:"

١. افصل نفسك عن الآخرين: يجب عليك البقاء في غرفتك قدر الإمكان بعيدًا عن الأشخاص الآخرين خاصة كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة أو النساء الحوامل.
٢. ارتداء قناع الوجه (الكمامة): عند الخروج من غرفتك للضرورة (على سبيل المثال: النزول إلى بهو الفندق) أو إذا احتجت إلى مشاركة منطقة مشتركة مع الآخرين فيجب البقاء على بعد متر ونصف إلى مترين من الأشخاص الآخرين لتقليل انتشار المرض يجب عليك ارتداء قناع الوجه (الكمامة).
٣. يمنع زيارة الأشخاص تحت الحجر من خارج المنشأة،كما تمنع الزيارة بين الأشخاص المحجورين في المنشأة المخصصة داخل الغرف الخاصة أو أي منطقة مغلقة داخل منشأة الحجر.
٤. المحافظة على نظافة اليدين، وذلك بالحرص على غسلهما بشكل منتظم بالماء والصابون المطهر لمدة (٤٠) ثانية أو باستخدام الجل الكحولي لمدة لا تقل عن ٢٠ ثانية.

٥. القيام بتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس، وذلك باستخدام منديل أو باستخدام أكمام الثوب الذي ترتديه مع الحرص على رمي المنديل المستعمل في سلة المهملات وغسل اليدين بعد ذلك.
٦. لبس الكمام الطبي في حال تواجد أشخاص آخرين بالغرفة كالكادر الصحي أو خدمة الغرف وعمال النظافة.
٧. يمنع مشاركة أدوات الأكل أو الشرب أو الأغراض الشخصية مع الآخرين، ويمنع تناول الطعام والشراب في المرافق العامة للمنشأة.
٨. يمنع استخدام دورات المياه في المرافق العامة للمنشأة واستخدام دورات المياه المخصصة في الغرف الخاصة.
٩. إبلاغ الكادر الصحي في حال الشعور بأعراض تنفسية كالكحة وضيق التنفس أو ارتفاع في درجة الحرارة.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية للتجريم والعقاب عن مخالفة تدابير مكافحة الانتشار وجرائم العدوى بفيروس كورونا بالنظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

بصفة عامة تتجه السياسة الجنائية في أي دولة إلى تحديد أدوات ووسائل وإجراءات قانونية تعمل على وقاية الحقوق والحريات من التعدي بوضع ضوابط لاستعمال هذه الحقوق، والتوجيه بأن الخروج عنها يعد جريمة، ومن جانب آخر تؤكد خطورة الفعل بتجريمه وتحديد العقاب المقرر عن

الوقوع فيه، سواء من باب العمد أو الخطأ كسياسة تجريمية وعقابية متكاملة. وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مناقشة الجرائم الناتجة عن مخالفة لإجراءات والتدابير الاحترازية لمكافحة تفشي فيروس كورونا، ويتناول بالمناقشة والتحليل المبحث الثاني جرائم العدوى بفيروس كورونا.

المبحث الأول: جرائم مخالفة الإجراءات والتدابير الاحترازية لمكافحةانتشار فيروس كورونا

المبحث الثاني: جرائم العدوى بفيروس كورونا

المبحث الأول

جرائم مخالفة الإجراءات والتدابير الاحترازية لمكافحة انتشار فيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لسبق إعلان السلطات المختصة تنظيمية كانت أو تنفيذية ما يجب على أفراد المجتمع العمل به خلال فترة جائحة كورونا من إجراءات احترازية،وتدابير أمنية احترازية لمنع تفشي الفيروس؛فقد شملت تلك التوجيهات والقرارات العديد من الإجراءات التي يقع من يخالفها في شباك التجريم، ويقرر عليه العقاب المنصوص فورًا دون أية تحقيقات؛ نظرًا لطبيعة الظرف الطارئ للجائحة الذي يستوجب سرعة الانقياد والطاعة لتعليمات حفظ الصحة العامة لتحقيق الأمن الصحي لعموم المجتمع، وبذات الطبيعة من الاستعجال يكون إيقاع العقاب بمن يخالف.وعليه تنقسم الدراسة هنا إلى مطلبين يتناول الأول

منهما مناقشة جريمة الامتناع عن التبليغ عن حالات كورونا (كوفيد-١٩)، ويعكف الثاني على مناقشة مخالفات التدابير الأمنية الأخرى التي تنشأ بها الجرائم.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التبليغ عن حالات كورونا.

المطلب الثاني: جريمة مخالفة إجراءات وتدابير مكافحة انتشار الفيروس.

المطلب الأول

جريمة الامتناع عن التبليغ عن حالات كورونا

وفقًا لنص المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ يقع على الممارس الصحي بصفة أصلية واجب التبليغ عن الحالات التي ليس فقط مؤكد مرضها، بل الحالات الصحية التي يشبه الممارس الصحي فيكونها مصابة بمرض معدٍ:"يجبعلىالممارسالصحي – فورمعاينتهلمريضمشتبهفيإصابتهجنائيًا أو إصابتهبمرض معدٍ – أنيبلغالجهاتالأمنية،والصحيةالمختصة.

ويصدرالوزيرقرارًابتحديدالأمراضالتييجبالتبليغعنها،والجهةالتيتبّلغإليها،والإجراءات الواجباتباعهافيهذاالشأن."

ولكل جريمة ركنها المادي وركنها المعنوي، وصفة الجاني فيها عنصر مفترض بحسب نوع الجريمة[1].

وعليه يتمثل **الركن المادي** في هذه الجريمة بعدة عناصرنفصلها فيما يلي:

الفاعل هو :الممارس الصحيالذي عرفه النظام بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأنه:"كلمنيرخصلهبمزاولةالمهنالصحيةالتيتشملالفئاتالآتية : الأطباءالبشريينوأطباءالأسنان،

والصيادلةالأخصائيين،والفنييناالصحييينفي(الأشعة،والتمريض،والتخدير ،والمختبروا لصيدلية،

والبصريات،والوبائيات،والأطرافالصناعية،والعاجالطبيعي،ورعايةالأسنانوتركيبهاوا لتصويرالطبقي

والعاجالنووي،وأجهزةالليزر ،والعمليات)،والأخصائييناالنفسييناوالاجتماعيين،وأخصائ يالتغذية

والصحةالعامة،والقبالة،والإسعاف،ومعالجةالنطقوالسمع،والتأهيلالحرفي،والعاجال حرفي،

والفيزياءالطبية،وغيرذلكمنالمهنالصحيةالأخربالتييتمالاتفاقعليهابينوزيريالصحة والخدمةالمدنيةوالهيئةالسعوديةللتخصصاتالصحية."

وعليه نرى أن الالتزام بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا ليس فقط على الطبيب المباشر للحالة، وإنما يقع على عاتق**كل من يتصف بصفة ممارس صحي** يمارس أي من المهن الصحية التي تعرض عليها

[1] المجالي، نظام توفيق،٢٠٢٠، شرح قانون العقوبات –القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية، دار الثقافة، الأردن، رقم ١٦٦، ص ٢٥٣.

حالات المرضى؛بداية من الفني الصحي ومن يقوم بالتحاليل والأشعة وأخصائي التغذية والإسعاف الذين تعرض عليهم الحالات الصحية التي من خبرتهم لهم إن لم يكن جميعهم، فالغالب منهم يعرف من يشتبه في إصابته بالفيروس من العلامات الصحية العامة الخارجية يمكن أن يشتبه في إحدى الحالات وعندها يقع عليه الالتزام بالتبليغ، ويعد عدم التبليغ وقتها مخالفة يترتب عليها العقاب.

هذا لمن يرى فقط الحالة، وله أن يشتبه فيها بالإصابة بصفة خاصة أنه مرض معدٍ[1] فما بالنا بالمختص بكشف الحالات المرضية، ولو كان في تخصص غير صدري كطبيب الأسنان على سبيل المثال الذي ذكره النظام أيضًا يقع عليه واجب التبليغ لعموم النص فيما أشار إليه من الواجب أنه يقع على عاتق الممارس الصحي بصفة عامة.

وعليه فكل من يرخص له بممارسة أي من المهن الصحية المذكورة في النص يقع على عاتقه الالتزام بواجب التبليغ عن الحالة المعروضة عليه ليس فقط التي يتأكد من إصابتها بالفيروس، بل أيضًا عن الحالات الصحية التي تشتبه الممارس الصحي في أنها قد تكون مصابة بالفيروس أو التي تحمل أعراض الإصابة ولو عرضًا واحدًا من الأعراض التي حددتها وزارة الصحة.

[1] وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه مرض معدي https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth.وعليه يقع على عاتق كل ممارس صحي أن يلتزم بالنص المذكور.

ولا يغيب عن المسئولية **كل شخص يخالطالمصابوالرئيسالمباشرفيمكانالعمل أو دراسةالمصـــــــــاب**،وقائدالمركبةالعامـــــة، ســـــواء حكوميـــــة أو أهليةوالسفينةوالطائرة،إذاكانالمصـــــــــــاب أو المشتبهبإصـــــــــــابته مسافرًاعلىمتنأيمنها،ومسؤولالمنشأةالعقابية أو الفندق أو المعسكر أو أيةتجمعات أخريتواجـدفيهاالمريض أو المشتبهبإصـابته، والمخـتص بـالفحص فـي مراكـز المراقبـة الصـحية لمنافذ الـدخول إلـى المملكـة، وبطبيعـة الحـال المصـاب ذاتـه، كذلك مسئول عن الإبلاغ ومن يخالطه من مسئول رعايته أو كفيله.ومسؤولية المؤسسة الصحية عن مرضاها أو مراجعيها المشتبه في إصابتهم بمرض معدٍ وفي نص المادة الثانية عشرة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة السالف الذكر.

سلوك الامتناع عن التبليغ عن حالات كورونا (كوفيد-١٩):

السلوك الواجب (محل المخالفة):

التبليغ:

نعني بالتبليغ:إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدًا لمحاكمتهم.

فعندما يكون التبليغ من الواجبات العامة فيما يتعلق بأي من عناصر النظام العام فتكون مخالفة هذا الواجب وبصفة خاصة في حالة انتشار وباء مثل كوفيد -١٩، يكون التبليغ من الضرورات ومخالفته من الجرائم بالامتناع عن التبليغ. كما يعد واجب التبليغ هنا من الواجبات التي تحقق المواطنة الحقة؛حيث تضامن قوى المجتمع مع بعضهم البعض من باب التضامن

الاجتماعي بين فئات وسلطات الدولة في حماية عناصر النظام العام من صحة وأمن وتعليم ونفوس وأموال[١].

وعليه نرى أن جريمة الامتناع عن التبليغ المنصوص عليها وفق ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية جريمة سلبية تنتج عن مخالفة الممارس الصحي للواجب المذكور، وهو التبليغ عن حالات كورونا (كوفيد -١٩) سواء حالات فعلية مؤكدة،أو مشتبه بإصابتها.فالإبلاغ عن الاشتباه في حالة إصابة بكورونا خاصة من قبل الممارس الصحي ليقع ضمن الالتزام بالإبلاغ عن المخاطر الصحية الذي نظمته منظمة الصحة العالمية ورتبت له توجيهات عدة[٢]؛ومنها توجيهات الإبلاغ عن المخاطر بصفة خاصة في قطاع الرعاية الصحية[٣] حفاظًا على الصحة العامة وحماية ووقاية للمجتمع وأفراده المراجعين بمراكز الرعاية الصحية ومؤسساتها داخل الدولة.
وقد عني المنظم السعودي بالإبلاغ عن حالات كورونا المشتبه به والمصابة فعليًا التي يكتشفها الممارس الصحي في عيادته أو مستشفاه التي يعمل لصالحها،أو في منافذ الدخول كما سبق بيانه، وكذا المؤسسة الصحية وألزم الجميع بالتبليغ عنها للسلطات المختصة وفق ما ورد بالنصوص سابقة

[١] طنطاوي، إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى،، ص٨٣.
[٢] https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance
[٣] https://iris.wpro.who.int/bitstream/handle/10665.1/14482/COVID-19-022020.pdf

الذكر ؛وبالرغم من أنه من حق كل فرد بالمجتمع أن يبلغ عما يعلمه من جرائم[1] دفاعًا عن المجتمع وعن نفسه حتى لا تصل الجريمة إليه،إلا أنه لم يرد النص على تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، ومع ذلك فالمنظم السعودي اعتبر الامتناع عن التبليغ عن حالات الأمراض المعدية في حد ذاته جريمة سلبية تقع من الممارس الصحي الذي ألزمه النظام بالتبليغ عنها على اعتبار أنها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الصحي، والذي تعمل المملكة العربية السعودية على تحقيقه ضمن رؤيتها ٢٠٣٠.

سلوك الامتناع:

إذا كان التبليغ هو الواجب الذي يلتزم به المريض أو المشتبه في إصابته بكورونا (كوفيد-١٩)،أو الممارس الصحي أو المؤسسات الصحية أو وحدات الفحص الطبي في منافذ الدخول فإن سلوك الامتناع هو السلوك السلبي المكون للركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ نظرًا لكونها جريمة سلبية كما أشرنا.

ومن هذا المنطلق نوضح أنه يقع على عاتق الفاعل الممتنع في الأصل واجب قانوني بالتبليغ وليس واجبًا اتفاقيًا أو تعاقديًا حتى يكون الامتناع ركنًا ماديًا لجريمة الامتناع. وعليه يتطلب في هذه الجريمة ذات شروط أي جريمة سلبية وفقًا للقواعد العامة في القانون الجنائي يتطلب لها وجود الواجب القانوني بداية المفروض على شخص محدد يلتزم بالقيام به إلا أنه يمتنع عن

[1] البطراوي،عبد الوهاب، ٢٠٠٦، جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية، ص٧.

القيام به مما يرتب النتيجة الإجرامية.والامتناع يستوي في نظرنا أن يكون عن قصد أو من باب الإهمال في أداء الواجب أو عدم الاحتراز له[1].

وعليه نرى أنه في المقابل لا يعفى الممارس الصحي من العقاب عن الامتناع عن التبليغ إذا ثبت أنه قام بتبليغ سلطة غير مختصة،أو غير وارد ذكرها بالاختصاص بتلقي التبليغ كما ورد بالنص الذي قرر أن يكون تبليغه موجهًا إلى الجهات الأمنية والصحية المختصة بالدولة؛ وهو ما يعنيأنها منتشرة على مستوى الدولة فله عدة طرق في التبليغ ووسائل سهلة للتواصل خاصة أن النظام حدد جهات التبليغ بالجهة الصحية وهو يتبعها ويعلمها جيدًا فلا تصعب عليه، كما ذكر النص الجهات الأمنية وهي متعارف عليها من الجميع، بالإضافة إلى الوسائل المتنوعة سابقة الذكر على الأرقام الساخنة التي سبق ذكرها بالدراسة والتطبيقات الذكية التي نشرت عنها المملكة للجميع أن يستخدمها في التبليغ عن حالات الإصابة أو الاشتباه بالإصابة.مما يعنيأنه عندما يمتنع بالفعل عن التبليغ لهذه الجهات بصفة خاصة يكون قد ارتكب السلوك الإجرامي الموجب للعقاب بصفة خاصة وأنه يرتب نتيجة إجرامية هي الإضرار بالصحة الشخصية للحالة هذا من جانب لأنه وقتها لن يتلقى العلاج الصحيح للحالة من قبل السلطة الصحية، ولن يلقى الرعاية التي فرضتها السلطة الصحية لمثله، ومن جان بآخر العدوان على الصحة العامة بأفراد المجتمع؛ لما يرتبه هذا من أنه يترك الحالة تتجول دون قيد أو حذر مما يعمل

[1] قنديل، أشرف عبد القادر،٢٠١٠، جرائم الامتناع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٥٤٢.الطباخ،شريف أحمد، ٢٠١٤، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص ٣٢٧.

على نشر المرض وتفشيه في المجتمع فيصبح وباءً داخليًا؛وهو ما يمثل إرهابًا صحيًا على باقي أفراد المجتمع.لذا نرى أن التبليغ عن حالات الاشتباه أولى وجدير بالالتزام حماية ووقاية للمشتبه به ولأفراد المجتمع[١].

ونرى أن قول البعض [٢]بأن المنظم السعودي أغفل تجريم التبليغ عن المصاب أو المشتبه به هو قول محل نظر وجانبه الصواب؛ حيث إنه لم يتحر الدقة والأمانة العلمية في بحثه بالأنظمة السعودية وقرارات السلطة المختصة باعتبار الفيروس من الأمراض المعدية رغم أن ذلك الذكر يجبه ما أعلنته منظمة الصحة العالمية من كونه جائحة وطارئة صحية،وأنه مرض معد، كما أنه لم يبحث في نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، وكذا نظام ممارسة المهن الصحية ليرى أمامه النص واضحًا للعيان على ما اتهم به المنظم السعودي من عدم الذكر له، فإذا بذل عنايته العلمية والبحثية لوجد نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بموجب نص المادة الرابعة عشرة والسادسة عشرة وما بعدها السابق ذكرها جميعًا. وكذلك نص المادة الحادية عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ التي ورد بها أنه:"يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًا، أو إصابته بمرض معد؛ أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب

---

[١] الفواعرة، محمد نواف- أحجيله، عبد الله محمد، يونيو ٢٠٢٠،المواجهةالجنائيةلجائحةفيروسكورونا المستجد فيالتشريعاتالصحيةلدولمجلسالتعاونالخليجي، مجلةكليةالقانونالكويتيةالعالمية–السنةالثامنة - ملحقخاص–العدد6 ، ص ٦٨٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٨٩.

التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن".

بل نفخر بالمنظم السعودي في هذا التوجه بالتجريم لمجرد الامتناع عن التبليغ[1] ولو لحالة اشتباه وليس مرضًا، بل قبل أن تتطور الحالة وتصبح مرضًا متفشيًا بالمجتمع؛ وعليه يبدأ من هذه الحالة حساب الركن المادي للجريمة[2]، كما ألزم النص الممارس الصحي أن يقوم بالتبليغ فور معاينة الشخص؛وهذا يعني أنه التزام زمني يجعل جريمة الامتناع عن التبليغ جريمة فورية تقع بمجرد علم الممارس الصحي بأن الشخص الذي يقوم بالكشف عليه أو الذي يعلم بأنه مشتبه به في الإصابة بهذا الفيروس الذي رتب هذه الجائحة العالمية؛ مما يعني أن تأخره في الإبلاغ امتناع إذا كشف هذه الحالة ممارس آخر على سيبل المثال عندما تركه الممارس الأول دون أية احترازات أو تبليغ،وتثبت بذلك العلاقة السببية بين الامتناع عن التبليغ وتتطور الحالة إلى الإصابة الفعلية أو انتشار الفيروس نتيجة للامتناع عن التبليغ عن حالة الاشتباه أو المرض الفعلي المحقق؛ مما يكون معه جريمة أخرى بخلاف جريمة الامتناع عن أداء الواجب القانوني التي رتبت جريمة تسهيل تفشي المرض بتعريض الغير للخطر بالامتناع عن التبليغ السابق. وذلك لكون التبليغ في حد ذاته واجبًا قانونيًا تجرم مخالفته ويعاقب عليها[3].

---

[1] لما ورد بموجب نص المادة الحادية عشرة من نظام ممارسة المهن الصحية الأسبق الذكر.

[2] حلاوة، رأفت عبد الفتاح، ٢٠٠٠، الجرائم الماسة بأمن الدولة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المكتبة القانونية،القاهرة، ص٨١.

[3] المجالي، نظام توفيق، ٢٠٢٠، مرجع سابق، رقم ٤١، ص ٩٦.

كما لا يعد التبليغ إفشاءً لسر صحي لا يجوز إعلام الغير عنه لما أوجبه النظام بالنص على الممارس الصحي؛ حيث بدأ النص بمصطلح (يجب) فهو من الواجبات المهنية في هذه الحالات الخطرة على الصحة العامة التيتمس الأمن الصحي بالمجتمع والتيتعد حجر الزاوية بالمجتمع، فالمجتمع بلا أفراد لا يوجد ولا يسمى بهذا المصطلح خاصة وأن هذا المرض صنف جائحة عالمية فتاكة ببني البشر.

ونرى أن التبليغ يخرج عن دائرة حظر الإعلام بالمرض أو الاشتباه للغير بصفة خاصة أن الغير مصطلح ينطبق على غير المصاب أو المشتبه بإصابته من الأفراد العادية الذين ليس لهم علاقة أسرية ومخالطة به في حدود دراستنا، أما السلطات الأمنية والصحية بالدولة التي تبعها الممارس الصحي مهنيًا وجغرافيًا، فهي ليست من الغير لما لها من دور مهم في تسهيل القيام والتدبير للإجراءات الاحترازية لحماية الشخص ذاته من حالته والإسراع في إسعافه وتسهيل الإسراع في الإنقاذ ومنها مركز القيادة والتحكم والشُرط.

وما يدل على عدم التجريم في ذلك ما ورد بموجب نص المادة الحادية والعشرين من نظام ممارسة المهن الصحية أنه:"يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الإفشاء مقصودًا به:

١–الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢–الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣-دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب – إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

ج – إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية".

أما عن الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن حالات الاشتباه أو الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-١٩)فإنه:

يتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة السلبية بالامتناع [١]، والذي يقع من قبل المريض أو المخالط له أو من السلطة المختصة بالفحص الطبي في مراكز المراقبة الصحية على منافذ الدخول في تحقق الامتناع عن التبليغ الذي يعبر عن إرادة واعية في التخلي عن الواجب النظامي والصحي والمجتمعي في ذلك، وبعد علم واضح وجلي بالحالة أو مجرد الاشتباه بها في الإصابة.

كما يتحقق كذلك الركن المعنوي وبذات المفردات في جانب الممارس الصحي والمؤسسة الصحية الملتزمة بالإبلاغ؛ حيث بسهولة يمكن التوصل إلى توافره ولا حاجة لأية استيضاح من وجهة نظرنا؛ حيث يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة في الجرائم العمدية، وفي هذه الجريمة محل المناقشة لا يتصور فيها غير العمد؛فلا يتصور أن يقع الامتناع عن التبليغ بصورة الخطأ أو شبه العمد؛ وما يدلنا على ذلك نص المادة الثانية عشرة من نظام

[١] المرجع السابق، الموضع السابق.

المؤسسات الصحية الخاصة السالف الذكر الذي ورد به التزام المؤسسة بالتبليغ عن حالة أي مرض معدٍ فور المعاينة والعلم، وكذلك دليلنا على هذا ما ورد بنص المادة الحادية عشرة من نظام ممارسة المهن الصحية السعودي السالف الذكر من الإلزام الفوري للممارس الصحي بالتبليغ؛ حيث ورد بالنص أنه:" يجبعلىالممارسالصحي – فورمعاينته" وعليه يظهر لنا أنه قد توافر لدى الممارس الصحي عنصر العلم الذي يوفر أكبر قدر من أساسيات الركن المعنوي،ومن جانب آخر فهو صاحب الخبرة العلمية والفنية لممارسته هذه المهنة التي هي أقرب للشخص المشتبه به من نفسه ولو كان الممارس مجرد مهني فني فقط يساعد الطبيب أو الصيدلي فكل مختص يحاسب حسب اختصاصه،والنص عمم صفة الممارس وفصلها بنص المادة الأولى من ذات النظام فشملت جميع العاملين بالقطاع الصحي ذوي العمل المهني الصحي والفني الصحي بالقطاع.

وعليه نرى ترتب الركن المعنوي كاملًا في حق الممارس الصحي بمجرد وصول العلم إليه بوجود حالة مشتبه بإصابتها بالفيروس أو أنها حالة مصاب فعليًا بالفيروس وعدم التبليغ؛فتأخره وكشف الحالة بعد علمه بها يعد امتناع كما لو لم يبلغ أصلًا عن الحالة وتركها ولم يتعامل معها أو تركها للخروج دون تبليغ. كما لناأن نتصور الركن المعنوي ليس فقط في شكل قصد جنائي عام،بل يمكن أن نتصور توافر القصد الجنائي الخاص فيها؛حيث ليس ببعيد أن علم الممارس الصحي بحالة اشتباه بالإصابة بفيروس كورونا يمكن أن يقوم بالعملعلى السيطرة عليها وتكون مجرد أعراض يمكن علاجها وتقع جريمة القصد العام بالامتناع عن التبليغ، ومن ثم يظهر القصد الجنائي الخاص

عندما يعلم بأن الحالة مصابة فعليًا ويتركها دون تبليغ حتى لا ينال العلاج الذي من المقرر صحيًا أنه إذا تناوله في هذا التوقيت من الحالة هناك احتمال غالب في الشفاء ويتركه حتى يموت، أو يقع على حالة الاشتباه بالأعراض التي يمكن أن يشفى فيها المشتبه به عندما يتناول بعض الأدوية البسيطة التيتمنع الوصول إلى المرض الحقيقي الذي قد يكون ذا مخاطر أعلى على صحة الحالة المعروضة على الممارس، ويتركها دون إسعافات احترازية لمنع وصولها إلى المرض المحدق الذي قد يفتك بها أو تظهر نيته في تفشي الإصابة بالمجتمعكقصد خاص من وراء الامتناع عن التبليغ عن الحالة المرضية للمريض فيما يتعلق بالإصابة بالفيروس(كوفيد-١٩).

فالالتزام بالتبليغ بصفة عامة عن حالات الاشتباه بالإصابة أو عن الإصابة،أو عن العدوى التزام بمواجب قانوني يعد عدم القيام به امتناعًا كما يعد إهماله امتناعًا[١]، وإذا كان غير ذلك لما وردت النصوص بصيغة:(يجب ويلتزم وعلى)، ولم يدرجها المنظم ضمن الواجبات المهنية،أو المهام التي تعمل على حفظ المرضى من التعريض لخطر العدوى،أو نقل العدوى أو المساس بسلامة المرضى بأي شكل حسب النصوص كما ورد بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة والصادرة بتاريخ ٢٨/٥/ ١٤٣٩هـ؛ حيث ورد فيها هذا الالتزام كإحدى المهام وأكدت اللائحة أنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر مما يدع الفرصة سانحة لتكييف الالتزام بما يتوافق مع العدوى بأي شكل وبأي وسيلة أو مجرد

[١]ذات المعنى قنديل، أشرف عبد القادر،٢٠١٠، مرجع سابق، ص٥٤٢.الطباخ،شريف أحمد، ٢٠١٤،مرجع سابق، ص ٣٢٧.

التعـــريض لخطـــر العـــدوى؛ وهـــو مـــا نـــراه فيمـــا ورد بـــالنص أنـــه:"

٣/٢تشملمهامالمشرفالفنيعلسبيلالمثاللاالحصر:

-١

مراجعةوتحديثسياساتوإجراءاتالبروتوكولالطبيفيالمؤسسةوتطبيقأفضلالمعاييرالطبيةف يالمؤسسة.

٢-التواصلمعالهيئاتالعلميةومؤسساتالاعتمادالمحليةوالعالمية.

٣-مكافحةالعدوىوالإبلاغعنالحالاتوفقًالمعاييرالوزارة.

٤-تزويدالوزارةبالمعلوماتاللازمةعندالحاجة.

٥-الحرصعلىجودةالخدماتالطبية.

٦-المساهمةفيالحفاظعلىسلامةالمرضى.

-٧

الموافقةعلىانتدابالمهنيينالصحيينبماليتعارضمعأداءالمؤسسةالصحيةوســلامةالمر ضى".

وعليه نرى أن جريمة الامتناع عن التبليغ لكونها جريمة سلبية ينبغي أن تتوافر لدى الممتنع إرادة واعية بعلم مؤكد بالحالة المرضية وبالواجب القانوني، وتكون إرادة آثمة في ذاتها؛ لكونها بنيت على علم، كما نرى من وجهة نظرنا إمكانية وقوع الجريمة بطريق الإهمال في التبليغ بتأخر الملتزم بواجب التبليغ عن التبليغ الذي يمنع المريض من أن يكون سببًا في تفشي المرض إذا خالط غيره، كما تقع عندما يبلغ غير السلطة المختصة بالبلاغ فيعد غير مبلغ وغير قائم بواجب التبليغ في هذه الحالة، وفي ذات الوقت لا نعده ممتنعًا إذا كان

عدم التبليغ كان ناتجًا عن إكراه غيره له بمنعه من التبليغ إكراهًا ماديًا ملجئًا وليس معنويًا مفسدًا للإرادة وغير معدم لها[1].

العقوبات المقررة:

العقوبات المقرر إيقاعها بالشخص الطبيعي:

.لم يلزم المنظم السعودي السلطات المختصة والأشخاص المكلفين بواجب التبليغ بالقيام بالتبليغ دون ذكر عقاب إذا امتنع المكلف عن التبليغ، بل نص على العقاب على خلاف ما ذكره البعض[2]بأن المملكة لم تحدد عقابًا كما لم تحدد تجريم للامتناع عن التبليغ فهو رأي محل نظر وقد جانبه الصواب؛ حيث إنه على خلاف ما ذكر الرأي نرى أن جميع السلطات السعودية ذات الاختصاص وقفت وقفة تكاتف وتكامل مع السلطة التنظيمية بالمملكة والعديد من صور السلطة التنفيذية التي لها الدور العظيم في قيادة الأزمات قيادة رشيدة ومواجهتها بأشد القرارات المنصوصة بصيغة الصرامة في التنفيذ والالتزام والموجهة لعموم أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين في الالتزام بالحجر والعزل، والالتزام بالتبليغ الواقع على عاتق كل مختص ورد النص عليه، وأيضًا تقررت العقوبات بموج بعدة نصوص كل في تخصصه ومجاله وحدوده الوظيفية على عكس ما ذكر الرأي الناقد للنظام السعودي وهو ما نناقشه كالتالي:

---

[1] عباس، نهاد فاروق، ٢٠٢٠، الأحكام العامة للتجريم والمسئولية الجنائية وتطبيقاتها في النظام السعودي، ط١، دار الإجادة، الرياض، رقم ٣٦٤،ص ٣٩٠ وما بعدها.

[2] الفواعرة، محمد نواف- احجيله، عبد الله محمد، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٢.

ورد بتعميم وزارة الصحةأنه:"عدم التبليغ أو التأخر في التبليغ عن الحالات يعرض الممارس الصحي المخالف للمسئولية الجزائية وعقوبتها المقررة في النظام، والتي تصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، والعقوبات التأديبية الأخرى، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات تصل إلى إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم".

وهو ما ورد تأكيدًا لموجب نص المادة الثامنة والعشرين من نظام ممارسة المهن الصحية بذات العقوبات من الغرامة والسجن معًا أو الإفراد لأي منهما، وكان نصه

كالتالي:"مععدما لإخالبأيعقوبةأشدمنصوصعليهافيأنظمةأخرى،يعاقببالسجنمدةلا تتجاوزستةأشهر،وبغرامةلاتزيدعنمائةألفريال، أو بإحدىهاتينالعقوبتين؛كلمن:

1-زاولالمهنالصحيةدونترخيص.

2-قدمبياناتغيرمطابقةللحقيقة، أو استعمل طرقًا

غيرمشروعةكانمننتيجتهامنحهترخيصبمزاولةالمهنالصحية.

-3

استعمالوسيلةمنوسائلالدعاية،يكونمنشأنهاحملالجمهورعلىالاعتقادبأحقيتهفيمزاولةا لمهنالصحيةخلافًاللحقيقة.

٤-انتحللنفسهلقبًامنالألقابالتيتطلقعادةًعلىمزاوليالمهنالصحية.

5-وجدتلديةآلات أو

معداتممايستعملعادةفيمزاولةالمهنالصحية،دونأنيكونمرخصًالهبمزاولةتلكالمهن أو

دونأنيتوافرلديهسببمشروعلحيازتها.

٦-امتنععنعلاجمريضدونسببمقبول.

-7

خالفأحكامالمواد)السابعة)فقرة)ب)،و(التاسعة)،و(الحاديةعشرة)،و(الرابعةعشرة).

الفقرتان)أ،و)،و(التاسعةعشرة)،و(العشرين)،و(الثانيةوالعشرين)،و(الثالثةوالعشري

ن)،و(الرابعة

والعشرين)،و(السابعةوالعشرين)فقرة)3 منهذاالنظام).

٨-تاجربالأعضاءالبشرية، أو

قامبعمليةزراعةعضوبشريمععلمهبأنهتمالحصولعليهعن

طريقالمتاجرة.".

وعليه نرى أن الفقرة السابعة من هذه المادة قررت عقوبة السجن والغرامة أو إفراد أي منهما.وبداية نجد أن المنظم السعودي قد أحسن صنعًا عندما بدأ النص بالإشارة إلى احتمالية وجود العقوبات الأشد؛ وهو ما قد يحتمل عندما لا يبلغ الممارس الصحي عن حالة إصابة بكورونا، مما يمنع الحالة من الحصول على الإسعافات اللازمة والعلاج اللازم في الوقت المناسب؛ مما قد يودي بحياة المصاب التي لولا امتناع الممارس الصحي عن التبليغ عن حالته ما كانت وفاته، والتيقد يعاقب عليها الممارس وقتها عن قتل قد نراه عمدًا. كما حدد النظام عقوبة السجن التي تقيد الحرية لمدة ستة أشهر كحد أقصى؛ مما

يعني أن القاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بأقل من مدة الستة أشهر على حين أن سلطته مقيدة فيالحد الأقصى لعقوبة السجن هنا فما لا يتجاوز الستة أشهر.

وعبر النظام بما يفيد الجمع بين السجن والغرامة في مخالفة النظام وواجباته التي ألزم بها الممارس الصحي، ومنها الامتناع عن التبليغ عن إصابات كورونا(كوفيد-١٩)؛ حيث قرر الجمع كخيار أول للقاضي المختص بالموضوع كعقوبة تكميلية مرفقة بالعقوبة الأصلية وهي السجن، وعلى ذات النهج سار في تحديد مبلغ الغرامة؛ حيث نجده قد ترك الحد الأدنى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديده حسب حجم العدوان الذي رتب الضرر وحجم الضرر المترتب عن عدم التبليغ،على حين أوضح تعبيره عن سلطة مقيدة على إرادة القاضي في الحد الأقصى في مقدار الغرامة والذي حدده بمبلغ مائة ألف ريال.

ولم يأتِ النص انتقامًا، بل اقتصاصًا وجبرًا للضرر؛ وهو ما أوضحه النص في تعبيره بـ(أو بإحدى هاتين العقوبتين)؛ مما يعني أن هناك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في الاختيار بين الجمع بين السجن والغرامة أو الإفراد لأي منهما على حدة؛مما يدل على مراعاة المنظم السعودي لظروف الممارس الصحي الذي قد تثبت التحقيقات مجرد الإهمال في التبليغ أو التأخر لسبب الخطأ في الجهة أو غير ذلك، وكذلك حسب الضرر المترتب على ما فعله أو بدر منه من خطأ في التواصل مع الجهات المختصة.

ولم يغفل تعميم وزارة الصحة ترتب المسؤولية ليس فقط المدنية أو الجنائية، بل تطرق إلى المسئولية التأديبية التي ورد النص عليها بموجب المادة الحادية

والثلاثين من نظام ممارسة المهن الصحية والتي تترتب على الممارس الصحي كمخالفة مهنية تتطلب بالعقاب المهني الذي قد يصل إلى إلغاء الترخيص وشطب الاسم.

فقد ورد بالنص تقرير المسئولية التأديبية بأنه:"مععدما لإخالبأحكامالمسؤوليةالجزائية أو المدنية،يكون الممارسالصحيمحلًاللمساءلة

التأديبية،إذاأخلبأحدواجباتهالمنصوصعليهافيهذاالنظام، أو خالفأصولمهنته، أو كان فيتصرفهمايعدخروجعلىمقتضياتمهنته أو آدابها".

كما أوضحت اللائحة التنفيذية للنظام مفهوم المسئولية التأديبية الموجبة للعقاب التأديبي بالحاشية الرابعة أن: "المسؤوليةالتأديبية :

هيالمساءلةعنإخلالالطبيببسلوكهالمهنيالذينصتعليهأخلاقوآدابالمهنةمنالصدقوالإخ لاصوغيرها.

المسؤوليةالتأديبية :هيأنيقومالطبيببفعليمثلخروجًاعلىمقتضياتواجباتوظيفته".

كما أورد المنظم السعودي بموجب نص المادة الثانية والثلاثين عقوبات تأديبية تكميلية جوازية، وليست عقوبات تبعية تترتب تلقائيًا على المخالفة وحددها بالنص والإفراد وأجاز الاختيار من بينها؛حيث ورد بها

أنه:"العقوباتالتأديبيةالتييجوزتوقيعهافيحالةالمخالفاتالمهنيةهي:

١ –الإنذار.

٢ –غرامةماليةلاتتجاوزعشرةآلافريال.

3-إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجلات المرخص لهم، وفي حالة إلغاء التراخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء".

مما يعني أنه يمكن إيقاع أكثر من عقوبة من العقوبات التأديبية على الممارس الصحي المخالف وقد يصل العقاب إلى إلغاء الترخيص وهو ما نراه مناسبًا في حالة الامتناع عن التبليغ بحالة كورونا (كوفيد-١٩) عندما يرتب الامتناع وفاة المصاب في حالة يمكن أن التبليغ فيها كان يحتمل معه الشفاء وإنقاذ حياة المريض؛ وتطبيقًا لبعض هذه المخالفات وكانت مخالفة أبسط من التي تؤدي إلى الوفاة، فقد صدر قرار إلغاء الترخيص لمخالفة طبيب في عمله لقواعد وأدبيات المهنة في طب الأسنان أن عمله لم يكن بالجودة المطلوبة ولم يبذل الجهد المطلوب للتأكد من إتمام وتحقيق النتيجة المرجوة من تركيبات أسنان وحكم بإلغاء الترخيص فيها بالنهاية وبعد استئناف الحكم [١].

وهذا كله عكس ما ذكر البعض من أنه كان ينبغي على التشريعات حماية المبلغ بعدم الكشف عن شخصيته؛ حيث إن هذه الحماية متوافرة في جميع هذه التشريعات التي أشار إليها وليست محلًا للدراسة هنا فقط نشير أنها منصوصة بالفعل، ولكن للمبلغ عن جريمة كشخص عادي ليس له صفة ملزَمة بواجب، وقد أغفل هذا الرأي [٢] أن التجريم الوارد هنا هو للامتناع عن القيام بواجب

[١] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم،حكم محكمة الاستئناف بديوان المظالم المجلد الثالث، كتاب المهن والمؤسسات الصحية، القضية رقم(٣٨٩٣/ق) لعام ١٤٣٨ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ، ص ١٧١.

[٢] الفواعرة، محمد نواف- احجيله، عبد الله محمد، يونيو ٢٠٢٠، مرجع سابق، ص ٦٩٢

قانوني فلابد من تحديد شخص المبلغ حتى تستطيع السلطة المختصة تقديمه للعقاب، وتقديمه لجهة التحقيق، سواء إداريًا أو تأديبيًا أو جنائيًا محل البحث حتى يتحمل مسئوليته الجنائية كاملة باسمه وشخصه الذي ألزمه بناء عليه النظام بالقيام بواجب التبليغ.

وعليه تظهر جريمة الامتناع عن التبليغ عن الاشتباه أو الإصابة الفعلية في توافر حالة مريض كورونا (كوفيد- ١٩) كجريمة سلبية يخل فيها الفاعل بواجبه القانوني بالامتناع عن أدائه. وليس هذا فحسب، وإنما جريمة خطر في حد ذاتها دون حاجة إلى انتظار نتيجة محددة لتتم الجريمة أو يقصدها الجاني، فالفعل المجرم لمجرد الامتناع رغم أن الامتناع قد يهدف الممتنع من ورائه تفشي الفيروس، ففي هذه الجريمة ومثيلاتها التيسوف نتعرض لها بالمناقشة والتحليل في هذه الدراسة تتم الجريمة من هذا النوع بمجرد ارتكاب السلوك، ويكتفى به فقط حتى تقوم الجريمة وتصطبغ بصبغة التجريم وتقرر لها العقوبات نظامًا؛ حيث إن قوام هذه الجرائم كجرائم خطر هو فقط إظهار ما يدل على الخطر دون الضرر أو تحقق النتيجة بمعنى أصح.

العقوبات المقرر إيقاعها بالشخص المعنوي

تقاربت العقوبات التي تقع على الشخص الاعتباري مع العقوبات المقرر إيقاعها بالشخص الطبيعي في بعض الجوانب ولا سيما الجانب المالي من العقوبات؛ حيث إيقاع مثل هذا الصنف من العقوبات المالية كالغرامة على الشخص الاعتباري يعدها الشخص الاعتباري أنها عقوبة بسيطة مهما كان المبلغ، ومع ذلك تقررت هذه العقوبة بحد أدنى عشرة آلاف ريال وحد أقصى مائة ألف ريال؛ وهو ما نراه محل نظر، فالمفترض أن الشخص الاعتباري

ممثلًا في المؤسسات الصحية الخاصة تعمل بهدف الاستثمار، وعندما نقرر لها عقوبة مالية فهي مجال كسبها وقادرة على تعويض نفسها بنفسها؛ مما يجعلنا ندعو المنظم السعودي إلى تعديل النص في فقرته التي تقرر عقوبة الغرامة وإن كان قد عدد العقوبات التي يمكن للقاضي الاختيار منها أو الجمع بينها؛ فينبغي الحرص والحذر من هذه الأنشطة الماسة بالأمن الصحي للمجتمع والعمل على تشديد العقوبات التي تقع عليها عند مخالفتها لما تؤثر مخالفته بمصلحة عامة مثل الصحة أحد أهم عناصر النظام العام في الدولة.

وعليه بالنص بالأصل ورد به أنه:"المادةالحاديةوالعشرون:

فيماعداالمخالفاتالمنصوصعليهافيالمادة)العشرين(ومععدمالإخلالبأيعقوبةأشدينصعليهانظامآخريعاقبكلمن يخالفأيحكممنأحكامهذاالنظامبعقوبة أو أكثرمنالعقوباتالآتية:

1.غرامةماليةلاتقلعن) 10.000 (عشرةآلافريالولاتزيدعلى) 100.000 (مائةألفريال.

2.إغلاقالمؤسسةالصحيةالخاصةلمدةلاتزيدعنستينيومًاوعلىالمؤسسةاتخاذالترتيباتاللازمةلنقلالمرضىالمنومين للعلاجفيهاإلىمؤسساتأخربقبلالإغلاق.

3.سحبالترخيصولايجوزلصاحبالترخيصالتقدمبطلبترخيصجديدإلابعدمضيسنتينعلىالأقلمنتاريختنفيذقرار السحب".

ونقترح تعديل الفقرة الأولى بحيث يصبح نصها كالتالي:(فيماعداالمخالفاتالمنصوصعليهافيالمادة)العشرين(ومععدمالإخلالبأيعقوبة أشدينصعليهانظامآخريعاقبكلمن يخالفأيحكممنأحكامهذاالنظامبعقوبة أو أكثرمنالعقوباتالآتية:

١-غرامةماليةلاتقلعن(١٠٠,٠٠٠) مائة ألفريالولاتزيدعلى (٥٠٠,٠٠٠)خمسمائة ريال مالم تعمل على تعريض الغير لخطر العدوى، أو نقل العدوى فلا تزيد على (١,٠٠٠٠٠٠) مليون ريال".وذكرنا للغير حتى لا يشمل النص العاملين بالمؤسسة الذين تضمن لهم المؤسسة بصفة وظيفية تعويض التعرض للخطر).

وعليه يتبين لنا إعفاء كل من يلتزم نظامًا بواجب التبليغ من المسئولية الجنائية إذا قام بالتبليغ وفق ضوابطه النظامية المنصوصة[١]، ذلك ولو تعرض الغير للضرر كما سنرى في موضعه من جريمة التعرض لخطر الإصابة بفيروس كورونا(كوفيد-١٩).كما أن الإعفاء من العقاب هنا ليس فقط لأنه قام بما يجب عليه نظامًا أو بحسب الضوابط، بل إن الإعفاء تقرر في الأصل لنفع المجتمع [٢]وأفراده الملتزمين معه بالحفاظ على الأمن العام بالمفهوم الشامل الذي يتضمن الأمن الصحي.

المطلب الثاني

جريمة مخالفة إجراءات وتدابير مكافحة انتشار الفيروس

بداية فإنه نظرًا للعلم المسبق بالإجراءات والتدابير الاحترازية الأمنية والصحية التي تتبعها الدولة وأعلنتها من خلال المتحدث الرسمي لكل جهة مختصة فإن وقوع أي من المخالفات لأحد هذه الإجراءات أو التدابير يكون قد وقع عن

[١] المنصوري، ناصر علي، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ١٥٨. وما بعدها. الجبور، محمد عودة، ٢٠١١، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ط٣، دار الثقافة، الأردن، ص٦٣.العاني، محمد شلال –النوايسة، عبد الإله، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] حمودة، علي،٢٠٠٨، - شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي،ط١، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ج٢، ص ٢٧٨.

عمد؛ وعليه نؤكد توافر القصد الجنائي العام في ارتكاب أي من مخالفات الإجراءات والتدابير الاحترازية المقررة لمكافحة انتشار فيروس كورونا(كوفيد-١٩).كما نجد أن هناك تنوعًا واختلافًا في صور تلك الإجراءات والتدابير مع اختلاف العقوبات المقرر كما سنناقشه في هذا المطلب.

مخالفات نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول:

شدد المنظم السعودي في ترتيب حماية منفذ الدخول من الناحية الصحية بوضع نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول؛ حيث قرر حماية البلاد من القادمين من خارجها، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب بالعمل على فحص ما يمكن أن يشتبه به من أشخاص أو أشياء،أو سفن أو طائرات،أو ناقلات أو غير ذلك من وسائل النقل التيتصل إلى حدود ومنافذ المملكة طالبة الدخول إلى إقليمها؛ فأعطى لسلطات تلك الحدود صلاحية الفحص الطبي للمختين منهم لكل شخص أو شيء يحتمل أن يكون مشتبه بمرضه أو تظهر عليه دلائل المرض أو يحتمل مرضه في حال الوباء الطارئ على مستوى الدول، مع إلزامه لكل ربان سفينة أو الطائرة أن يقوم بالاحتياطات الصحية اللازمة لمنع انتشار الوباء أو نقله إلى الغير بالتطهير والتعقيم وعمل اللازم لذلك حماية لصحة الركاب وكذلك حماية لأفراد المجتمع الذي سينتقل المسافر إلى داخل إقليمه ويخالط أفراده ويتعامل معهم. ومن هذا المنطلق ونظرًا لأن هذه الوسائل تعمل على الربح الذي يعد الهدف الرئيس لها، فقد لا تهتم بأي من التدابير الصحية اللازمة للوقاية؛وعليه نجد المنظم رتب عقابًا ماديًا يكافئ المخالفة الفعلية لهذا الالتزام المسبق الذي قد ترتب مخالفته أضرار يجب على المخالف التعويض عنها أو المساءلة الجنائية عنها بحسب نوع الضرر

المحتمل وقوعه؛وهو ما ظهر من نص المادة الخامسة والعشرين من نظام المراقبة على منافذ الدخول الذي ورد به أنه:"دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته".

وعليه يعد الإحجام عن القيام بهذه الالتزامات من باب الجريمة المعاقب عليها والامتناع عن أداء واجب قانوني مما يوجب العقاب على المخالف أو الممتنع [١].

حظر التجوال:

صدرت عدة أوامر ملكية متلاحقة للعمل على الحد من انتشار فيروس كورونا وحتى لا تتعطل الرؤية من استكمال خططتها الصحية؛ حيث صدر بداية أوامر بحظر التجوال (٢١) يومًا من مساء الإثنين ٢٨ رجب ١٤٤١هـ، الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠م، وقيام وزارة الداخلية باتخاذ ما يلزم لتطبيق منع التجول، ونظرًا للحاجة إلى استمرار منع التجول، فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين – حفظه الله – بالموافقة على تمديد العمل بمنع التجول وذلك وفق معدلات ومؤشرات انتشار فيروس كورونا الحالية وحتى إشعار آخر. وتكاتفت

[١] عبد الفتاح، محمد السعيد، ٢٠١٨، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات –القسم العام، الأردن، الآفاق المشرقة للنشر، ص ١٢١،العاني، محمد شلال، ٢٠١٠،أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي-النظرية العامة للجريمة، الأردن، الآفاق المشرقة للنشر، ص ١٧٦.

جميع السلطات والجهات والمؤسسات مع سيادة الدولة للوقاية من تهديد الأمن الصحي لأفراد المجتمع بالتأكيد على الالتزام بمنع التجول وأول هذه الجهات التنفيذية وزارة الداخلية حفاظًا على الصحة العامة والسلامة، وتؤكد في الوقت ذاته استمرار العمل بكافة الإجراءات الاحترازية الخاصة التي سبق الإعلان عنها في عدد من المدن والمحافظات والأحياء السكنية، ومنع التنقل بين مناطق المملكة الثلاثة عشرة[١].وهو ما يعد تطبيقًا داخليًا للمبادئ التوجيهية الدولية للنزوح الداخلي الصادرة عام (١٩٩٨)، وهناك أيضًا الإرشادات العملية حول حماية الأشخاص في أوضاع الكوارث الوطنية الصادرة عن اللجنة الدائمة العابرة للهيئات (٢٠١١)، والتي تهدف إلى تكميل الإرشادات الحالية المتعلقة بالمعايير الإنسانية في أوضاع المخاطر الطبيعية[٢].

كما أوضح في ذات الوقت الذي ظهر مجال الحظر أوضح نطاق الاستثناء عليه لبعض الأنشطة الحيوية المستثناة من حظر التجوال. والسماح بالتنقل وقت منع التجول للسيارات الأمنية والعسكرية والصحية وسيارات الخدمات الحكومية الرقابية، وسيارات النشطة المستثناة تلك.ولم تتوقف السلطات السيادية والتنفيذية بالمملكة على مجرد الحظر والمنع والاستثناء البسيط، بل عملت سلطات المملكة بتوجيه كريم من قبل خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة على توفير سبل الراحة والحماية في ذات الوقت

[١] جريدة أم القرى https://www.uqn.gov.sa/articles تصريح المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية، وتاريخ ٢٣مارس ٢٠٢٠.

[٢] هاومر، ستيفاني، مارس ٢٠١٤، قانون الكوارث، نشرة الهجرة القصرية، رقم (٤٥)، ص ٧٢.
https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/haumer.pdf

لعموم أفراد المجتمع بما قررته من إتاحة استخدام التوصيل عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية (خدمات التوصيل السريعة) خلال منع التجول، وذلك لطلب الاحتياجات الغذائية والدوائية وغيرها من السلع والخدمات الضرورية المستثناة وتوصيلها إلى المنازل. ومن جان بالعبادة لم تترك الأمر، بل نظمته بالسماح للمؤذنين بالوصول إلى المساجد لرفع الأذان وقت منع التجول.وبذلت المملكة قصارى جهدها في رسم سياسة التجريم الطارئة بما يضمن عموم المصالح؛ حيث قررت السماح للعاملين في البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وما في حكمها المقيمين في الحي الدبلوماسي بالانتقال أثناء فترة المنع من وإلى مقرات أعمالهم في الحي.

ولا يوجد تجريم بلا عقاب يقترن به حتى يتوافر الالتزام الحقيقي بنص القانون؛ لذا ففي تاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠م[١].صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية أن الوزارة تعلن لعموم المواطنين والمقيمين الأحكام والعقوبات المقررة بحق المخالفين، إنفاذًا للأمر الملكي الكريم، الذي يأتي انطلاقًا من الحرص على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم، والحيلولة دون تفشي فيروس كورونا المستجد.

وتحقيقًا لالتزام الجميع بتنفيذ الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة تلك الجائحة.فقد ورد فيما أعلنته الوزارة من عقوبات بالنص في الفقرة أولًا أنه:"يعاقب كل من: الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو منشآت القطاع الخاص أو العاملين فيها أو المتعاملين معها، ممن يخالفون الإجراءات

[١] https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp- موقع وزارة الداخلية

الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معًا، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء.

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول تصنيف يتضمن كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة، ويتم إقراره من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة".

فنرى فيما أعلنته وزارة الداخلية في هذا الصدد أنها ساوت بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العقاب على مخالفة التدابير والإجراءات الاحترازية لمنع تفشي الفيروس، وهذا المسلك محل نظر من جهتنا؛حيث نرى أن مخالفة الشخص الطبيعي لهذه الإجراءات تختلف دوافعها عن دوافع ذات المخالفة بالنسبة للشخص الاعتباري؛فنجد الشخص الطبيعي قد يخرج في وقت المنع لقضاء حاجة ضرورية لبيته ولو كان بالذهاب إلى الصيدلية لأخذ دواء،أما الشخص الاعتباري لأجل أن تبدر منه مخالفة في مثل هذا الحال فلابد أنه يضحي باسمه ووقته وماله في مقابل بالتأكيد أكبر مما سيخسره ماديًا من جراء هذه المخالفة؛فلم يتعمد الشخص الاعتباري المخالفة رغم علمه بأن ما يقوم به يعد مخالفة إلا وهو يثق بأن المردود المادي أعلى من أية غرامات يتوقع أنها تلحق به جراء المخالفة؛لذا كان ينبغي أن يفصل في العقاب هنا بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري خاصة وأن هناك

فئات مستثناة من الحظر والتنقل، فالواضح أن المخالف ليس منهم، فالدافع تظهره ماديات المخالفة، وعليه نرى تعديل نص العقاب إلى:" ١-يعاقب كل شخص طبيعي خالف التدابير والإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بكليهما معًا.

٢-يعاقب كل شخص اعتباري بالقطاع الخاص أو العاملين فيه أو المتعاملين معه، ممن يخالفون الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من قبل الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن سنة، أو بكليهما معًا، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء.

٣-في حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول تصنيف يتضمن كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة، ويتم إقراره من وزير الداخلية.

وعلى جانب آخر نرى هذا القرار قد أحسن صنعًا عندما عمم العقاب على مخافة التصريح والإذن الممنوح للشخص، سواء أكان طبيعيًا أو معنويًا؛ حيث إنه لم يمنح له هذا التصريح أو الإذن إلا لهدف محدد، وبالنظر إلى طبيعة كل منهما؛حيث ورد ذلك في الفقرة ثانيًا من القرار على أنه:"ثانيًا: يعاقب كل من استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول

في غير ما خصص له، بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معًا، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن".

ونظرًا لأن المخالف من سواء من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية قد يكون بعيدًا عن تطبيق إجراء العزل أو الحجر الصحي فكانت هذه عقوبته كما سبق بيناها،إلا أن العقوبات المحققة لسياسة التجريم والعقاب معًا في الظروف الطارئة التي يمثلها فيروس كورونا(كوفيد-١٩) نراها قوية محددة قاطعة مؤدية للهدف من تحقيق العدالة الاجتماعية فيما تقرر من العقاب على مخالف العزل أو الحجر الصحي بالتساوي بين الشخصين مختلفي الطبيعة الاعتباري والطبيعي؛حيث ورد في الفقرة ثالثًا من العقوبات أنه:"ثالثًا: يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معًا.

وفي حالة تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة[١].

هذه العقوبات لمن يخالف بنفسه فقط بعيدًا عن غيره تدابير وإجراءات الوقاية ،فما بالنا بمن يعمل لمساعدة غيره على المخالفة والذي يتوافر لديه القصد الجنائي الكاملأيضًا ويعد بذلك شريكًا في جريمة التحريض على

[١] موقع وزارةالداخلية . https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp-home

المخالفة وشريكًا في إتمامها هذا إذا اقتصر الأمر على التسهيل البعيد عن التزوير وهذا لم يفصله القرار في العقاب؛حيث يفترض أن التسهيل لمن لا يتطلب عمله تصريح أو إذن قد يصل به الأمر إلى نقل عدوى وهناك العديد من الفرضيات في ذلك الأمر تعيب هذا الجزء من القرار بالقصور في التفصيل؛ نظرًا لصدوره على وجه الاستعجال لمواجهة الحالة الطارئة التي اجتاحت البلدان. فقد يكون التسهيل مجرد تساهل في الدخول أو الخروج من مكان ممنوع وغير مصرح بدخوله أو الخروج منه إلا بإذن أو تصريح، وقد تكون المخالفة ليست مجرد التساهل، بل التزوير لإذن أو تصريح فعندها ينطبق نص نظام مكافحة التزوير أولًا، ويعاقب الجاني بالعقوبات الأشد المنصوصة بالنظام وليست المنصوص عليها بالقرار؛ لذا كان ينبغي أن يبدأ القرار بالآتي وهو ما نقترح تعديله إذا استمر الحال أن تضاف الجملة التالية بداية:(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي نظام بالمملكة يتقرر الآتي:...) بدلًا من صياغتها مستقلة وبعيدة عن التجريم والعقاب بفقرة مستقلة هي ثامنًا التي ورد بها بعد عدد من العقوبات أنه:"لا يُخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعًا أو نظامًا."ونرى التعديل أفضل؛حيث إنه قد يكون تسهيل المخالفة يصل إلى التزوير كما أشرنا وهو ما لا يدخل ضمن ما ورد بموجب نص الفقرة خامسًا على أنه:"خامسًا: يعاقب كل من سهّل لمن لا تتطلب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال، بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال أو

السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالسجن والغرامة معًا.وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة".

.ولم يقف العقاب على حد الجريمة الفعلية المادية بالممارسة على أرض الواقع للمخالفات التي وردت لتدابير الوقاية والإجراءات الاحترازية لتفشي فيروس كورونا (كوفيد-١٩) فقط، بل إن القرار عمل على أن يحيط المجتمع بعموم أفراده بسياج أمني قانوني سليم من الفكر والأمن الفكري والبعد عن الإرهاب الذهني والنفسي ببث الشائعات التيتهول من آثار الفيروس أو إمكانات الدولة في السيطرة عليه وما إلى ذلك من الأخبار المكذوبة التي تنتشر بسهولة عبر منصات التواصل الاجتماعي؛حيث إن بث الشائعات يعمل على تحقيق نوع من الإرهاب الذي قد يقصد منه بالفعل ارتكاب جريمة إرهابية بتخويف الأفراد من وقت معين أو مكان معين بقصد التسهيل لارتكاب الجريمة؛لذا فقد جرمت الشائعات التي هي بالأصل مجرمة من قبل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٨ بموجب نص المادة الرابعة والأربعين من [1] .

فقد ورد بنص الفقرة سادسًا من القرار تجريمًا وعقابًا على بث الشائعات المتعلقة بالجائحة أو نشر معلومات مغلوطة لإثارة الهلع أو مجرد التحريض

[1] ورد بها أنه:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبرًا، أو بيانًا، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية".

على ذلك؛ حيث ورد بها أنه:" سادسًا: يعاقب كل من بث شائعة حيال جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معًا.وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة".

وقد أحسن القرار صنعًا أن صار على النهج المعتاد للمنظم السعودي في تمييز العقوبات الممكنة للمواطن بخلاف عقوبة الإبعاد التي يمكن أن تلحق بالمقيم المرتكب لذات الجريمة حفاظًا على وحدة المجتمع وتماسكه وأمنه الصحي؛ وهو ما يظهر لنا من نص الفقرة سابعًا من القرار التي ورد فيها أنه:"سابعًا: إذا كان المخالف لأي من البنود السابقة من المقيمين في المملكة، فيتم إبعاده عن المملكة، ومنع دخوله نهائيًا إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه."كما أحسن صنعًا في العمل على تحقيق أغراض الردع العام والخاص بالالتزام بإعلان عدد العقوبات الموقعة بكل منطقة لما ورد بموجب نص الفقرة تاسعًا أنه:"تاسعًا: توقع عقوبات الغرامة وإغلاق المنشأة والإبعاد، بقرار من وزير الداخلية – أو من يفوضه – ويتم الإعلان يوميًا عن عدد العقوبات الموقعة في كل منطقة."ويؤكد ذلك ما يجري من تحقيقات وأخبار عن المخالفات بصفة خاصة في عقوبات السجن وهو ما قرره بموجب نص الفقرة عاشرًا من ضرورة الإحالة إلى النيابة العامة لمن ستقع عليه عقوبة السجن؛

فورد بها أنه:"عاشرًا: في حال التوجه لتطبيق عقوبة السجن على أي من المخالفين، فيحال المخالف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم في شأنه نظامًا" ونرى أنه لا يطلق مصطلح سياسة إلا على خطة متكاملة من الحقوق والواجبات المتقابلة وضمانات قانونية وشرعية لحماية الحقوق والحريات وهو ما قام به القرار من منح فرصة التظلم من عقوبات الغرامة والإغلاق التي قد تقع على المخالف بصفة خاصة المخالف من الأشخاص الاعتبارية التي كما سبق أن أوضحنا أنها قد تتضرر بشكل كبير عن الأشخاص الطبيعية المعاقبة بذات العقوبات والتي بالمقابل قد تكسب في المخالفة أكثر مما تخسره فيها؛ ومن ذلك ما ورد بالقرار أنه:"حادي عشر: يشكل وزير العدل لجنة – أو أكثر – من ثلاثة من المختصين الشرعيين والنظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة.

ثاني عشر: يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة؛ التظلم منه أمام اللجنة المشار إليها في البند (حادي عشر) أعلاه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيًا، مكتسبًا صفة القطعيّة وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى".وعلى الجانب الآخر أحسن صنعًا في التنفيذ عندما قرر أن توقع عقوبة السجن بعد نهاية الجائحة،ونرى في ذلك تحقيقًا متكاملًا لجوانب السياسة الجنائية للتجريم وللعقاب؛ حيث يرد عقاب التجريم على هذه المخالفات التي قد تترتبعليها جرائم أخطر منها على الأمن الصحي والسلامة العامة من الأمراض والأوبئة؛ نظرًا لطبيعة الفيروس من سرعة الانتقال

والتفشي بين البشر، ومن جانب آخر نرى تحقيق الردع من قبل أن توقع العقوبة على مستحقيها لما يكون الشخص مهددًا طوال هذه الفترة من وقت ضبطه بالمخالفة إلى إيقاع العقاب به وحذر أن يقع فيها مرة أخرى فتجتمع عليه العقوبات وتتضاعف،وبين أن يقع في غيرها ومنتظر أن يناله العقابوهو على علم مسبق به وهو ما يحقق الردع الخاص التام وبتطبيق العقاب فعليًا يتحقق الردع العام الذي ينتظره أصحاب القرار بالدولة وينتظره العامة ممن سيتحقق لهم الردع العام مع طول الانتظار لتنفيذ العقوبات وبعد ذلك التنفيذ الفعلي لها؛ وهو ما يستنبط من نص الفقرة التي ورد بها أنه:"ثالث عشر: يكون تنفيذ عقوبة السجن – المشار إليها في البنود السابقة – بحق المخالفين بعد زوال الظروف الاستثنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد"[١]. وبتاريخ السابع من مايو ٢٠٢٠ اعتمدت الداخلية السعودية لائحة للحد من التجمعات ولو كانت أسرية بما لا يزيد على خمسة أشخاص، وفي العشرين من مايو قامت بتعديل أول لها بحيث أصبح الحد الأقصى للتجمعات العائلية أو غير العائلية داخل المنازل أو الاستراحات أو المزارع والمناسبات بما لا يزيد على خمسين شخصًا، وفي تاريخ الثلاثين من مايو ٢٠٢٠ قامت بتعديل ثالث إشارة إلى الحد الأقصى للتجمعات أن يكون خمسين شخصًا بدون زيادة في أي شكل كان أو بالمناسبات كالعزاء أو الحفلات.

[١] موقع وزارة الداخلية
https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp-home/!ut/

كما شمل القرار أيضًاتحديد العقوبة المقررةعلى المنشآت في القطاع الخاص عن عدم الالتزام بتطبيق لبس الكمامات أو غطاء للأنف والفم في المولات والمراكز والأسواق وتوفير المعقمات، أو مخالفة لأي بروتوكول صحي؛ مما أصدرته وزارة الصحة على موقعها تقررت لذلك عقوبة الغرامة بمقدار عشرة آلاف ريال مقطوعة دون حد أدنى أو أقصى؛لذا تظهر عقوبة أشد عن المخالفات التي سبق ذكرها من إجراءات وتدابير الانتقال والحركة وقت الحظر لما تمثله مخالفة هذه البروتوكولات والالتزامات الصحية من جرائم أشد خطورة سنناقشها بالمبحث التالي من تعريض الغير للعدوى أو تعمد نقل العدوى بالفيروس. على حين أنه إذا كانت المخالفة ليست بالمولات التي تمس المخالفة فيها لنقل العدوى أكثر من خروج الفرد بالشارع وهو غير مرتدي للكمامة؛فقد عني القرار بالفرد الذي لا يلتزم بلبس الكمامة عندما يخرج في وقت مسموح به ودون أن يعرض غيره لعدوى الفيروس (كوفيد-١٩) تكون عقوبته أقل لتحمله عبء مسئوليته الجنائية عن نفسه ولفعله بعيدًا عن مسئولية المنشأة أو المول الذي يدخل العديد من الأشخاص غير الملتزمين بلبس الكمامة؛ لذا كانت غرامة الفرد ألف ريال فقط وهو ما ظهر بموجب ما ورد بالقرار الذي نصه:"ثانيًا: تحديد عقوبة عدم التزام منشآت القطاع الخاص بالإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ ٦ شوال ١٤٤١هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويشمل ذلك إدخال غير الملتزمين بالكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم؛ وتأمين المطهرات والمعقمات في الأماكن المخصصة لها؛ وقياس درجة الحرارة للموظفين والعملاء عند مداخل المولات والمراكز التجارية؛ وتطهير العربات وسلال التسوق بعد كل استخدام؛ وتطهير

المرافق والأسطح وإغلاق أماكن ألعاب الأطفال وأماكن قياس الملابس ونحوها؛ وذلك وفق الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات) الوقائية، وتضاعف العقوبة في حال التكرار على النحو الموضح في جدول مخالفات الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

ثالثًا: تحديد عقوبة تعمد مخالفة الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المعلنة بتاريخ ٦ شوال ١٤٤١هـ بـ(١٠٠٠) ريال، ويشمل ذلك عدم استخدام الكمامات الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، أو عدم الالتزام بمسافات التباعد الاجتماعي؛ ورفض قياس درجة الحرارة عند دخول القطاعين العام أو الخاص؛ وعدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة عند ارتفاع درجة الحرارة عن ٣٨ درجة مئوية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في تلك الإجراءات والتدابير (البروتوكولات)، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

وبيّن المصدر أن العقوبات تهدف إلى فرض التباعد الاجتماعي وتنظيم التجمعات البشرية التي تكون سببًا مباشرًا لتفشي فيروس كورونا المستجد، بما يضمن الحيلولة دون تفشي الفيروس، وفقد السيطرة عليه واحتوائه، مؤكدًا أهمية تقيد جميع الأفراد والكيانات، بالتعليمات المعتمدة المتصلة باشتراطات السلامة الصحيّة وقواعد التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات بجميع صورها وأشكالها وأماكن حدوثها[١].

[١] وكالة الأنباء السعودية
https://www.spa.gov.sa/2092882
، موقع وزارة الداخلية موقع وزارة الداخلية
https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp-home/!ut/

المبحث الثاني

جرائم العدوى بفيروس كورونا

تمهيد وتقسيم:

لم تكتفي السلطات المختصة بالعمل على تأطير السياسة الدفاعية الاستباقية لوقاية الأمن الصحي والسلامة الصحية لأفراد المجتمع،بل تابعت في تأطير سياسة التجريم والعقاب لأي مخالفة، سواء أكانت مخالفة للتدابير فقط دون ضرر،أو مخالفة يحتمل معها الضرر بالتعريض لخطر العدوى، أو محقق منها الضرر بنقل العدوى،فهي على السواء.

ولكن قبل أن نبدأ هذا المبحث نؤكد مرة أخرى على انعدام النصوص النظامية المباشرة للتجريم والعقاب وقيامنا بالاجتهاد بالقياس والاستنباط من خلال النصوص والقرارات التي أصدرتها وزارة الداخلية ونظام الممارسين الصحيين ونظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة مع الاجتهاد فيالتحليل ومعايرة النصوص المتوافرة بما يناسب التحليل المنطقي للجريمة محل البحث كل فيموضعه.

وعليه حددنا أن تعريض الغير لخطر العدوى هو حسب النصوص المتوافرة في التعريض لخطر العدوى يقع بالتعريض أو بالتسبب في التعريض لخطر العدوى، وليس التعريض مباشرة؛ حيث يتسبب الفاعل في تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس عندما يخالف التعليمات أو الإجراءات والتدابير الاحترازية لمكافحة تفشي الفيروس (كوفيد -١٩)، كما يعد وفقًا لتطبيق ما توفر من نصوص يعد ما يقوم به كل فاعل من الذين ركزت عليهم الدراسة أنه تسبب في نقل العدوى بالفيروس عندما تنقل العدوى بالفيروس

فعليًامن جراء ما قام به الفاعل من سلوكيات مخالفة للواجبات الصحية أو الأمنية الاحترازية، أو الواجبات المهنية كالممارس الصحي؛ فعندها يكون قد تسبب بشكل غير مباشر في نقل العدوى، سواء عمدًا أو من باب الخطأ غير العمدي.

حيث تعد العلاقة السببية أحد أهم وأسس تحمل المسئولية الجنائية عن نقل أو التسبب في نقل العدوى، وهي تتمثل في أن يكون سلوك التعرض لخطر الإصابة بالعدوى أو سلوك التسبب في نقل العدوى هو سبب ترتب النتيجة في حال نقل العدوى وهو سبب لتعرض الغير لخطر نقل العدوى المحتمل؛ وهذا لما أكدته منظمة الصحة العالمية من تنوع أساليب ووسائل نقل العدوى بالفيروس (كوفيد-١٩)،كما في امتناع الممارس الصحي عن التبليغ عن المشتبه بإصابته أو المصاب فعليًا فلامتناع عن التبليغ جريمة، ويعد سببًا في تعريض الغير لخطر نقل العدوى وهي جريمة، وقد يرتب نقل العدوى فعليًا وهي جريمة؛ فيكون ارتكب جريمة الامتناع عن التبليغ وتسبب فيجريمة التعريض لخطر نقل العدوى، وسببًا في جريمة نقل العدوى، سواء بعمده في عدم الإبلاغ أو إهماله وعدم حرصه على القيام بواجب التبليغ.

ومن هذا المنطلق ينقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا

المطلب الثاني: جريمةنقل العدوى بفيروس كورونا

المطلب الأول

جريمةتعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا

تعد سياسة التجريم خط الدفاع الأهم بعد سياسة الوقاية بصفة خاصة عندما تتوجه إلى حماية أفراد المجتمع من مجرد التعريض للخطر دون انتظار وقوع الضرر. وتظهر لنا جريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا أول وأوضح وجه تجريمي للسياسة الجنائية التجريمية والعقابية التي تعمل على الردع الاستباقي بتجريم مجرد التعريض للخطر ولو لم يتحقق الضرر. وكما غيرها من الجرائم تقوم على ركن مادي له سلوك مادي إيجابي، ولكنها تتميز في ذلك بأنها لا تنتظر نتيجة إجرامية، كما تقوم على ركن معنوي يتمثل في العلم بالإصابة أو الاشتباه في الإصابة الذي تقوم عليه الجريمة بتعريض الغير لخطر العدوى بالفيروس،كما تقررت لها العقوبة نصًا كما سوف نناقش ذلك في هذا المطلب.

الركن المادي:

لم تظهر جريمة تعريض الغير للعدوى بشكل مباشر في سياسة التجريم والعقاب بالمملكة العربية السعودية. ويعد كوفيد-١٩ جائحة العصر كما تم التعبير عنه أو طاعون العصر، وبما أن المصاب به هو في الأصل له صفة المريض الذي تستوجب معاملته بهذه الصفة؛ لما لها من التزامات وحقوق؛أي أن لهذه الصفة وجهين وجه إيجابي وهو حقوق المرضى، ووجه سلبي وهو التزامات المرضى.وتقع الجريمة محل الدراسة هنا في الجانب السلبي كنتيجة لعدم الالتزام بواجبات المريض تجاه نفسه وتجاه المجتمع أيضًا،وذلك لما يمثله مريض هذا الفيروس من خطر على المجتمع.لذا عملت المملكة على بذل الحرص الشديد في الحفاظ على الصحة والسلامة العامة حتى لا يمثل

المصاب بالفيروس سلاح طاعن في صحة المجتمع بتعريض الغير للعدوى عند مخالفة المريض للتدابير الاحترازية لمنع تفشي الفيروس سواء بالعمد أو بالخطأ.

ويتجه بعض الفقه إلى أنه يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر أن يقوم الفاعل بما من شأنه أن يعرض الغير لخطر مباشر[١]. وهذا الرأي محل نظر من جهتنا [٢]؛ حيث يتصور تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا(كوفيد-١٩) بشكل غير مباشر عندما يكون ما قام به الفاعل هو مجرد الامتناع عن واجب التبليغ، أي ولو كان ما قام به شكل غير مباشر للسلوك الذي يرتب التعريض للخطر بالإصابة؛ حيث يكفي أن ما يقوم به الفاعل مما يشكل تهديدًا بخطر حال؛لأنه وبحسب الظروف الصحية للمجني عليه بالإصابة قد تصل إلى الوفاة إذا كان من الحالات الصحية التي يخشى وفاتها عند الإصابة أو يصعب شفاؤها كحالات مرضى السكري والضغط المرتفع وضعف عضلة القلب فكلها حالات مستثناة حتى من أن تباشر عملها بشكل مباشر، بل وأوضحت وزارة الصحة أن هذه الحالات من الحالات

[١] عقيدة، محمد أبو العلا، ٢٠٠٤، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١.النوايسة، عبد الإله محمد، ٢٠٠٧، الأوصاف الجرمية لنقل فيروس الإيدز للغير قصدًا –دراسة مقارنة في التشريع الأردني والقانون المقارن، جامعة الكويت، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ٣٧٢.

[٢] ذات المعنى محمد، أمين مصطفى، ٢٠١١، الحماية الجنائية للدم من عدوى الالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٣٢.

المعرضة لخطر الإصابة على أية حال؛ لذا قررت لهم العمل عن بعد حفاظًا عليهم من خطر الإصابة[1].

وعليه لنا أن نستنبط الالتزام بعدم تعريض الغير للعدوى أن مخالفته مما يكون سببًا في التعريض لخطر العدوى مخالفة الالتزام من عدة نصوص أهمها ما ورد بموجب نص المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية التي ورد بها بصيغة الوجوب والإلزام؛ حيث أُلزمت المؤسسات الصحية الخاصة بالعمل على الالتزام بنظام مكافحة العدوى والذي ورد به أنه:" يجبأنتتوافرفيمبنىالمؤسسةالصحيةالخاصةالشروطالصحيةوالمواصفاتالهندسيةوالتو زيعالمناسبوأنيكونمحتويًا علىالأثاثوالمعداتوالأجهزةالطبيةوغيرالطبيةاللازمة،وأنيكونلدىالمؤسسةنظاملتخلص منالنفاياتالطبيةونظام مكافحةالعدوىونظاملمعلوماتالصحية،وتحدداللائحةالتنفيذيةالمعاييروالشروطاللاز مةلذلك."

ومن جانب آخر ورد بنص اللائحة لهذه المادة بموجب نص الفقرة(٢/٣) التأكيد على التزام المؤسسات الصحية بمكافحة العدوى مما يدل على أن مخالفتها تعد تعريضًا للغير لخطر العدوى ما لم تلتزم بمواصفات مكافحة العدوى في مبانيها؛ وهو ما ورد بالنص على أنه:"... تلتزمالمؤسسةالصحيةالخاصةبالتطبيقالتاملمايلي:

[1] موقع https://covid19awareness.sa/archives/3226 وزارة الصحة السعودية.

– 1

نظاممكافحةالعدوىوالتعقيمويشملتطبيقبرنامجالتقييمالشامللسياساتوإجراءاتمكافحةال

عـــــــــــــــــــــــــدوىمنالوزارة

وبرنامجالمكوناتالأساسيةويكونمرجعالتطبيقهوالدليلالوطنيلمكافحةالعدوى،والالتزام

بالتبليغعنالحالاتوفقًا للآليةالتيتحددهاالوزارة(مرفقرقم.)2 ...."

ومن وجهة نظرنا أن من يمتنع عن التبليغ من الممارسين الصحيين أو المرضى أو مخالطيهم أو غيرهم ممن ألزمتهم الأنظمة بالتبليغ عن حالة كورونا(كوفيد-١٩) يعمل على تعريض الغير للعدوى به، ومن يمتنع عن الالتزام بإجراءات الحظر وهو مريض يعمل على تعريض الغير للعدوى،ومن يمتنع عن العزل المنزلي أيضًا يسعى لتعريض الغير للعدوى مما قد ينتهي به الأمر إلى الوفاة.

وعلى الرغم من التجريم والعقاب على تعريض الغير للعدوى ضمنًا في بعض النصوص النظامية إلا أنها تقع في دائرة التجريم الاستباقي أيضًا؛ لما تمثله من احتياط لآثار متفاقمة أكثر تنتج عنها الوفاة.

ولكن لكي نبحث ونناقش جريمة فلابد من الإبحار في أركانها وعناصر توافرها،هذا إذا كانت جريمة متكاملة ذات سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ترى مكانها من المنطق والتطبيق.ولكن بهذه الطبيعة لنا أن نتساءل هل يا ترى هذه الجريمة بهذه المواصفات تنطبق عليها ذات العناصر؟ للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنها من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر ما دام

مجرد تعريض للخطر دون وقوع الضرر ولو كان محتملًا[1].وعليه ترتكز دراسة هذه الجريمة على هذه الركيزة القانونية لمواصفات خطر التعريض للعدوى دون الانتظار إلى تحقق نتيجة مما يعد دفاعًا استباقيًا عن الصحة والسلامة العامة.

ومن هنا لنا أن نستند إلى القرارات السابق مناقشتها والصادرة من وزارة الصحة السعودية على اعتبار مرض فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩) من الأمراض المعدية التيتوفر حالة من الخطر في المصاب به أن يكون عاملًا مهددًا للصحة العامة، ومصدر خطر على الغير بتعريضه لخطر العدوى.وبناءً على ذلك يمكن لنا أن نبرز حرص المملكة على الصحة العامة لأفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين فيإلزام جميع الجهات والهيئات والمؤسسات ببذل الجهد في حماية الصحة العامة وأهمها منافذ الدخول إلى المملكة؛ حيث ألزمها نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول بأن تقوم ببذل العناية في تقصي أي حالة مرضية تمثل خطرًا على الصحة العامة لمجرد أن ترى علامات سريرية تدل على وجود مصدر عدوى،كما ألزمها في ذلك بأن تعمل على بذل كل الاحتياطات تجاه الأشخاص أو الأشياء التي تصل إلى المنافذ والتعامل معها كوسيلة نقل موبوءة تثمل خطرًا على الصحة والسلامة العامة. وهو ما يظهر من خلال نص المادة الثالثة من النظام التيورد فيها أنه:"على السلطة المختصة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة نحو كل وسيلة نقل قادمة إلى المملكة إذا تبين لها أن هناك علامات سريرية أو أعراضًا ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيانات تدل على أخطار محتملة محدقة بالصحة العامة بما في ذلك

[1] بهنام،رمسيس،١٩٩٥، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف، الإسكندرية،،ص ٤٨٩.

مصادر العدوى أو التلوث أو غيرهما، على متن وسيلة من وسائل النقل، حيث تعد وسيلة النقل تلك موبوءة".

وعليه يعد إخلال هذه السلطات بالمنافذ –بعد العلم بالاشتباه أو الإصابة الفعلية بالفيروس – بالتزامها بالفحص وترك هؤلاء الأشخاص وتلك الأشياء تدخل إلى إقليم المملكة لهو من سبيل تعريض الغير للعدوى؛حيث إن النظام لم يترك لها سلطة تقديرية في التنفيذ وإنما إلزاميًا عليها، ومن جانب آخر قرر لها سلطة تقديرية في فحص الأشخاص والأشياء التي تشتبه بها الإصابة، وإذا سمحت له بالانتقال والدخول، قيد حريتها بإلزامها بأن تبلغ الجهات المعنية داخل الدولة بمتابعة هذا الشخص حتى نهاية فترة حضانة الفيروس،وقرر النظام إلزام العزل وكل هذا حتى لا تتسبب السلطة المختصة في تعريض الغير للعدوى.وهو ما قررته المادة السادسة عشرة بالنص على أنه:"يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادمًا من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية. وعند السماح له بالانتقال إلى منطقة أخرى، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولى متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتى نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب على السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطرًا بالغًا من انتقال العدوى إلى الآخرين".

كما يظهر الالتزام بالاحتياطات والإجراءات الاحترازية ذاته وبصورة أشد على المؤسسات الصحية وهو ظهر لنا من نص المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٠) وبتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، والتي ورد بها أنه:"يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب، وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى، ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك".

وعليه يظهر لنا أن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا(كوفيد-١٩) يمكن أن تقع من الأشخاص الطبيعية وهو المريض بالفيروس ذاته،أو من الأشخاص الاعتبارية عندما تسمح للمشتبه به أن يتنقل بلا احتراز لنقل العدوى. كما أنها جريمة خطر وليست جريمة ضرر تنتظر وقوع النتيجة لاستكمال ركنها المادي، بل يكتفى لقيامها ومساءلة الجاني عنها بوصفها الجرمي أن يقوم الفاعل فقط بالسلوك دون انتظار تحقق نتيجة [١].ولا ننكر أنه تتوافر المخالفة على ذلك بحق الفاعل إذا كان بتأثير القوة القاهرة[٢].كما أنها من جرائم الخطر التي لا ينتظر منها وقوع الضرر الفعلي[٣].

[١] المجالي، نظام توفيق، ٢٠٢٠، مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص٢٠٧.
[٢] عقيدة، محمد أبو العلا، ٢٠٠٤،مرجع سابق، ص ٩٧.
[٣] تمام، أحمد، ٢٠٠٤، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،ص١١.الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠١٠، المسئولية الجزائية

كما نؤكد انعدام النص على وسيلة محددة قانونًا لتعريض الغير للعدوى؛ لذا فكل النصوص تجرم تعريض الغير للعدوى أو التي تلزم ذوي الصفة القانونية بواجبات مهنية تعمل على مكافحة العدوى أو انتشارها هي من سبيل النصوص ذات القالب الحر[1] التي تقبل التفسير الموسع والتأويل الذي يناسب جريمة تعريض الغير للعدوى وأيضًا جريمة نقل العدوى ولو لم تصرح بذلك كما سنرى في المطلب التالي.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي أو ما يسمى بركن العصيان يظهر منه القصد الجنائي لفعل الجاني في الجريمة، سواء قام به عن عمد أو بطريق الخطأ [2]، وهنا يظهر لنا القصد الجنائي كركن معنوي لجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس. ولنا أن نتصور وقوع الجريمة بشكل عمدي، كما هي القاعدة العامة للجرائم، ويمكن تصورها في شكل الخطأ غير العمدي بطريق الإهمال في الالتزام بالإجراءات والتدابير الاحترازية الأمنية الصحية.

لذا يجب علينا الرجوع للقواعد العامة في تحديد القصد الجنائي في الجريمة محل الدراسة هنا؛ حيث يظهر الركن المعنوي في الجريمة هنا من بين ثنايا النصوص والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة ومن وزارة الداخلية سالفة

لناقلي عدوى الإيدز، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ص ١٥١.

[1] نمور، محمد سعيد،٢٠١٧، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن، ص٣٣ وما بعدها.

[2] نجم، محمد صبحي، ٢٠١٥، قانون العقوبات –القسم العام، (د.ط)، الأردن، دار الثقافة، ص ٢٦٦.

الذكر بالفصل الأول من الدراسة والتي تلزم المريض بالعزل المنزلي،والتي تلزمه بالحجر الصحي حسب الحالة المرضية، وكذلك التي تلزم السلطات المختصة باتخاذ الاحتياطات تجاه الأشخاص والأشياء الناقلة للعدوى والتبليغ عنهم ومتابعتهم، كما ظهر في نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، وكذلك نظام ممارسة المهن الصحية في إلزام الممارس الصحي بالتبليغ عن حالة الاشتباه بمرض معديكون الإخلال بهذا الواجب من باب تعريض الغير لخطر العدوى. وعليه يكون القصد الجنائي هنا هو القصد الجنائي العام المتمثل ف يتعمد تعريض الغير لخطر العدوى بالفيروس (كوفيد -١٩) وقياسًا على اعتباره وباءً ومرضًا معديًا كما أقرت منظمة الصحة العالمية (كما سبق بيانه) فإنه لنا أن نستعين بنصوص نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦ هـ إلى جانب الأنظمة السابقة.

ولا يبعد عن ذلك تحمل المؤسسات الصحية المسئولية الجنائية عن عدم التزامها بالقيام بالتزامات مكافحة العدوى في مبانيها والاشتراطات الصحية الذي يكون الركن المعنوي لعلمها بما يجب عليها القيام به من الاحتياطات الصحية لعدم تعريض الغير لخطر العدوى أو نقلها إليه وفق نص المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة السعودي السالف الذكر.

ومن هذا المنطلق نرى جريمة تعريض الغير لخطر العدوى بفيروس كورونا(كوفيد-١٩) جريمة عمدية في الأصل،لتوافر العلم المسبق بالمرض أو

الاشتباه بالمرض مع احتمال.نقل العدوى ومع ذلك يقبل الجاني بعدم اتخاذه سبل الحيطة والحذر ولا يلتزم بالإجراءات والتدابير الاحترازية الواجبة عليه نظامًا، ويؤكد ذلك ما ورد بموجب نص المادة العاشرة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي بأنه:"يجب مراعاة حقوق أفراد المجتمع في الوقاية من عدوى الإصابة بالفيروس، وتتخذ الجهات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية الإجراءات اللازمة للوقاية، والتعريف والتوعية بمختلف جوانب هذا المرض، وإبراز الجوانب الشرعية والأخلاقية، وأهمية الالتزام بها؛ لدعم جوانب وقاية الأفراد والأسرة والمجتمع من الإصابة بالإيدز".

ويختلف في ذلك القصد الاحتمالي وهو التعريض لخطر الإصابة ومجرد الإهمال أو عدم الاحتياط [1].هذا من جهة القصد فهناك فارق بين الخطأ الواعي أو بتبصر والخطأ غير الواعي أو دون تبصر فكل ما يقوم به الممارس أو غيره من أشخاص هذه الجريمة يعلمون ما عليهم فعله لعدم تعريض الغير لخطر الإصابة وأن إهمالهم فيه يعرض الغير للإصابة فعليًا ولو بشكل غير مباشر من وجهة نظرنا

كما يلتزم مريض العوز المناعي المكتسب بعدم نقل العدوى إلى غيره بموجب نص المادة الرابعة عشرة من ذات النظام:"يعزل المصاب أو تحدد إقامته في منشأة صحية – بنًاء على توصية من الطبيب المختص– إذا كانت حالته توجب ذلك، وعليه الالتزام بعدم نقل العدوى إلى غيره. وإذا كان المصاب

[1] عقيدة، محمد أبو العلا، ٢٠٠٤،مرجع سابق، ص ١٠١.

محكومًا عليه فيجب عزله عن السجناء، وتقدم له العناية الصحية اللازمة. وتحدد اللائحة اشتراطات العزل وإجراءاته".

وعليه ما زلنا نعدها من الجرائم التي يمكن أن تقع بصورة العمد في الأصل، مع تصور وقوعها بالخطأ، ودون إنكار أنها عمدية كما ذهب بعض الفقه [1]؛ حيث إنه حتى في صورة الخطأ فالخطأ ينسب هنا إلى الفاعل الذي صدر منه الخطأ بناء على إرادة واعية مدركة لخطر الإخلال بالواجبات والالتزامات المهنية والقانونية المعاقب على مخالفتها[2].

العقوبة:

ظهرت العقوبة في كل مجال مساوية بين كل نوعية من الالتزامات، كما قمنا بإعمال الاجتهاد والاستنباط والقياس في هذه الجريمة على ما ورد بالنصوص بقدر الإمكان ومساعدة وتسهيلًا في التطبيق من قبل القضاة؛ حيث لهم الاستعانة والقياس في تلك النصوص حتى يساعد القطاع العدلي المنظومة العقابية في الاستقرار،فلم نجد نصًا صريحًا عن التعريض في غير نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي،وكما هو مرض معد قمنا بالقياس عليه، كما اعتبرنا عدم الالتزام بالتبليغ وبالتدابير الاحترازية ليس مجرد مخالفة للتعليمات، بل إنها جريمة تنطوي على أخرى هي التعريض لخطر العدوى حتى يتحمل من امتنع عن التبليغ مسؤولية ما يترتب على عدم الالتزام دون أن

[1] المرجع السابق، ص١٠٣.
[2] تمام، أحمد، ٢٠٠٤، مرجع سابق،ص٩١.

تقتصر مسؤوليته فقط في مجرد الامتناع عن التبليغ أو مخالفة التعليمات والتدابير الاحترازية:

العقوبات المقررة في نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول على السلطات المختصة بالمراقبة الصحية:

بما أن هناك التزامات على السلطات المختصة في منافذ الدخول بالفحص والتبليغ والتوجيه بالمتابعة، فيعد الإخلال بأي من هذه الالتزامات معاقبًا عليه بموجب ذات النظام؛وهو ما قررته المادة الخامسة والعشرون من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، ولكن بدأ النص بعدم الإخلال بأي عقوبة أشد من الغرامة بمبلغ خمسمائة ألف ريال؛حيث قرر النص عقوبة على مخالفي أي من الالتزامات المنصوص عليها بموجب نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول عقوبة الغرامة، ولم يضع لها حدًا أدنى مما يمكن لنا أن نستنبط منه أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في أن يعمل اجتهاده في تقدير المخالفة وتقدير الظرف الذي وقعت فيه المخالفة من ظروف عادية أم طارئة، وكذلك تقدير العمد والتعنت في تعريض الغير لخطر الإصابة.وهو ما يظهر من النص على أنه:"دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته".

العقوبات المقررة بنظام ممارسة المهن الصحية على الممارس إذا لم يلتزم بالتبليغ:

قرر نظام ممارسة المهن الصحية منح قاضي الموضوع السلطة التقديرية في إفراد عقوبة السجن أو الغرامة عقابًا على عدم التزام الممارس الصحي بالمفهوم السابق بيانه بالتبليغ عن الحالة المرضية المشتبه بها في مرض معد، وخير القاضي بين هذا الإفراد أو أنه يجمع بين عقوبة السجن السالبة للحرية وعقوبة الغرامة المالية،إلا أنه ببداية النص نراه نرى أن هناك رغبة قوية لدى المنظم السعودي تحسب له في عدم التخلي عن تطبيق أي عقوبة أشد على مخالفة الممارس الصحي لالتزاماته المهنية المنصوص عليها؛ مما يعني أنه يقبل إيقاع أي عقوبات أشد من مجرد السجن بما لا يتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو التشديد الذي يصل إلى الجمع بينهما. وهو ما نراه تم النص عليه بموجب نص المادة الثامنة والعشرين من نظام ممارسة المهن الصحية بذات العقوبات من الغرامة والسجن معًا أو الإفراد لأي منهما، وكان نصه كالتالي:"مععدما لإخالبأيعقوبةأشدمنصوصعليهافيأنظمةأخرى،يعاقببالسجنمدةلا تتجاوزستةأشهر،وبغرامةلاتزيدعنمائةألفريال، أو بإحدىهاتينالعقوبتين؛كلمن:

1-زاولالمهنالصحيةدونترخيص.

2-قدمبياناتغيرمطابقةللحقيقة، أو استعملطرقًاغيرمشروعةكانمننتيجتهامنحهترخيصًابمزاولةالمهنالصحية.

3-

استعمالوسيلةمنوسائلالدعاية،يكونمنشأنهاحملالجمهورعلىالاعتقادبأحقيتهفيمزاولةا لمهنالصحيةخلافًاللحقيقة.

٤-انتحللنفسهلقبًامنالألقابالتيتطلقعادةًعلىمزاوليالمهنالصحية.

5-وجدتلديهآلات أو

معدات؛ممايستعملعادةفيمزاولةالمهنالصحية،دونأنيكونمرخصًالهبمزاولةتلكالمهن

أو دونأنيتوافرلديهسببمشروعلحيازتها.

٦-امتنععنعلاجمريضدونسببمقبول.

7-خالفأحكامالمواد(السابعة)

فقرة(ب)،و(التاسعة)،و(الحاديةعشرة)،و(الرابعةعشرة)

الفقرتان

(أ،و)،و(التاسعةعشرة)،و(العشرون)،و(الثانيةوالعشرون)،و(الثالثةوالعشرون)،و(ا

لرابعة

والعشرون)،و(السابعةوالعشرون) فقرة(3)،منهذاالنظام.

٨-تاجربالأعضاءالبشرية، أو

قامبعمليةزراعةعضوبشريمععلمهبأنهتمالحصولعليهعن

طريقالمتاجرة.".

كما تنطبق عقوبة الإبعاد للأجنبي المخالف كما سبق بيانها.وكذلك العقوبات التكميلية والتأديبية الأخرى السابق تفصيلها. وعليه يعاقب الممارس الصحي لمجرد عدم التزامه بالتبليغ ولو لم يترتب ضرر على ذلك[١].

العقوبات المقررة على المشتبه به أو المصاب بالفيروس ولم يلتزم بالإجراءات والتدابير الاحترازية

[١] المعطراني، أحمد إبراهيم، ٢٠٠٤، المسئولية الجنائية عن رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٢٠.عمليات نقل الدم الملوث.

مما لا شك فيه أن من لا يلتزم بالحجر المنزلي أو بالعزل حسب الإجراءات السالف مناقشتها بالفصل الأول يكون قد تعمد تعريض الغير للعدوى لسبق علمه بالإصابة بالفيروس أو الاشتباه به، فمن الطبيعي أن يتعرض للعقاب على ذلك وهو ما قررته وزارة الداخلية في قراراتها السابق الإشارة إليها في البند ثالثًا بأنه:" ثالثًا: يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بالسجن والغرامة معًا."[١].

العقوبات الواردة بنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي

ورد بموجب نص المادة العاشرة من النظام والسابق الاستشهاد بها أنه على مريض العوز المناعي المكتسب التزام بعدم نقل العدوى مع الالتزام بالعزل عن الغير، وعليه فإنه عند مخالفته للعزل عن الآخرين فهو يتعمد تعريضهم لخطر الإصابة بالمرض على اعتبار أنه مرض معد، ومع الاعتراف له باختلاف طرق نقل العدوى به عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وسهولة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد عن فيروس متلازمة العوز المناعي المكتسب.

كما يلزم عزله لعدم تعريض الغير للعدوى؛ وهو ما يُستنبط من نص المادة الرابعة عشرة من ذات النظام التي ورد بها أنه:"يعزل المصاب أو تحدد إقامته في منشأة صحية – بنًاء على توصية من الطبيب المختص- إذا كانت

[١] وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2092882، موقع وزارة الداخلية موقع وزارة الداخلية https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp-home/!ut/

حالته توجب ذلك، وعليه الالتزام بعدم نقل العدوى إلى غيره. وإذا كان المصاب محكومًا عليه فيجب عزله عن السجناء، وتقدم له العناية الصحية اللازمة. وتحدد اللائحة اشتراطات العزل وإجراءاته".

وعليه يعاقب كل من خالف إجراءات العزل أو عرض الغير للعدوى وفق التزامه بعدم نقل العدوى بموجب نص المادة الثالثة والعشرين والتي ورد بها أنه:"دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض".

مما يظهر معه الاعتراف بالحق المدني في التعويض إلى جانب العقاب الجنائي بالغرامة التي لا تتجاوز الخمسين ألف ريال كحد أقصى وهو ما يدل على وجود سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في العقاب بحد أقل من ذلك في حالة مجرد التعريض لخطر العدوى دون الوصول إلى نقل العدوى بأن شرع في نقل دم ملوث من حالة مصابة مع العلم بالإصابة إلى حالة غير مصابة.ويساند رأينا في ذلك التحليل المنطقي بالقياس لنص المادة الثامنة عشرة من النظام على أنه:"على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية, وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره".ونص المادة التاسعة عشرة على أنه:"إذا كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه أن يعدي غيره, فينقل إلى أقرب عمل مناسب. وتحدد اللائحة الأعمال المحظورة

على المصابين والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن"، مما يدل على توافر تصورنا بأنه بذلك يعرض الغير لخطر العدوى.

العقوبات الواردة على المؤسسات الخاصة التي تخالف تعليمات أخذ الاحتياطات لمكافحة العدوى مما قد يعرض الغير للعدوى أو موظفيها العاملين بها:

ورد نص المادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الخاصة بعقاب يقع على المؤسسة الصحية إذا خالفت أيًا من أحكام النظام بعيدًا عن مخالفة الترخيص، ولنا أن نستنبط أن مخالفة المؤسسة الصحية للإجراءات والاحتياطات لمكافحة العدوى تعمل على تعريض الغير للعدوى، فيعد هذا السلوك جريمة معاقبًا عليها وفي تحديد العقاب على هذه المخالفة قيد النص سلطة قاضي الموضوع بحد أدنى للغرامة، بحيث لا تقل عن عشرة آلاف ريال، وكذلك قيد آخر على الحد الأقصى لها بألا تزيد على مائة ألف ريال، وفي ذات الوقت منحه السلطة التقديرية فيما بين الحدين الأدنى والأقصى، مما يعني أنها حسب قدر المخالفة لمجرد المخالفة فقط أو كونها رتبت تعريض الغير للعدوى بمخالفة إجراءات مكافحة العدوى.

كما خيره بين الحكم بالغرامة فقط أو بإغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يومًا، ويكون عليها في هذا الوقت اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل. أو اختيار عقوبة ثالثة هي الإغلاق.سحب الترخيص، وعندها لا يجوز لصاحب

الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.أو الجمع بين أكثر من عقوبة من هذه العقوبات.

وعليه لا نفرق بين أساس الالتزام الواقع على أي من الفاعلين في هذه الجريمة، سواء أكان أساس الالتزام مخالفة ضوابط صحية أو مهنية أو إدارية مهما كان نوعها؛ حيث إن العبرة بأن الإخلال بهذه الواجبات مع تنوعها هو السبب الرئيس في تعريض الغير لخطر الإصابة التي قد توافق عرضًا صحيًا في المتعرض للخطر ترتب جريمة أخرى بنتيجة وضرر حقيقي أبشع من مجرد التعريض لخطر الإصابة. وذلك على عكس بعض الفقه الذي فرق بين نوعية المخالفة إذا كانت صحية فقد يبعد وصف التجريم أصلًا وإذا كان بمخالفة لوائح فيعدها جريمة [1].

المطلب الثاني

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا

حرص المنظم السعودي على السعي وراء تحقيق طموحات الدولة في وضع رؤيتها ٢٠٣٠ والسعي وراء تحقيق الهدف المنشود في مجال دراستنا محور المجتمع الحيوي الصحي، فكما أسلفنا وجدناه يحرص على التحذير والتجريم والعقاب لكل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الغير للعدوى بفيروس كورونا، أو بالقياس على العدوى بفيروس الإيدز نجد نصوص النظام استقرت وأوضحت التزام مريض الفيروس بالبعد عن الغير قدر الإمكان احتياطًا وتحرزًا لنقل العدوى إلى الغير، ومع التزامه بعدم نقل العدوى،ووضع العقوبة

[1] تمام، أحمد، ٢٠٠٤، مرجع سابق،ص٩٨.

على من يتعمد ذلك أو من باب الخطأ بالإهمال في الاحتياطات والاحتراز لذلك.

ومن هذا المنطلق حرص المنظم السعودي متابعة مجهوداته في تجريم نقل أو التسبب في نقل العدوى فعليًا، سواء عمدًا أ من باب الخطأ بإهمال اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة بالتحذير من مخالفتها والعقاب على مخالفتها، سواء كان المتسبب في نقل العدوى سلوكيات إجرائية صادرة من قبل مراكز المراقبة الصحية في منافذ الدخول،أو في نظام ممارسة المهن الصحية،أو نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب،وكذا نظام المؤسسات الصحية الخاصة.

الركن المادي:

اتبع المنظم السعودي أسلوبه في صياغة الركن المادي كالمعتاد في غالب الأنظمة الصحية دون قيد على صورة محددة، بل غالبًا ما يعبر بأسلوب كل ما يعد سلوكًا مجرمًا من أي وسيلة كما عبر بذلك في نظام **المراقبة الصحية في منافذ الدخول** بأن السلطات المختصة عليها اتباع الاحتياطات اللازمة لعدم نقل العدوى من الأشياء والأشخاص ووسائل النقل التي تمر لديها ويشتبه فيها وجود إصابة أو أنها تحققت بالفعل من وجود مصابين بها أو أشياء تحمل ما يعد دخوله سببًا في نقل عدوى،وذلك بناء على جواز توقيعها الفحص الطبي والصحي على الأشخاص والأشياء التي تمر لديها من أي من المنافذ[1].

[1] وهو ما ورد بموجب نص المادة الثالثة من النظام، ونص المادة السادسة عشر من ذات النظام.

وداخليًاألزم المؤسسات الصحية باتخاذ الإجراءات والتدابير الصحية اللازمة لمكافحة العدوى بموجب نص المادة الثالثة من **نظام المؤسسات الصحية الخاصة،** مما يعن بأن مخالفتها لهذه الالتزامات تعد سلوكًا مجرمًا ينم عن ارتكاب سلوك مجرم يعمل على عدم مكافحة العدوى مما قد يرتب نقل العدوى فعليًا.

وكما سبق وأوضحنا توجه **نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب** إلى تجريم أي سلوك من قبل المصاب بفيروس الإيدز يعرض الغير للعدوى أو كونه يتعمد نقل العدوى إلى الغير من باب السلوك المادي المجرم الذي يصدر من المريض بنقل العدوى إلى غيره بمخالفة التزامه من قبل النظام؛ وهو ما يظهر لنا من نص المادة الثامنة عشرة من النظام التي ورد فيها أنه: "على المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية, وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوى إلى غيره".

وعليه نرى أن النصوص التي تجرم نقل العدوى لم تحدد وسائل نقل العدوى؛ مما يعني أنها من النصوص ذات القالب الحر[1] الذي يتسع للقياس والتأويل من جانب الفقه والقضاء القانوني للتطبيق على أي من السلوكيات التي تنقل العدوى بفيروس كورونا،أو تلك التي تتسبب في نقل العدوى بطريق غير مباشر وهو ما يعنيه صمت المنظم السعودي عن تحديد تلك الأساليب أو الوسائل واكتفائه بتحديد الواجبات والالتزامات القانونية والمهنية على كل ذي صفة في

[1] نمور، محمد سعيد،٢٠١٧، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.

الجريمة بداية ومن قبل وقوع الجريمة، ويعد الإخلال بها جريمة على أي من الصور المجرمة والمحددة بوصفها دون وسائلها.

الركن المعنوي:

تظهر جريمة نقل العدوى بشكل متعمد يتمثل في القصد الجنائي العام المتوافر في أي جريمة ورغم أن بعض النصوص حذرت من نقل العدوى بشكل عمدي فإن نقل العدوى بحد ذاته قد تقع بشكل الخطأ أو دون قصد؛ حيث تتعدد الحالات التي ينتقل فيها فيروس كورونا إلى الغير بطريق الخطأ، وهي الأكثر شيوعًا في مجال نقل العدوى التنفسية،خاصة أنها تنقل عبر الرذاذوبالملامسة، وبأبسط الوسائل كما أوضحت منظمة الصحة العالمية [١]، وتتمثل في حالة اشتباه الشخص في حالته بأنه مصاب بفيروس كورونا(كوفيد-١٩)، كأن تظهر عليه بعض أعراضها البسيطة، ففي هذه الحالة تكون حالته مشتبهًا بها، فإذا تم نقل الفيروس إلى الغير دون قصدٍ من المصاب، أو بعدم اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تطلب منه لمنع نقل العدوى للغير اتباع تعليمات السلطات المختصة كما سبق بيانه، كأن يصافح أو يلامس المصاب المجني عليه أو يستخدم أدواته أو يعرضه للرذاذ الخارج منه دون احتياط لإبعاده عن وجهه، مما يرتب نقل العدوى دون قصد؛ لذا نرى إمكانية نقل العدوى بالخطأ والتي يعد العلم بالاشتباه في الإصابة أو الإصابة شرطًا مفترضًا فيها حتى نستطيع إيقاع المسئولية الجنائية وغيرها على الجاني، سواء

[١] https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/333752/WHO-2019-nCoV-SurveillanceGuidance-2020.7-ara.pdf

أكان متعمدًا أو مخطئًا، وفي رأينا عدم تحمل أية مسئولية عندما لم يكن يعلم بأنه مصاب،أو ليس به علامات تنم عن الاشتباه بالإصابة.

وعليه تتوافر عناصر القصد الجنائي بالجريمة بتوافر العلم المفترض في المصاب أو المشتبه بإصابته القادر على نقل العدوى بأنه مصاب أو مشتبه بإصابته ومع ذلك يريد بتعمد أن ينقل العدوى للغير، ويتحقق نقله للعدوى إلى غيره عن عمد منه بتعمد مشاركته ومخالطته،أو استعمال أدواته الشخصية الناقلة للعدوى كملابس أو أدوات الطعام وغيرها،أو تعريضه عمدًا للرذاذ الخارج منه أو اللعاب بمشاركته ذات الإناء.كما يتصور وقوعها بالخطأ عن طريق العلم بالاشتباه بأن الجاني مصاب بالفيروس(كوفيد-١٩) ومع ذلك لم يحتط لمنع نقل العدوى للغير، بل يشارك غيره فيما ينتج نقل العدوى، أو لم يحتط لوصول الرذاذ الخارج منه إلى المجني عليه. وفي ذات الوقت لا نقر أبدًا أية مسئولية جنائية أو أي نوع من المسئولية على الشخص الذي لا يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته وينتج عن مخالطته لغيره نقل العدوى؛ حيث إن هذا الفيروس الفتاك ظهر أن هناك العديد من الأشخاص الذي يحملونه ولكن نظرًا لقوة مناعتهم فهو لا يظهر عليهم بعلامات معتادة في حالات الاشتباه لمجرد الاشتباه[١]. ومنهم من يتوفى فجأة به وهو لا يعلم أنه كان مصابًا به،فلا يستقيم المنطق أن نحملهم المسئولية الجنائية أو التعويض في مثل هذه الحالات.

[١] https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/333752/WHO-2019-nCoV-SurveillanceGuidance.

فلابد من العلم السابق لناقل العدوى مهما كان سلوكه الذي رتب نقل العدوى نظرًا لما أقرته منظمة الصحة العالمية من نوع وسائل نقل العدوى كما سبق بيان ذلك.فلا نطلب من وجهة نظرنا سلوكًا محددًا كما ذهب بعض الفقه[١]، بل يكفي العلم بالإصابة مع عدم الالتزام بالتدابير الاحترازية أو نقل العدوى بشكل مباشر باتباع أساليب نقل العدوى لمثل هذا الفيروس.

العقوبة[٢]:

قرارات وزارة الداخلية:

أعلنت وزارة الداخلية عقوبات طارئة على من يتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا(كوفيد -١٩) دون تحديد الحد الأدنى للعقوبة، ورغم ذلك قيدت الحد الأقصى للعقوبة، سواء أكانت عقوبة الغرامة مستقلة عن السجن،أو عقوبة السجن مستقلة عن الغرامة، أو بالجمع بين العقوبتين كسلطة تقديرية للقاضي في بيان وسيلة التعمد أو كونه يظهر فيما قام به الجاني من تعنت في وسيلة نقل العدوى مما يرى معه القاضي التشديد في العقاب والوصول به إلى الحد الأقصى. وهو ما يظهر من قرار وزارة الداخلية الذي ورد به أنه:"رابعًا: يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد

[١] الفواعرة، محمد نواف- احجيله، عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٧٠٥.

[٢] العقوبات الواردة على نقل العدوى بنظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي بموجب نص المادة الحادية عشرة من النظام التي تقرر التعويض للضحايا، وبموجب نص المادة الرابعة والعشرين منهالتي قررت عقوبة السجن أو الغرامة،أو خيار الجمع بينهما. لا نجد محلًا لها هنا لما ورد صراحة فيما أعلنته وزارة الداخلية من عقوبات عن الجريمة محل الدراسة وعليه فلا محل للقياس في عقوبة هذه الجريمة.

على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معًا.

وفي حال تكرار المخالفة تتم مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة"[١].ومن الملاحظ على النص أنه اقتبس قدر الغرامة من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الذي ستتم مناقشته في هذا المطلب.

العقوبات الواقعة على أجهزة المراقبة الصحية في منافذ الدخول:

كما سبق أن أوضحناأن هناك من الالتزامات الواقعة على عاتق الجهات والسلطات المختصة بمراقبة منافذ الدخول إلى المملكة من الناحية الصحية تلتزم بها هذه الجهات والسلطات على حدود ومنافذ الدولة للاحتياط لتفشي أي من الأوبئة ولعل أشدها في الوقت الراهن فيروس كورونا المستجد؛ لذا كان لزامًا على المنظم أن يوقع بها عقابًا يتناسب وما يترتب على مخالفتها للواجبات والاحتياطات الأمنية الصحية لمكافحة تفشي أو نقل الفيروس.

وعليه فإن إخلال تلك الجهات بالتزاماتها الذي يرتب نقبل العدوى، سواء أكان عن عمد أو بطريق إهمال الفحص للأشخاص أو الأشياء،أو وسائل النقل التي قد تحمل الفيروس وتركها دون احتياطات وكشف مخالفاتها ليعد سببًا رئيسًا في نقل العدوى بالخطأ في صورة الإهمال الواقع من جهات الفحص الطبي في منافذ الدخول، والذي منحهم إياه المنظم السعودي حفاظًا على أفراد المجتمع من العدوى وانتشار الأوبئة.

[١] https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/moidiwan/contents/!ut/p/z1/

لذا تقررت العقوبة على من يخالف ولو كان مشغل وسيلة النقل الذي لم يبذل جهده للاحتياط بالتعقيم أو النظافة أو الإخلال بأي التزام صحي آخر رتب تلك المخالفة،وكل مخالف للإجراءات والاحتياطات التي تخل بالأمن الصحي في منافذ الدخول فقرر عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كما لم يخلي مسؤولية مشغل وسيلة النقل الذي لم يبذل جهده للالتزام بما يجب عليه من نظافة ورش وفحص لما قد ينقل العدوى؛حيث حمل نتيجة أي ضرر ينتج عن مخالفته الواجبات الصحية في وسيلة النقل أو الامتناع عن الفحص الذي منحه المنظم لسلطات المنافذ الصحية للدخول؛ وهو ما ظهر من نص المادة الخامسة والعشرين من نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الذي ورد به أنه:":

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته.

العقوبات الواقعة على المؤسسات الصحية التي لا تبذل الاحتياطات لمكافحة العدوى:

أتى نص النظام كما سبق بيانه بإلزام المؤسسات الصحية باتخاذ التدابير التيتكفل مكافحة العدوى بموجب نص المادة الثالثة من نظام المؤسسات الصحية الخاصة، وعليه كان لزامًا على المنظم السعودي أن يدرج لمخالفة هذا

الالتزام عقوبة رادعة؛ وهو ما ظهر من نص المادة الحادية والعشرين من النظام بعقوبات ثلاث سبق بيانها لقاضي الموضوع اختيار إحداها أو الجمع منها بين أكثر من عقوبة؛ حيث قرر بالنص أنه:"فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

– 1غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

– 2إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد على ستين يومًا، وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.

٣– سحب الترخيص، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب".

كما نرى أنه يعفى من العقاب كل من ثبت أنه قام بما يجب عليه من التزامات قانونية كل حسب اختصاصه والتزامه بالتبليغ والاحتياط لمكافحة العدوى،والاحتراز لعدم نقل العدوى ولو انتقلت العدوى رغم التبليغ ورغم القيام بالاحتياطات اللازمة قانونًا[١].

[١]ثروت، جلال، ٢٠١٠، القسم العام في قانون العقوبات –نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢٧٧، قشقوش، هدى أحمد، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥١١.، العاني، محمد شلال، القضاة، مؤيد محمد علي، ٢٠١٣،أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي –الجرائم الواقعة

الخاتمة

ناقشت الدراسة في العرض المتواضع نظرة عامة على السياسة الجنائية الصحية للمنظم السعودي بالعمل على وضع سياج وقائي للدفاع الاستباقي عن الأمن الصحي بسياسة صحية وقائية قوية وشاملة مست ليس فقط الأمن الصحي بل أيضًا الأمن بمفهومه الشامل.كما فندت الدراسة السياسة الجنائية للتجريم في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بسياسة حالة الطوارئ الصحية العالمية، كما وصفتها منظمة الصحة العالمية، والتي ظهرت فيها المملكة كإحدى أقوى الدول من جهة الاستعداد لمواجهة أية كارثة طارئة على الصحة العامة لعموم أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين على حد سواء.وانتهت الدراسة ببيان الموقف التنظيمي للسياسة الجنائية العقابية في المملكة لمواجهة الجائحة على عموم الأصعدة للشخص الطبيعي والاعتباري

على الأشخاص والأموال، مطبوعات مكتبة الجامعة، جامعة الشارقة، الإمارات، ص ١١٢.

وعلى عموم مصالحهما حسب المخالفة ودرجة خطورتها مما يظهر في تنوع العقوبات التي شملتها الأنظمة محل الدراسة.

وعليه توصلت الدراسة إلى **عدة نتائج** هي كالتالي:

١. أبدى أفراد المجتمع السعودي استعدادًا رائعًا في التضحية بحرياتهم في سبيل حفظ الحياة العامة وحماية الحق في السلامة والصحة العامة.
٢. أظهر المنظم السعودي في سياسته الوقائية قدرة المنظومة التشريعية السعودية على مواجهة الجائحات العالمية التي تصل إلى داخل الدولة.
٣. أحسن المنظم السعودي صنعًا عندما لم يجرم التبليغ من الأشخاص الملتزمين به نظامًا ولم يعده إفشاءً لأسرار المرضى بالنص على ذلك كما أظهرت الدراسة.
٤. أظهرت الدراسة أن هناك نواقص في الأنظمة لوضع تكييف صريح لبعض الجرائم في نظام واحد، منها جريمة التعريض لخطر الإصابة بالفيروس وجريمة نقل العدوى مع تحديد مفهوم العدوى في صلب النظام وليس مجرد إعلان من وزارة الداخلية أو النيابة العامة.
٥. أظهرت الدراسة مدى قدرة السياسة الجنائية التجريمية في الأنظمة الصحية السعودية على مكافحة أي طارئة صحية عالمية من خلال ما تم مناقشته من نصوص نظام ممارسة المهن الصحية ونظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول.

٦. أثبتت السياسة الجنائية للتجريم في المملكة إمكانية تطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي على جائحة كورونا في الالتزام بالتبليغ عن الحالة وفي حماية المصابين بأي من المراض القابلة لتعريض الغير للعدوى،أو نقل العدوى إلى الغير.

٧. أظهرت السياسة التجريمية السعودية في عدد من الأنظمة الأشخاص محل الالتزام في ظل الجائحة والذين يخل عدم التزامهم بالأمن الصحي عند مخالفته.

٨. أثبتت السياسة الجنائية السعودية قدرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الصحة ووزارة الداخلية، ووزارة النقل على إصدار القرار المناسب في الوقت المناسب وتنفيذه بقوة وصرامة عندما أعلنت عن العديد من الإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها من أفراد المجتمع مواطنين ومقيمين من بداية ظهور بوادر الجائحة بالمملكة.

٩. أحسنت صنعًا أدوات السياسة الجنائية المقررة للعقاب في النص على تنفيذ العقوبات عن مخالفات ظروف الجائحة فيما بعد انتهاء الجائحة ليس فقط تعاونًا مع الظروف الصحية الجارية وإنما أيضًا لعدم المشاركة في التعريض لخطر الإصابة في السجون ودور القضاء.

١٠. أظهرت السياسة الجنائية العقابية للمنظم السعودي وسلطته التنفيذية مدى مناسبة العقوبات للأشخاص محل العقاب.

١١. نوعت العقوبات التي أقرتها السياسة الجنائية العقابية في العقاب الواقع على مخالفي التزام التبليغ بين العقاب الجنائي والتأديبي والمهني.

١٢. وحدت الأنظمة معايير تحقق المسئولية الجنائية على الشخص الطبيعي والمعنوي كما في نظام ممارسة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة على سبيل المثال.

١٣. حققت السياسة الجنائية العقابية للمنظم السعودي في ظروف هذه الجائحة أغراض العقوبة في الردع مما لا يدع الفرصة سانحة لأي خلل في أداء المهام المنصوصة نظامًا، وردع كل مخالف عن تكرار مخالفته، بلوردع العامة من فئة المخالفوكل من تسول له نفسه القيام بمثل مخالفته.

١٤. أحسن المنظم السعودي صنعًا في سياسته الجنائية العقابية من خلال نظام المؤسسات الصحية الخاصة أنه عمل على اختلاف العقوبة المقرر لمخالفة الترخيص عن العقوبة المقررة عن العمل المهني.

١٥. قصور الأنظمة الحالية عن التطبيق الكامل لحالة الطوارئ لمواجهة الكوارث الصحية العالمية على الصعيد المحلي في إطار سياج قانوني واحد داخل الدولة، بل وجدت بكل نظام بعض النصوص ومنها على الحدود ومنها داخل الحدود، وقرارات ولوائح تنظيمية.

التوصيات:

١. أن يصدر نظام يعمل على جمع النصوص القانونية التي صدرت من كل من السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية بالمملكة في قالب تشريعي واحد بعنوان نظام الوقاية من الأمراض المعدية، ويشمل النظام

تعريفات مصطلحاته وقائمة الأمراض المعدية التي ذكرتها وزارة الصحة على موقعها وما ذكره مركز القيادة والتحكم على موقعه الإلكتروني أيضًا، مع رصد العقوبات لكل جريمة تقع بالمخالفة لكل التزام وارد بالنص.

٢. العمل على تعديل نص المادة الحادية والعشرين من نظام المؤسسات الصحية الخاصة لأنه يعاقب بعيدًا عن مخالفات الترخيص؛أي أنه يشمل الموضوع وهو العمل الصحي ذاته؛ لذا نوصي برفع مبلغ الغرامة في حده الأدنى إلى مائة ألف ريال لما لمخالفات هذا النظام من أثر على الأمن الصحي للمجتمع بالمخالفة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ في مجتمع صحي، وكذا رفع الحد الأقصى إلى مليون ريال سعوديويضاف إلى هذه الفقرة ما يعبر عن جرائم التعريض لخطر العدوى أو نقل العدوى الذي ورد بقرار وزارة الداخلية من عقوبات على ذلك، فيصبح نص الفقرة الأولى من المادة على النحو التالي:"فيماعداالمخالفاتالمنصوصعليهافيالمادة)العشرين(ومععدمالإخلالبأيعقوبةأشدينصعليهانظامآخريعاقبكلمن يخالفأيحكممنأحكامهذاالنظامبعقوبة أو أكثرمنالعقوباتالآتية:

١-غرامةماليةلاتقلعن(١٠٠,٠٠٠) مائة ألفريالولاتزيدعلى (٥٠٠,٠٠٠)خمسمائة ريال مالم تعمل على تعريض الغير لخطر العدوى، أو نقل العدوى فلا تزيد على (١,٠٠٠٠٠٠) مليون ريال".وذكرنا للغير حتى لا يشمل النص العاملين بالمؤسسة الذين تضمن لهم المؤسسة بصفة وظيفية تعويض التعرض للخطر.

قائمة المراجع

١. الباقوري، طارق حسين، ٢٠٠٦، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، الناشر المؤلف.

٢. بهنام،رمسيس،١٩٩٥، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣. البطراوي،عبد الوهاب، ٢٠٠٦، جرائم أمن الدولة في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية.

٤. تمام، أحمد، ٢٠٠٤، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت، النسخة الإلكترونية.

٦. ثروت، جلال، ٢٠١٠، القسم العام في قانون العقوبات –نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٧. الجوفان، أحمدبنمحمد،إدارةالأزماتفيالمرافقالقضائية :قراءةفيأزمة فيروسكورونا19–COVID،(د.ن)، مارس ٢٠٢٠.

٨. الجبور، محمد عودة، ٢٠١١، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ط٣، دار الثقافة، الأردن.

٩. حلاوة، رأفت عبد الفتاح، ٢٠٠٠، الجرائم الماسة بأمن الدولة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، المكتبة القانونية،القاهرة.

١٠. حمودة، علي،٢٠٠٨، – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي،ط١، أكاديمية شرطة دبي، دبي.

١١. الخفاجي، علي حمزة عسل، ٢٠١٠، المسئولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع.

١٢. سلمان،سمير داود –العكيلي، علي مجيد، ٢٠١٥، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية –دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٣. سجورة،منعم، مايو2020، علاقةتنافيأمتكاملبينمفهومالكارثةفيالنصالزجري وباقيالنصوصالقانونية،مؤلفجماعيبعنوان:الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا ،سلسلة إحياءالعلوم،الرباط،المغرب.

١٤. شنطاوي، فيصل، ٢٠٠١، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع.

١٥. الشوربجي، عبد التواب معوض، ٢٠٠٤، المنع من السفر كإجراء جنائي مقارنًا بالحبس الاحتياطي، والرقابة القضائية في التشريع الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٦. صنديد، بلال –المغربي، محمود، ٢٠٢٠، التكييفالقانونيللجائحةالكورونيةعلىضوءالثوابت الدستوريةوالدوليةوالمبادئالقانونيةالمستقرةبينصلابةالمسلّماتومرونةالاعتبا رات:دراسةمقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس.

١٧. الضبعان، عبد المحسن سليمان، ١٤٢٢هـ، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي – رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٨. طنطاوي، إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

١٩. الطباخ، شريف أحمد، ٢٠١٤، جرائم أمن الدولة في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

٢٠. علي، محمد إسماعيل، ١٩٨٠، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاءالمجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد السادس والثلاثون.

٢١. عباس، نهاد فاروق، ٢٠٢٠، الأحكام العامة للتجريم والمسئولية الجنائية وتطبيقاتها في النظام السعودي، ط١، دار الإجادة، الرياض.

٢٢. عقيدة، محمد أبو العلا، ٢٠٠٤، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣. العاني، محمد شلال، ٢٠١٠،أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي–النظرية العامة للجريمة،الأردن، الآفاق المشرقة للنشر.

٢٤. العاني، محمد شلال– النوايسة، عبد الإله،٢٠١٨، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي في التشريع الإماراتي، وفقًالآخر التعديلات بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦،جامعة الشارقة، الإمارات.

٢٥. العاني، محمد شلال، القضاة، مؤيد محمد علي، ٢٠١٣،أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي –الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبوعات مكتبة الجامعة، جامعة الشارقة، الإمارات.

٢٦. عبد الفتاح، محمد السعيد، ٢٠١٨، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات –القسم العام، الأردن، الآفاق المشرقة للنشر.

٢٧. العيادي،المختار، مايو2020،الحجرالصحيللمصابينبأمراضمعديةفيسياقمكافحةجائحةكورونا،الإطارالقانوني –الإستراتيجيةالوطنيةلمكافحةالوباء– علاقةالتدابيرالمتخذةبحقوقالإنسان،مؤلف

جماعيبعنوان:الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياءعلومالقانون،الرباط.

٢٨. الغويري،،شارع بن نايف١٤٣١هـ،الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.

٢٩. الفريحات، عدي أحمد عبد الله، ٢٠١٨، حرية التنقل ومدى حمايتها في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردني.

٣٠. فلاح، خالدسالمعبدالمجيد، ٢٠١٤، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الإرهابية–دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣١. الفواعرة، محمد نواف– احجيله، عبد الله محمد، يونيو ٢٠٢٠،المواجهةالجنائيةلجائحةفيروسكورونالمستجد فيالتشريعاتالصحيةلدولمجلسالتعاونالخليجي، مجلةكليةالقانونالكويتيةالعالمية–السنةالثامنة – ملحقخاص–العدد٦.

٣٢. قنديل، أشرف عبد القادر،٢٠١٠، جرائم الامتناع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٣٣. قشقوش، هدى أحمد، ٢٠١٠، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٤. المزوغي، صالح،مايو ٢٠٢٠،تأملاتحولبعضإشكالياتالقضاءالإداريفيزمنالكورونا – كوفيد19،مؤلف جماعيبعنوان : الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياءالعلوم،الرباط.

٣٥. المجالي، نظام توفيق، ٢٠٢٠، شرح قانون العقوبات . القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة.

٣٦. مخـــــوخي، إســـــماعيل بـــــوكيلي، مـــــايو2020، وجهةنظربخصوصحكمالمحكمةالذياعتبرجنحةالسرقةفيزمن كوفيد 19 جناية،مؤلفجماعيبعنوان :الدولةوالقانونفيزمنجائحةكورونا،سلسلةإحياء العلوم،الرباط.

٣٧. محمد، أمين مصطفى، ٢٠١١، الحماية الجنائية للدم من عدوى الالتهاب الكبدي الوبائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣٨. المعطراني،أحمد إبراهيم، ٢٠٠٤، المسئولية الجنائية عن رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٣٩. المنصوري، ناصر علي، ٢٠١٩، الأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة الشارقة.

٤٠. النوايسة، عبد الإله محمد، ٢٠٠٧، الأوصاف الجرمية لنقل فيروس الإيدز للغير قصدًا–دراسة مقارنة في التشريع الأردني والقانون المقارن، جامعة الكويت، مجلة كلية الحقوق، المجلد ٣١، العدد ٢.

٤١. نمور، محمد سعيد،٢٠١٧، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن.

٤٢. ـــــ٢٠٠٥، أصول الإجراءات الجزائية،عمان، دار الثقافة.

٤٣. نجم، محمد صبحي، ٢٠١٥، قانون العقوبات –القسم العام، (د.ط)، الأردن، دار الثقافة.

٤٤. **المجموعات القضائية:**

٤٥. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ديوان المظالم، وزارة العدل السعودية.

٤٦. **الروابط الإلكترونية:**

٤٧. https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

٤٨. https://www.who.int/ar منظمة الصحة.

٤٩.

٥٠. الهيئة السعودية للتخصصات الصحية،١٤٣٤هـ، أخلاقيات الممارس الصحي،ط٣، الرياض.

٥١. https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

٥٢. https://twitter.com/law3li/status/1248

٥٣. اللوائحالصحيةالدولية لسنة2005 ،ط2،منظمةالصحةالعالمية:.https://www.who.int/ar

٥٤. https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/revised-covid19-guidelines-wmb-ar

٥٥. https://www.moh.gov.sa/CCC/Pages/default.aspx

٥٦. هاومر، ستيفاني، مارس ٢٠١٤، قانون الكوارث، نشرة الهجـــــــرة القصـــــــرية.
https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/haumer.pdf

٥٧. https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/Home/dp– موقع وزارة الداخلية